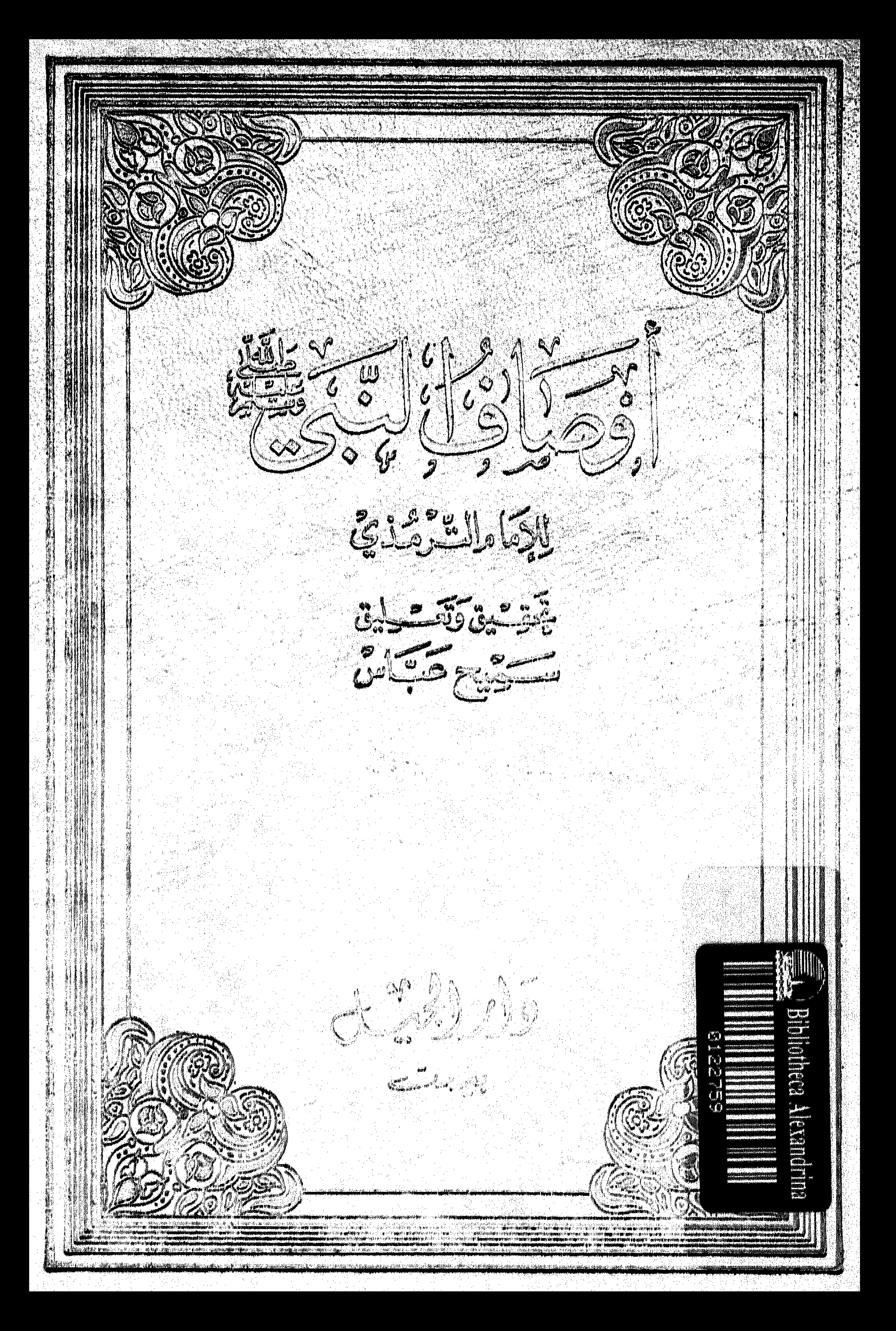


أوصاف النبي ﷺ

للإمام الترمذي

تحقيق وتعليق
سميح عباس

دار الجيل
بيروت





أوصاف النبي ﷺ

شرح واختصار شمائل الترمذي



أوصاف النبي صلى الله عليه وسلم

شرح واختصار شمائل الترمذي

اختصره وشرحه وخرّج أحاديثه وفهارسه
سميح عبّاس

دار الجيل
بيروت

الطبعَة الأولى



مقدمـة الطبعـة الثانيـة

إن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأستهديه وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والهادى إلى الحق المبين ، وأمام المتقين . أما بعد :

فإنه قد صدرت الطبعة الأولى من كتابى « أوصاف النبى ﷺ » وقد نسب إلى الترمذى وهو الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى صاحب الجامع الصحيح المشتهر بسنن الترمذى ، كما وقعت بالكتاب نفسه أخطاء مطبعية .

وكان خطأ غيْر مقصود ، فاتفق معى الأستاذ عبود صاحب دار الجيل على إستدراك الخطأ ، وإثبات الصواب وهذا ما تم عمله فى هذه الطبعة الجديدة بفضل الله عز وجل .

هذا ، وقد طلب منى بعض الأصدقاء أن أعيد النظر فى تعليقاتى الحديثية على أحاديث الشمائل .

ثم إنى وجدت فى نفسى بعد فترة ، استجابةً لمطلب هذا الصديق خصوصاً وأن الله عز وجل منّ علىَّ بكثير من المراجع لم تكن بين يدى حين تحقيق الكتاب فى بداية الأمر .

فبذلت جهدى وهو ضعيف ، وعلى قدر طاقتى كى أحقق مطلب الصديق .

وكان قد صدر مختصر الشمائل للشيخ الألبانى بعد صدور كتابى « أوصاف النبى » فكان معينا لى فى إعادة التحقيق لبعض الأحاديث .

ومما لا شك فيه أن الشيخ صاحب فضل علىَّ بعلمه ، وإن كنت أختلف معه فى القليل جداً ، فهذا أمر يستقيم مع دعوته إيّانا بوجوب الإتباع وذم التقليد وهى دعوة حق دعى إليها النبلاء من أهل العلم المجيدين .

وكتابى هذا من يقرأه يجد فيه إختلافاً فى المنهج عن مختصر الشيخ الألبانى .

فكتابه يعتمد على الإختصار والإشارة إلى رصيده العلمى فى كتبه الأخرى .

وكتابى فيه التوضيح والتفصيل مع عدم الإطناب وأرجو ألا يُفهم من كلامى أننى أزكى كتابى على كتاب الشيخ فهذا منهج وذاك منهج آخر .

وإنى أتقدم بالشكر لكل من قدم لى يد العون على إبراز هذا الكتاب على هذا النهج الذى أرتضيته .

وقبل الختام أحب أن أنبه إلى أن الطبعة الأولى التى صدرت عام ١٩٨٥ وكذلك النسخ التى صورت عنها لا يجوز إعادة تصويرها أو تجميعها من جديد فهى ليست معتمدة ولا مرضية عندى .

فهذه الطبعة أنا المسئول عنها علمياً وأدبياً وما كان فيها من توفيق فهو من الله عز وجل وما كان فيها من تقصير وهو من طباع البشر فهو من نفسى .

وقد تعاقدت مع الأستاذ عبود صاحب دار الجيل على طبع هذه النسخة المحققة .

وبموجب هذا العقد أصبح الوحيد الذى له حق طبع هذا الكتاب ونشره مستقبلاً .

والله أسأل أن يكتب لى به أجراً عنده

الشارح

سميح عباس

الفقير إلى الله عز وجل

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله عليه صلوات الله وسلامه ، وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فانه لا يوجد عمل أشرف من العمل فى حقل السنّة ولهذا عزمت على تحقيق وإخراج شمائل الترمذى فى ثوب جديد يتناسب مع طلبة العلم ومحبيه ، وسميته « أوصاف النبى ﷺ » ، اختصار وشرح الشمائل للترمذى ، صاحب كتاب الجامع الصحيح المعروف بالسنن .

والذى دفعنى للعمل فى هذا الكتاب هو الاحساس بالألم والمرارة تجاه جنوح كثير من الناس عن منهج الإسلام الذى هو دين الفطرة ،وإن المخرج الوحيد لنا اليوم أو غداً ، من جب القسوة والجفوة ، لا يكون إلا بالعودة إلى ما كان عليه سلفنا الصالح ، رضوان الله عليهم جميعاً .

وبمعنى أدق ، لا مخرج لنا إلا بالإلتفاف حول نبينا ﷺ ، فهو مثلنا الأعلى ، كما نبّه على هذا ربنا عز وجل فى كتابه الحكيم « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً » [1].

فإذا كان هو المثل الأعلى للمسلم ، ولا إيمان لأحد إن لم يسلم بهذا ، فلماذا لا نقلده ونتبعه فى سننه وهديه ، ونتحلى بأخلاقه الحميدة ، وهو الذى قال فيه ربكم : « وإنك لعلى خلق عظيم » [2].

---

(١) آية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٢) آية ٣ من سورة القلم .

فلم لا نقلده فى أقواله وفى أفعاله ، بدلاً من تقليد الأجانب تقليداً أعمى فى كثير من أمورهم ...

إن كثيراً من الناس يحلو لهم الكلام بتمجيد وتعظيم أخلاقيات الغَرب ، أو الشرق ، ونسوا أن محمداً ﷺ كان أعظم أخلاقاً من هؤلاء وأننا مطالبون بتقليده ! ..

فإن كان هؤلاء الأجانب على دين الفطرة ، فالإسلام هو دين الفطرة ، غير أننا برعنا فى التفاخر بما عليه الغير ، كما برعنا فى التنكر لما كان عليه سلفنا الصالح الذين أفلحوا لأنهم صدقوا الله ورسوله .

نحن أمة لها تراث عظيم هو فوق النقد والشك . تراثنا هو القرآن الكريم وكتب السنة والفقه التى حررها أهل الصلاح والتقوى من العلماء الذين ورثوا علم النبوة .

ثم هناك ، عن قرب منك ، كتب السيرة والتاريخ والتراجم واللغة ، وكلها مستمدة من إشراقات العلم الربانى ..

وبين يديك الآن أحد كتب السنة أقدمه إليك ، وإن كان متواضع الحجم ، فإن محتواه عظيمُ النفع ، كثير الفائدة ، ألا وهو كتاب الشمائل للترمذى ...

التعريف بكتاب الشمائل

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وخمسين باباً تصف النبى ﷺ وصفاً دقيقاً لخلقته وخلقه وعبادته ومأكله ومشربه ونومه وجلوسه ولباسه وكلامه ، وفى آدابه مع أهله وصحابته وتعامله مع الوفود وعامة المسلمين .

ولهذا ، فهو يُعد من أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الشأن . فأنت إن قرأت الكتاب ، فلا ريب أنك ستتعرف على صورة النبى ﷺ ، وتعرفه كما لو كنت عايشته فى حياته كصحابته الكرام .

ثناء العلماء على الشمائل :

قال الشيخ المناوى فى مقدمة شرحه على الشمائل : فإن كتاب الشمائل لعلم الرواية ، وعلم الدراية الإمام الترمذى جعل الله قبره روضة عُرفها أطيب من المسلك الشذى كتاب وحيد فى بابه فريد فى ترتيبه واستيعابه لم يأت له أحد بمماثل ولا مشابه ، سلك فيه منهاجاً بديعاً ، ورصّعه بعيون الأخبار وفنون الآثار ترصيعاً حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار فى المشارق والمغارب ا هـ .

وأما الشيخ القارى فقد قال فى مطلع كتابه جمع الوسائل : ومن أحسن ما صُنف فى شمائله وأخلاقه ﷺ كتاب الترمذى المختصر الجامع فى سيره على الوجه الأتم بحيث أن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلعة ذلك الخباب ويرى محاسنه الشريفة فى كل باب ، وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد الجزرى قدّس الله سره العلى :

أخلاى إن شط وربعه
وعز تلاقيه وناءت [٣] منازله
وفاتكم أن تبصروه بعينكم
فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

(٣) ناءت : أى بعدت .

شروح الشمائل :

ومن المراجع التى بين يدى تبين لى أن الشروح التى سبقت شرحى الجديد هى :

١ ـ شرح العلامة عصام الدين الإسفرايينى الشافعى ، ذكره العلامة المناوى فى مقدمة شرحه على الشمائل فقال عنه :

فأتى بما لم يسبق إليه كشف النقاب على أسرار الكتاب ولكنه أكثر من الإحتمالات العقلية فى هذا الفن الذى هو من الفنون النقلية على ما هو عليه من عدم إلمامه بالأحكام الفرعية ، وربما أورد من المباحث ما لا تجول فيه الأفهام حتى عد ذلك عليه من السقطات والأوهام ا هـ .

٢ ـ شرح لابن حجر الهيثمى نزيل مكة ، وعنه قال الشيخ المناوى : فأطال وأطاب ولكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب أزال رونق المتن بإختصاره على ما زعم أنه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقّب بما ليس بكبير أمر تارة ، وأخرى من محض التعصب ا هـ .

٣ ـ شرح الشمائل للمناوى ، وهو شرحٌ مختصر ، غير أنك تجد فى بعض مواضع الكتاب إطناباً لا يتناسب ومنهج المؤلف .

٤ ـ جمع الوسائل فى شرح الشمائل ، للشيخ على بن سلطان محمد القارى ، وهو شرح مطول أكثر فيه شارحه من عرض المسائل الفقهية وتكرارها بغير ضرورة ، حتى أن القارىء ليجد صعوبة فى الحصول على صورة واضحة للنبى ﷺ والله تعالى أعلم .

٥ ـ شرح الشمائل للبيجورى .

٦ ـ شرح الشمائل لمحمد بن قاسم بن جسُّوس .

٧ ـ الإتحافات الربانية للأستاذ أحمد عبد الجواد الدومى .

وهو إن كان يتصف بحسن العرض البسيط وجمال اللفظ ، فهو كغيره من الشروح السابقة ، لم يتكلم على تخريج الحديث أو تبيين درجته صحة وضعفاً ، وهو عمل مهم جداً ، وذو فائدة عظيمة لأهل عصر لا علم فيه لأحد من الناس بالإسناد ورجاله ، وهو خلاف عهد كان ذكر الإسناد « فيه » من الدين .

المختصرات للشمائل :

١ ـ **المختصر فى الشمائل** : اختصره الأستاذ محمود سامى طبع فى مصر سنة ١٩٥٠ .
٢ ـ إختصار الأستاذ أحمد عبد الجواد الدومى .

ترجمة الإمام الترمذى

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السّلمى البوغى الترمذى الصنديد ، وترمذ بكسر التاء على الصحيح مدينة قديمة على طرف نهر بلخ ، الذى يقال له جيحون ، وفى دائرة المعارف الإسلامية ، وسمع الضباط الروس الناس فى سنة ١٨٨٩ م ينطقون باسمها تِرمذ (بكسر) ، أو ترمذ (بفتح) ، وتعرف المدينة رسمياً الآن باسم ترمذ (أى بالكسر) [٤] ا هـ .

شيوخه :

من أشهر شيوخ الترمذى ، الإمام البخارى ، رضى الله تعالى عنه ، أخذ العلم عنه ، وكان يرجع إليه دائماً فى المسائل العلمية ، وجامعه يشهد بذلك .

ومن شيوخه أيضاً محمد بن بشار المتوفى سنة ٢٥٢ هـ ، ومحمد بن المثنى أبو موسى ، وعباس بن عبد العظيم العنبرى ، وقتيبة بن سعيد المدنى ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

طلبه للعلم :

طاف أبو عيسى البلاد وسمع من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، وقيل أنه دخل بغداد ولكن الشيخ أحمد شاكر رده وقال :

ولكنى لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من شيخ المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن حنبل المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١ ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد .

---

(٤) دائرة المعارف الاسلامية ج ٥ ص ٢٢٣ ، كذا فى هامش كتاب الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للاستاذ نور الدين عتر . وما بين القوسين زيادة من عندى .

حفظه :

لا خلاف على أن الترمذى رحمه الله كان حافظاً للحديث متقناً له ، ويقول الترمذى عن نفسه :

كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزء ين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ ، فسألت عنه ، فقالوا .. فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزء ين معى ، وإنما حملت معى فى محملى جزء ين غيرهما شبيهها ، فلما ظفرت به ، سألته السماع ، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض فى يدى ، فقال : أما تستحى منى ، فقصصت عليه القصة وقلت له : إنى أحفظه كله ، فقال : إقرأ . فقرأته عليه على الولاء ، فقال : هل استظهرت قبل أن تجىء إلىّ . قلت : لا .. ثم قلت له : حدثنى بغيره ... فقرأ على أربعين حديثاً من غريب حديثه . ثم قال : هات . فقرأت عليه من أوله إلى آخره . فقال : ما رأيت مثلك [٥].

علمــه :

كان رضى الله تعالى عنه عالماً بالأسانيد وعللها ومتونها ، كما كان فقيهاً ، ويشهد له بتبحره فى العلوم : كتابه الجامع المشتهر بالسنن.

قال السيوطى فى قوت المغتذى : قال الإمام محمد بن عمر بن رشيد : الذى عندى أن الأقرب إلى التحقيق والأحرى على واضح الطريق أن يقال أن كتاب الترمذى يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبى ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه فى كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع [٦] ا هـ .

قلت : ويكفيه شرفاً أن البخارى شهد له ، فقال : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بى .

وفاتــه :

توفى رضى الله عنه سنة ٢٠٩ ، وكان من أبناء السبعين ، وكان فى آخر عمره رحمه الله ضريرا [٧] ا هـ .

---

(٥) مقدمة التحفة .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى .

(٧) مقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذى .

عملى فى هذا الكتاب

١ ـ اعتمدت فى اختصارى للشمائل على طبعة الزغبى المحمدية بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس ، طبعة ثانية وهى نسخة مصورة من الطبعة الأولى .

٢ ـ راجعت أحاديث الكتاب إسناداً ومتناً على نسخة الشمائل بشرح الشيخ المناوى ، ونسخة الشمائل بشرح الشيخ القارى ، ثم مختصر الشمائل بشرح الأستاذ الدومى ، وأيضاً على كتب السنة التى خرجت الأحاديث وأوضحت فى مواضع كثيرة ، إختلاف بعض الألفاظ .

٣ ـ حذفت من إسناد الحديث ما لا يهم القارىء العادى ، وأثبت الصحابى ، وأحياناً التابعى ، لضرورة علمية تتعلق بالإسناد أو المتن .

٤ ـ خرجت أحاديث الكتاب على النحو التالى :

(ا) بيان الكتب التى روت الحديث الوارد فى الشمائل طبقاً لإسناد الترمذى .

(ب) ذكرت بعض طرق الحديث وذكرت مخرجيها أيضاً إذا دعت الضرورة إلى هذا .

(جـ) بيّنت درجة الحديث من ناحية الصحة والضعف مستشهداً بكلام العلماء الأثبات من السابقين كالبخارى والترمذى والدارقطنى والذهبى وابن حجر وغيرهم .

(د) كل حديث أخرجه البخارى ومسلم لم أتكلم على إسناده لأنه صحيح بإتفاق أهل العلم .

(هـ) كل حديث لم يتبين لى أن أحداً من السابقين تكلم عليه بالتصحيح أو التضعيف ، حكمت عليه بالصحة إذا كان الإسناد صحيحاً ، أما إذا كان فى الإسناد راو ضعيف أو انقطاع ، بينت ذلك وأشرت إلى ضعف الراوى كما جاء فى كتب الرجال ، أما إذا تبين لى وتأكد عندى أنه لا يوجد متابع أو مشاهد للحديث حكمت على إسناده فقط بالضعف وقلت إسناده ضعيف ولم أحكم بالضعف على الحديث لاحتمال وجود الشاهد أو المتابع ، لأنه لا يجوز لأحد أن

يحكم على حديث بالضعف إلا أن يكون ملما وعالما بطرق الحديث وهذا لا ينبغى إلا للحفاظ الأثبات وأنا أقل بكثير جداً من أن يكون لى شرف الوقوف حتى على أبواب علمهم .

(ز) تكلمت على الرواة الذين ورد ذكرهم فى إسناد المختصر ، أو فى متنه مراعياً الإختصار فى الترجمة ، وذلك فى هامش الكتاب .

(ل) شرحت غريب الحديث بعد تخريج كل حديث .

(ط) ضبطت بالشكل بعض الكلمات التى قد تكون غريبة عند القارىء العادى .

(ى) عزوت الآيات إلى مواضعها فى المصحف .

(ك) شرحت الأحاديث ، وتعمدت الإختصار وعدم الأطناب ، وخصوصاً فى الأحاديث التى تدور حولها قضايا خلافية منبّهاً القارىء إلى أن التفصيل لا يتناسب مع منهج الكتاب .

(ل) إذا كان فى الباب أكثر من حديث مكرر بينت سبب التكرار واكتفيت بشرح حديث واحد وأحيل القارىء عليه ، وربما أخرت الشرح وجعلته فى آخر الباب .

(م) وضعت فهرساً لأهم المراجع ثم فهارس الموضوعات والأحاديث والأعلام الذين ورد ذكرهم فى الكتاب .

وبعد ، فلله الفضل والحمد أن يوفقنى للعمل فى هذا الكتاب ، وأسأله أن يجعل له أثراً طيباً عند كل مبتدىء ومجتهد .

أخى القارىء : إذا وجدت خطأً فى هذا الكتاب فذلك مرجعه عدم الكمال الذى هو لله وحده ، عز وجل ، فأدعوه أن يغفر لى ، والله المستعان . .

تنبيـه :

قولى : قال الحافظ فى الفتح ، أو قال الحافظ ، أو قال فى الفتح ، فأنا أريد به الحافظ ابن حجر العسقلانى رضى الله تعالى عنه وكتابه فتح البارى .

سميح عباس

١ ـ تذكرة الحفاظ	للذهبي
٢ ـ طبقات الحفاظ	للسيوطي
٣ ـ مقدمة تحفة الأحوذي	للمباركفوري
٤ ـ مقدمة تحقيق الجامع الصحيح للترمذي	أحمد شاكر
٥ ـ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه جامعه وبين الصحيحين	نور الدين عتر

بـــاب

ما جاء فى خلق رسول الله ﷺ

١ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٨] عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ [٩] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رسُولُ اللهَ ﷺ لَيْسَ بالطَّوِيلِ البَائِنِ ولاَ بالقَصِيرِ ولاَ بالأَبْيَضِ الأَمْهَقَ ولا بالآدمِ ولا بالجعدِ القَطَطِ ولا بالَسَّبطِ ، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَة ، فَأَقَامَ بمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وبالمدينةِ عشْرَ سنينَ ، وتوفَّاهُ اللهُ علَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ولَيْسَ فى رَأْسِهِ ولحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه البخارى ومسلم ومالك والترمذى فى الجامع وأحمد فى المسند وابن سعد فى الطبقات والبيهق فى الدلائل .

قوله (**خلق**) : بفتح الخاء وسكون اللام هو الصورة والشكل .
قوله (**الطويل البائن**) : أى ظاهر الطول ـ أو يفارق غيره فى الطُّول والقامة .
قوله (**الأمْهَق**) : الشديد .
قوله (**الآدم**) : شديد السمرة .
قوله (**الجعد القطط**) : الشعر الملتوى المنقبض .
قوله (**السّبط**) : المسترسل .

---

(٨) ربيعة بن عبد الرحمن : أو ربيعة الرأى ، ثقة فقيه مشهور وهو أحد شيوخ مالك بن أنس .
(٩) انس بن مالك : خادم رسول الله ﷺ وامه أم سليم ، وقد خدم النبى عشر سنين وهى مدة إقامته بالمدينة ، وكان أكثر الصحابة أولاداً تجاوز عمره المائة .

معنى الحديث إجمالاً : لم يكن ﷺ بالمفرط طولا ولا بالقصير ، لكنه كان وسطاً وهو إلى الطول أقرب ، كما أنه ﷺ لم يكن شديد البياض ولا شديد السُّمرة ، وإنما يخالط بياضه الحُمرة ، ولم يكن شعره بالملتوى ولا بالمسترسل ، إنما كان بين ذلك .

وسيأتى الكلام إن شاء الله على عُمْرِ النبى ﷺ عند الحديث رقم ٣٦٧ باب فى كم سن النبى ﷺ .

٢ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً ، لَيْسَ بالطَّوِيلِ ولاَ بالقَصِيرِ ، حَسَنَ الجِسْمِ ، وكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بجَعْدٍ ولاَ سَبطٍ ، أَسْمَرَ اللَّونِ ، إذَا مشَى يَتَكَفَّأُ .

هذه رواية أخرى لحديث أنس الذى تقدم ، والزواية الأولى من رواية ربيعة بن عبد الرحمن وهذه من رواية حميد ، وبها زيادات فقوله أسمر اللون إذا مشى تكفَّأ ليس فى البخارى ولا فى مسلم وهذه الرواية أخرجها الترمذى فى الجامع والبيهق بإختصار[١٠] .

قوله (**ربعة**) : متوسط الطول .

قوله (**حسن الجسم**) : معتدل الخلقة متناسب الأعضاء ، لا تغلبه السِّمنة أو الهزال .

قوله (**يتكفأ**) : أى يميل إلى بين يديه وهو يسرع المشى ويدل ذلك على ثباته ﷺ واتساع خطواته بعكس خطوات المختالين المتقاربة .

٣ ـ عَنْ أَبِى إسْحَاقَ [١١] قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ [١٢] يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْن ، عَظِيمَ الجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ .

---

(١٠) وقد وقع منا غلط فى تخريج الحديث فى الطبعة الأولى ، فقد عزوته للبخارى ومسلم ، والصواب أن يقال هو فى البخارى ومسلم بنحوه أو أن أصل الحديث فى البخارى ومسلم . ولا تغتر بتخريج الشيخ الألبانى فقد اعتمد تخريج الأستاذ الدعاس وانظر تحفة الأشراف (٧٢٠/١٩٩/١) .

(١١) أبو اسحق : هو عمرو بن عبد الله السبيعى تابعى مشهور ولد فى خلافة عثمان وهو ثقة عابد اختلط بآخره كما فى التقريب .

(١٢) البراء بن عازب : صحابى اشترك مع النبى ﷺ فى خمس عشرة غزوة .

أخرجه الجماعة وأحمد فى المسند والطيالسى وابن سعد والبيهقى فى الدلائل ورواه أبو الشيخ مختصراً .

قوله (**مربوعاً**) : ربعة وقد سبق شرحها .

قوله (**بعيد ما بين المنكبين**) : أى أنه ﷺ عريض أعلى الظهر ، والمنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف .

قوله (**الجُمّة**) : بضم الجيم وتشديد الميم هى شعر الرأس الساقط على المنكبين .

قوله (**الحلة**) : قال النووى فى شرح مسلم قال أهل اللغة : الحلة لا تكون إلا ثوبين ويكون غالباً إزاراً ورداءً .

٤ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ لِمَّةٍ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بالقَصِيرِ ولاَ بالطَّوِيلِ .

أخرجه الجماعة كما تقدم فى الحديث السابق وإنما كرره الترمذى لبيان زيادة كلمة « لمة » أخرجها مسلم والنسائى والترمذى فى الجامع وأبو داود والبيهقى فى الدلائل .

قوله (**لِمَّة**) : بكسر اللام وتشديد الميم : وهى دون الجمّة ، وسميت بذلك لأنها أَلَمّت بالمنكبين .

٥ ـ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ [١٣] قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِىُّ ﷺ بالطَّوِيلِ ولاَ بالقَصِيرِ شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ، ضَخْمَ الرَّأْسِ ضَخْمَ الكَرَادِيسِ ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ ولاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن صحيح والحاكم والطيالسى والبيهقى فى الدلائل وابن سعد فى الطبقات وفى الإسناد عندهم جميعا عثمان بن مسلم بن هرمز ، قال النّسائى

(١٣) على بن أبى طالب : هو ابن عم النبى ﷺ أول فدائى فى الاسلام وهو رابع الخلفاء الراشدين والد الحسن والحسين رضى الله عنهما وعن أبيهما وهو زوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ . مات شهيدا .

ليس بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب ، قلت مثله يحتمل التحسين فقد رُوى من طرق كثيرة عن على منها ما أخرجه الإمام أحمد من طريق حماد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس ، عظيم العينين ، هدب الأشفار ، مشرب العين بحمرة ، كث اللحية ، أزهر اللون ، إذا مشى تكفأ كأنما يمشى فى صُعُد ، وإذا إلتفت ، التفت جميعاً ، شثن الكفين والقدمين . أخرجه أيضا ابن سعد فى الطبقات والبيهقى مختصراً ، وروى أيضاً من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير عن مطعم بن على أخرجه أحمد وله متابع من طريق نوح بن قيس عن خالد بن خالد عن يوسف بن مازن أن رجلاً سأل علياً ـ الحديث ، أخرجه أحمد وابن سعد والبيهقى فى الدلائل مختصراً .

قلت والطريق الأولى فى إسنادها عبد الله بن عقيل وهو صدوق فى حديثه لين والطريق الثانية شريك القاضى صدوق يخطىء كثيراً وشيخه عبد الملك بن عمير ثقة تغير حفظه وربما دلس والطريق الثالثة فى إسنادها خالد بن خالد مختلف فى اسمه ووثقه ابن حبان والعجلى ـ كذا فى التهذيب . وكل هؤلاء أحاديثهم تحتمل التحسين .

قوله (**شثن الكفين**) : قال ابن حجر فى الفتح : أى غليظ الأصابع والراحة وفى رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين ، قال : وفسره الخطابى بالغِلْظِ والاتساع . ونقل عن ابن بطال أنه قال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت فى حديث أنس المروى فى الصحيح : ما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ .

قوله (**الكراديس**) : ومفردها كُردوس ، كل عظمين التقيا فى مفصل نحو الركبتين أو المنكبين وقيل رأس العظمة .

قوله (**المسْرُبَة**) : بفتح الميم وسكون السّين المهملة وضم الراء وهو شعرٌ بين الصدر والسرة . وقيل : ما دقّ من شعر الصدر سائلاً إلى السرة .

قوله (**صَبَب**) : أى : إنحدار من علو ، والمعنى هنا قريب من معنى التكفؤ وهو التثبت فى مشيه وسرعة إنطواء الأرض تحت قدميه ﷺ .

٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلى غُفْرةَ [١٤]، قَالَ : حَدَّثَنِى إبرَاهِيمُ بنُ محَمَّدٍ [١٥] مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بن أَبِى طالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالطَّوِيلِ المُمَغَّطِ ، ولاَ بالقَصِيرِ المتَرَدِّدِ ، وكَانَ ربعةً مِنَ القَوْمِ ، لَمْ يَكُنْ بالجَعْدِ القَطَطِ ، ولاَ بالسبْطِ ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً ، وَلَمْ يَكُنْ بالمطهَّمِ ولاَ بالمكَلْثَمِ ، وكَانَ فى وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ أَبْيضُ ، مُشربٌ أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ ، جَلِيلُ المُشَاشِ والكَتَدِ ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنْ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وإِذَا الْتَفَتَ الْتَفتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا ، وأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً ، وأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وأَكرمُهُمْ عِشْرَةً مَنْ رَآهُ بَدِيهةً هَابَهُ ، ومَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ نَاعِتُهُ : لَمْ أَرَ قَبْلَهُ ولاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

قال أبو عيسى [١٦] : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَر بنَ محمد بن الحسين يقول : سمعت الأصمعى يقول فى تفسير صفة النبى ﷺ (**الممغَّط**) : الذاهب طولا ، وقال : سمعت أعرابيا يقول فى كلامه : تمغط فى نشابته أى مدّها مدًّا شديدًا ، (**والمتردد**) : الداخل بعضه فى بعض قِصَرًا ، وأمَّا (**القَطط**) : فالشديد الجعودةِ والرجل الذى فى شعره حجونة ، أى تثن قليل ، وأما (**المطهَّم**) : فالبادن الكثير اللحم ، (**والمكلثم**) : المدوّر الوجه والمشرَّب الذى فى بياضه حمرة ، (**والأدعج**) : الشديد سواد العين ، (**والأهدب**) : الطويل الأشفار ، (**والكتَد**) : مجتمع الكتفين وهو الكاهل ، (**والمسرُبَة**) : هو الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر إلى السُّرة ، (**والشثن**) : الغَليظ الأَصابع من الكفين والقدمين ، (**والتقلّع**) : أن يمشى بقوة ، (**والصَّبَبَ**) : الحدور ، يُقال إنحدرنا فى صبوب وصبب ، وقوله : (**جليل المشاش**) : يريد رءوس المناكب والعشرة : الصحبة ، (**والعشير**) : الصاحب ، (**والبديهة**) : المفاجأة ، يُقَالُ بدهته بأمرٍ أى فجأته .

---

(١٤) عمر بن عبد الله مولى غُفرة . قال فى التقريب : ضعف وكان كثير الارسال .

(١٥) إبراهيم بن محمد : هو ابن الحنفية وهى أمه ، وكانت أمة لعلى رضى الله عنه واسمها خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية ـ قال فى التقريب : صدوق ولم يسمع من جده على رضى الله عنه .

(١٦) أبو عيسى هو الترمذى .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب ليس إسناده بمتصل وأخرجه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة وابن سعد .

قلت فيه علتان : الأولى : الإنقطاع كما قال الترمذى لأن إبراهيم بن محمد بن الحنفية وهو صدوق لم يسمع من جده على رضى الله عنه ، **والعلة الثانية** : ضعف عمر بن عبد الله مولى غفره ضعفه إسحاق بن منصور والنسائى وابن حبان والعجلى وتركه مالك وقال أحمد والبزار ليس به بأس كما فى التهذيب ، فالحديث ضعيف وله شواهد فى الباب كثيرة .

والترمذى رضى الله عنه جاء بشرح الكلمات ومع ذلك فإنها قد تكون صعبة الفهم على البعض مما يدفعنى إلى تبسيط المعانى كما جاءت بترتيبها فى المتن .

يقول على رضى الله عنه : لم يكن رسول الله ﷺ بالمتناهى فى الطول ولا بالقصير ، إنما كان متوسط الطول ، ولم يكن شعره بالملتوى الملفوف ولا بالمسترسل الناعم إنما كان بين ذلك ، ولم يكن بديناً ولا مستدير الوجه لشدة سمنته ، وإنما كان الوجه لا يغلب عليه الإستدارة ، وهو واسع العين شديد سواد الحدقة ورموشها كثيرة وطويلة ، عظيم رءوس العظام وخاصة عند مجتمع الكتفين ، وهو الكاهل ، وذلك دلالة على غاية القوة والشجاعة ، لا يغطى جلده الشعر الاّ فى مواضع فى الرأس والوجه يعنى اللحية وموضع الشارب ، وعلى مسربته إبتداء من الصدر حتى آخر البطن .

وكان ﷺ غليظ الكفين والقدمين ، مِمَّا يدل على قوة قبضه ومتانة أعصابه .

وإذا مشى تكفّأ ، أى أسرع فى مشيته ثابتاً واسع الخطوات بعكس خطوات المختالين ، وإذا إلتفت إلتفت بجسده كله ، وفى إقباله وأدباره .

وهو أجود الناس صدراً ، فهو ﷺ لا يمل ، ولا يضجر من جليسه ، وهو أصدق الناس لهجة ، واللهجة تبين حالة المتحدث ، ولأن لهجته دائما تدخل الطمأنينة على قلب سامعه ، فهى تشع صدقاً ، فإنه لا مجال لجريان صورة الكذب على لسانه الشريف .

وهو ﷺ ، سلس ، ليِّن ، مطاوع ، قليل الخلاف والنّفور ، وذلك لشدة تواضعه ووفور حلمه مع أمته ، وهو كريم المعاشرة أو المخالطة ، من رآه للمرة الأولى من غير معرفة سابقة أو دراسة ، هابه واحترمه ، ومن عاشره أحبّه ، بل ازداد به كل يوم حباً على حب .

يقول ناعته بجميل الوصف لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ .

بقيت كلمة بخصوص إسناد الحديث ، فالحديث كما علمت فيه انقطاع ومع ذلك فهو حسن

المعانى كما فهمت من قول الترمذى « حسن » وعلى كل فإن الأوصاف الجميلة التى جاءت فى حقه ﷺ كلها حق لأنه أكمل الخَلْق خُلقاً وخَلقًا فصلِّ اللهم عليه وسلم تسليماً .

٧ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا (١٧) قَالَ : سَأَلْتُ خَالى هِنْدَ بِنَ أَبى هَالَةَ (١٨) ، وكَانَ وَصَّافًا عَنْ حِلْيَةِ النَّبِىِّ ﷺ وأَنَا أَشْتَهِى أَنْ يَصِفَ لى مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا ؛ يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ المَرْبُوعِ ، وأَقْصَر من المشذَّبِ عَظِيم الهَامةِ ، رَجِلَ الشَّعرِ ؛ إنِ انْفرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا وإلاَّ فَلاَ ـ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، إِذَا هُوَ وَفْرَةٌ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ ، وَاسِعِ الجَبِينِ ، أزجَّ ، الحَوَاجِبُ سوابِغُ فى غَيْرِ قَرَن ، بَيْنهما عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ أَقْنَى العِرنَيين ؛ لَهُ نورٌ يعلُوهُ ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ ؛ كَثَّ اللِّحيَةِ سَهْل الخَدَّيْنِ ، ضَلِيعَ الفَمِ ، مفلَّجَ الأَسْنَانِ ، دَقِيقَ المسرُبةِ ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ فى صَفَاءِ الفِضَّةِ ، مُعْتَدِلَ الخلْقِ ، بادنَ متَماسِكَ ، سَوَاء البَطْنِ والصَّدَرِ ، عَرِيض الصَّدْرِ ، بعيدُ ما بَيْنَ المنكِبَيْنِ ، ضَخْمَ الكَرَادِيس ، أَنْوَرَ المتجَرِّدِ ، مَوْصُولُ مَا بَيْنَ اللَّبَةِ والسُّرةِ بشَعَرٍ يَجْرِى كالخطِّ ، عَارِى الثَّدْيَيْنِ والبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلكِ . أَشْعَرُ الذِّرَاعَيْنِ والمنْكِبَيْنِ وأَعَالِى الصَّدْرِ ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ ، رَحْبُ الراحَةِ ، شَثْنُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ ، سَائِل الأَطْرَافِ .

أَوْ قَالَ شَائِلُ الأَطْرَافِ ، خمصَانُ الأَخْمَصَيْنِ ، مَسِيحُ القَدَمَيْنِ ، يَنْبُو عَنْهُمَا المَاءُ ، إِذَا زَالَ زَالَ قُلْعاً ، يَخْطُو تكفيًّا ، ويمشى هَوْناً ، ذريعُ المِشْيةِ ، إِذَا مشى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ ، وإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعاً ، خَافِضُ الطَّرْفِ ، نَظَرُهُ إلِىَ الأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إلِى السَّمَاءِ ، جُلُّ نظَرِهِ الملاَحَظَةُ ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ ويَبْدُرُ مَنْ لَقِىَ بالسَّلَامِ .

---

(١٧) الحسن بن على بن أبى طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته ولد فى رمضان سنة ثلاث ، كان شبيهاً برسول الله ﷺ .

(١٨) هند بن أبى هالة : خال الحسن وابن خديجة رضى الله عنها ، قتل فى موقعة الجمل ، وكان مع على رضى الله عنه .

رواه الطبرانى والبيهقى وأبو الشيخ والحديث فيه راويان مجهولان [١٩] . وسيأتى الكلام عليه تفصيلاً برقم (٢٢٦) .

قوله (**المشذّب**) : هو الطويل البائن الطول فى نحافة .

قوله (**الهامة**) : بتخفيف الميم ، الرأس ، وقيل وسط الرأس والأول هو المراد بالوصف .

قوله (**العقيقة**) : الشَّعر الذى يولد به المولود قبل أن يُحلق فى اليوم السابع . ويقال أيضاً للشعر الذى ينبت على ناصية الرأس .

قوله (**أزج الحواجب**) : مقوّس الحواجب مع دقة الحاجبين وطولها .

قوله (**سوابغ فى غيرقَرَن**) : أى أن الحاجبين مع طولها لم يلتحما ، لأن التقاء الحاجبين غير محمود عند العرب .

قوله (**أقنى العِرنيين**) : بكسر العين وسكون الراء : أى طويل الأنف والقنا هو طول الأنف .

قوله (**أشم**) : الشمم ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه واشراف أرنبة الأنف قليلاً .

قوله (**كث**) : أى كثيف .

قوله (**سهل الخدين** : أى غير مرتفع الوجنتين .

قوله (**ضليع الفم**) : أى واسع الفم فهو ممدوح عند العرب ودليل على قوة الفصاحة .

قوله (**مفلج الأسنان**) : أى منفرج الأسنان ويقال الثنايا .

قوله (**بادن متماسك**) : أى لا يترجرج لحمه من السمنة فلحمه ما زال على خلقه الأول لم تؤثر فيه السن .. والمعنى أنه ﷺ لم يكن بالسمين ولا بالنحيف ، قوى البنية ؛ أنسجة لحمه مشدودة كشاب يافع .

قوله (**سواء البطن والصدر**) : أى أن بطنه وصدره مستويان فلا يوجد «كرش» .

قوله (**أنور المتجرّد**) : أى حسن العرية والمعنى أن العضو الذى ستره الثوب يكون أنور إذا صار مكشوفاً .

قوله (**الزندان**) : الساعد والذراع والأعلى منهما هو الساعد والأسفل هو الذراع ؛ وطرفهما الذى يلى الإبهام هو الكوع والذى يلى الخنصر هو الكُرسوع والرسغ مجتمع الزندين من أسفل والمِرفق مجتمعهما من أعلى .

---

(١٩) وقد اعلى المناوى الحديث بأحدهما وانظر هامش جمع الوسائل .

قوله (**رحب الراحة**) : واسع الكف .

قوله (**سائل**) : أى مرتفع وشائل بنفس المعنى ؛ والمقصود ارتفاع الأصابع .

قوله (**خمصان الأخمصين**) : أى معتدل الخمص . ومعنى الأخمص كما قال ابن الأثير فى النهاية « الموضع الذى لا يلصق بالأرض يعنى من القدم عند الوطء » .

قلت فالمعنى أن قدمه الشريفة لم تكن تلتصق جميعاً بالأرض فمن كان كذلك لا يشكو من طول المسير .

قوله (**مسيح القدمين**) : أى ليس فيهما تكسر ولا تشقق فى الجلد . أى ملساوان لينتان .

٨ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ [٢٠] قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ [٢١] يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيعَ الفَمِ ، أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ ، مَنْهُوسَ العَقِبِ ، قَالَ شُعْبَةُ [٢٢] قُلْتُ لِسِماكٍ : مَا ضَلِيعُ الفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الفَمِ . قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ العَيْنِ ؟ قَالَ طَوِيلُ شَقِّ العَيْنِ ، قُلْتُ مَا مَنْهُوسُ العَقِبِ ؟ قَالَ قَلِيلُ لَحْمِ العَقِبِ .

أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند والبيهقى فى الدلائل وابن سعد والطيالسى .

قوله : (**العقِب**) : بفتح فكسر ، مؤخرة القدم .

٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وإِلَى القَمَرِ ، فَلَهُوَ عِنْدِى أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث وأخرجه أيضا الحاكم والدارمى وأبو الشيخ ، والبيهقى فى الدلائل .

---

(٢٠) سماك بن حرب : تابعى صدوق تغير بآخرة .

(٢١) جابر بن سمرة : صحابى مشهور نزل الكوفة .

(٢٢) شعبة : هو ابن الحجاج ، قال فى التقريب : ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث ، وهو أول من فتش عن الرجال بالعراق وذب عن السنة وكان عابداً .

قلت والأشعث بن سوار ضعيف كما فى التقريب لكن البخارى صححه نقله عنه الترمذى فى الجامع .

قال : وروى شعبة والثورى عن أبى إسحق عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء ، ثم ساق الأسانيد إلى البراء وقال : سألت محمداً [٢٣] ، قلت له حديث أبى إسحق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة فرأى كلا الحديثين صحيحاً . ا هـ .

قلت وقد خطأ النسائى الإسناد إلى جابر وصوب الإسناد إلى البراء وربما لأن الأشعث ضعيف [٢٤] . وقد خالف من هما أوثق منه بمرات ألا وهما شعبة أمير المؤمنين فى الحديث وسفيان الثورى وقد روياه عن أبى إسحق عن البراء بن عازب .

قوله (**إضحيان**) : أى مقمرة مضيئة .

والحديث فيه دليل على جواز لبس الأحمر ، وقد ورد النهى عن لبس اللباس الأحمر ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله فى موضعه .

١٠ ـ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه وأحمد والدارمى والطيالسى ، والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .

قلت فى إسناد الترمذى سفيان بن وكيع ضعيف كما فى التقريب لكن تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين عن البخارى والدارمى والبيهقى ، وأحمد بن عبد الملك عن أحمد والطيالسى أبو داود فى مسنده ، لكن بقيت فى الإسناد فإن أبا إسحاق كان إختلط بآخره ، وزهير بن معاوية راوى الحديث عنه عن الترمذى هو ممن سمع منه بعد الإختلاط قلت رواية البخارى من طريق زهير أيضاً ، لكن له شاهد من حديث جابر بن سمرة قال له رجل أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف ، قال جابر ، لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً . أخرجه البيهقى فى الدلائل **وقال أخرجه مسلم** . قلت هو فى مسلم وفيه

---

(٢٣) هو محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح المعروف باسمه وأحد شيوخ الترمذى .
(٢٤) كما فى التقريب .

ذكر الشيب والخاتم فى آخر باب شيبه ﷺ وإسناده صحيح.

قوله: (**مثل السيف**): أى فى حسنه وبريقه أو فى طوله، وقيل لا مانع من أن يكون السؤال عنهما معاً، أى عن لمعان الوجه وطوله لأن الجواب لا يتعارض معهما حيث قال: لا بل مثل القمر، يريد أن وجهه منير ومستدير كالقمر لكن يشكل عليه الرواية الأخرى حيث أجاب لا مثل الشمس والقمر مستديراً، والأقرب أن يقال: إنه ﷺ كان كالقمر والشمس فى الحسن والبريق وإستدارة الوجه كما فهم الصحابى من السؤال والله أعلم.

١١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ (٢٥) اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صُبِغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعرِ.

هذا الحديث تفرّد به الترمذى هنا فلم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة أو غيرهم والله أعلم... وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر قال فى التقريب: ضعيف يعتبر به وله شواهد كثيرة فى الباب. وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره.

١٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (٢٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَىَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى بنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ. وَرَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ، يَعْنِى نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ.

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند.

قوله (**شَنوءة**): بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة: اسم قبيلة من اليمن سميت بذلك إما لبعدها عن الناس، أو لبعدها عن الأدناس. وفى اللغة: التباعد.

---

(٢٥) أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ.

(٢٦) جابر بن عبد الله، صحابى جليل اشترك فى تسع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، وهو أحد المكثرين فى الرواية عن رسول الله ﷺ.

قوله (**عروة بن مسعود**) : وهو الثقفى صحابى شهد صلح الحديبية كافراً ، ثم أسلم سنة تسع من الهجرة وخرج يدعو إلى الإسلام وكان مطاعاً فقتلوه وحليته لم تُضبط . فهذا الحديث لا يفيد فى معرفة عيسى عليه السلام إلا أن وصفه عليه السلام ورد فى البخارى ومسلم وسيأتى .. قريباً بإذن الله تعالى .

قوله (**دحية**) : هو الكلبى ، صحابى جليل أسلم قديماً ، ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد التى بعدها كلها وبقى الى خلافة معاوية بن أبى سفيان . وكان جبريل عليه السلام يأتى فى صورة دحية كما **جاء فى مسلم**. من حديث عمر بن الخطاب[٢٧] ، وكان ممن يضرب به المثل فى الحسن والجمال .

ومعنى قوله ﷺ :

فإذا موسى عليه السلام ضرب من رجال شنوءة ، أى أن موسى عليه السلام فى طوله وسمرته خفيف اللحم نحيف ممشوق لا هو بالناحل ولا هو بالمكتنز .

وأما قولهم : إن التشبيه مقصود به طهارة النسب وجميل الحسب فهذا بعيد عن سياق الحديث والله أعلم .

وأما عيسى عليه السلام فحليته كما جاءت عند مسلم فى صحيحه فإذا هو رَبعة ، أحمر كأنه خرج من ديماس . أى حمام .

وفى رواية أخرى : فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بأنه كان له حمرة وسمرة لم يكن شيء منه **فى الغاية** .

والحديث فيه معلومة جيدة وهى أن نبينا ﷺ كان شبيهاً بإبراهيم عليه السلام .

١٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِىِّ [٢٨] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ [٢٩] يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَا بَقِىَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِى . قُلْتُ : صِفْهُ لِى قَالَ كَانَ أَبْيَضَ ، مَلِيحاً مُقَصَّدًا .

أخرجه مسلم ، وأحمد فى المسند والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .

(٢٧) وأيضاً أصحاب السنن ومالك .

(٢٨) سعيد **الجريرى** : تابعى ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنوات .

(٢٩) أبو الطفيل : صحابى ، اتفق أهل العلم على أنه كان آخر الصحابة موتاً .

قوله (المليح) : أى الحسن ، وقيل الصباحة وهى قدْر زائد على الحسن .

قوله (مقصدًا) : أى وسطاً ، فكما علمت من سابق الوصف أنه ﷺ لم يكن بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف وإنما هو بين ذلك عليه الصلاة والسلام .

١٤ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣٠] قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثنيّتَيْنِ ، إذَا تَكَلَّمَ رُئِىَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ .

أخرجه الطبرانى والبيهقى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ، وفى إسناد المؤلف عبد العزيز بن أبى ثابت الزهرى [٣١] متروك الحديث كما فى التقريب فهو ضعيف جداً .

قوله (الفلج) : فرجة بين الثنايا والرباعيات والثنايا جمع ثنيّة وهى إحدى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت . والرباعيات جمع رباعية وهى السن التى بين الثنيّة والناب ثنتان من فوق وثنتان من تحت .

---

(٣٠) ابن عباس : هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبى (ﷺ) وحبر الأمة ذهب بصره قبل موته . ومات بالطائف وصلى عليه ابن الحنفية .

(٣١) ونقل الذهبى عن البخارى قال : لا يكتب حديثه . وانظر الميزان .

بـــاب
ما جاء فى خاتم النبوّة

١٥ ـ عَنِ الجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمْنِ (٣٢) قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ (٣٣) يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِى خَالَتِى إِلَىَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ .. إِنَّ ابْنَ أُخْتِى وَجِعٌ فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِى ودَعَا لى بالبَرَكَةِ وتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى الخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الحَجْلَةِ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . والبيهقى فى الدلائل .

قوله (**وجع**) : أى مريض .

قوله (**الوَضوء**) : بفتح الواو هو ما أُعد للوضوء أو ما فضل منه أو ما استعمله فيه . وقيل أن المراد من وضوئه هنا هو الماء المستعمل وهو من خصوصياته ﷺ .

قوله (**دعا لى بالبركة**) : أى بالنماء والزيادة فى الصحة والقوة .

وفى صحيح البخارى رواية عن الجعد قال : رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين حولاً معتدلاً وقال : قد علمت أنى ما متعت بسمعى وبصرى إلا ببركة دعاء النبى ﷺ .

قوله (**زر الحجلة**) قال المناوى (٣٤) : قال التوربشتى الرواية بتقديم الزاى المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة . والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به نحو قبة تعلق على السرير وتزين بها العروس كالبشخانة والزر واحد أزرارها ، هذا ما صوبه النووى .

---

(٣٢) الجعد بن عبد الرحمن : تابعى ثقة .

(٣٣) السائب بن يزيد : صحابى صغير حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وكان آخر من مات من الصحابة بالمدينة وخالته تدعى تمر ، قال ابن حجر : لم اقف على اسم خالته .

(٣٤) انظر هامش جمع الوسائل ج ١ .

وقال القرطبى أنه الأشهر والأشبه بالمعنى وجزم به السهيلى ، أما جزم المصنف [٣٥] فى جامعه بأن المراد بها الطير المعروف وبزرّها بيضها فأنكر بأن اللغة لا تساعد أن الزر بمعنى البيض إنما يصار إليه إن ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره . آهـ .

١٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ :
رَأَيْتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَى رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ـ قلت فى إسناده أيوب بن جابر بن سيار وهو ضعيف ، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ولكن بدون قوله « غُدة حمراء » لأنها مخالفة لرواية مسلم .

فعن جابر بن سمرة [٣٦] قال : ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده . قلت والحمد لله فقد رأيت المناوى يضعّف الرواية ويرد على من حاول التوفيق بينها وبين رواية مسلم فقد قال : وليس بسديد إما أولا فلأن هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث يردها أولاً لا طائل تحته . وقد أخرج الحديث أيضا البيهقى فى الدلائل وابن سعد .

١٧ ـ عَنْ رُمَيْثَةَ [٣٧] قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخَاتَمَ الَّذِى بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ ، يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ [٣٨] يَوْمَ مَاتَ : اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد .

---

(٣٥) أى الترمذى .

(٣٦) هذا جزء من حديث لمسلم .

(٣٧) رميثة : صحابية ، لها حديثان أحدهما هذا .

(٣٨) سعد بن معاذ : سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحداً وثبت مع النبى (ﷺ) يومئذ ورمى يوم الخندق ثم انفجر جرحه بعد ذلك فمات به وهو ابن سبع وثلاثين سنة وصلى عليه النبى (ﷺ) ودفن بالبقيع .

ومعنى قوله : اهتز له العرش إنما يجب الإيمان به وعدم صرفه عن ظاهره وأنه إنما وقع لإظهار فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه ، والله تعالى أعلم .

١٨ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحدِيثَ بِطُولِهِ وقَالَ : بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وضعفه وسبق أن أخرجه هنا مطولاً برقم « ٦ » فأنظر تعليقنا عليه .

١٩ ـ عَنْ عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ اليَشْكَرِىِّ [٣٩] قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِىِّ [٤٠] قَالَ :

قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا زَيْدٍ أُدْنُ مِنِّى فَامْسَحْ ظَهْرِى فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ فَوَقَعَتْ أَصَابِعِى عَلَى الخَاتَمِ . قُلْتُ : ومَا الخَاتَمُ ؟ قَالَ : شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ .

أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وأما ابن سعد فقد أخرجه عن علباء عن أبى رمثة . وحديث الشمائل صحيح صححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ، قلت هو على شرط مسلم وعلباء لم يخرج له البخارى .

وقوله (**شعرات مجتمعات**) : أى ذو شعرات ، وقد اعترض عليه الشراح وقالوا ما فيه شعرات إنما هو لحم ناتىء ، وقال القسطلانى ظاهره أنه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عما وصلت إليه يده وهو الشعر .

---

(٣٩) علباء بن أحمر اليشكرى : قال فى التقريب بصرى صدوق .

(٤٠) أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصارى صحابى اشتهر بكنيته ، من الأربعة الذين جمعوا القرآن فى زمن النبى (ﷺ) .

٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٤١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (٤٢) يَقُولُ : جَاءَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ (٤٣) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وعلى أَصْحَابِكَ . فَقَالَ : ارْفَعْهَا فَإِنَّا لاَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : فَرَفَعَهَا فَجَاءَ الغَدُ بِمِثْلِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ فَقَالَ : هَدِيَّةٌ لَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : ابْسُطُوا . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ على ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ ، وكَانَ لليَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بكَذَا وكَذَا دِرْهَمًا على أَنْ يَغْرِسَ نَخْلاً فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حتَّى تطْعَمَ . فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخِيلَ إلاَّ نَخْلَةً واحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ . فَحملَتْ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا ولَمْ تَحمِلِ النَّخْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا غَرَسْتُهَا فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَسَهَا فَحملَتْ مِنْ عَامِهَا .

الحديث أخرجه أحمد فى المسند وفى إسناده الحسين بن واقد ، صدوق يهم ، ومثله يكون حسن الحديث .

وهذا الحديث فيه دليل على أن الأنبياء لا يأخذون الصدقات وإنما يقبلون الهدايا ، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف إذ أن الهدية والصدقة حقيقتان متغايرتان ، فالهدية تعطى للمهدى له إعظاماً والصدقة تعطى للمتصدق عليه طلباً للثواب ، والأولى فيها إكبار والثانية فيها ذلة .

٢١ ـ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ العَوَقِيِّ (٤٤) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (٤٥) عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةً نَاشِزَةً .

---

(٤١) عبد الله بن بريدة : تابعى ثقة .

(٤٢) بريدة : بالتصغير صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها .

(٤٣) سلمان الفارسى : صحابى ، أصله من مجوس اصبهان وكان فى العلم بحراً واسعاً ، تولى إمارة المدائن فأقام فيها إلى أن مات وقد اختلف فى عمره .

(٤٤) عن أبى نضرة العوق : اسمه المنذر بن مالك من اجلاء التابعين ـ ثقة .

الحديث تفرّد به الترمذى وإسناده صحيح وأخرجه أحمد من وجه آخر عن غياث البكرى عن أبى سعيد بنحوه وفيه زيادة ـ وإسناد أحمد ضعيف لكنه يصح برواية الترمذى .

قوله (**بَضعة**) : بفتح الباء وسكون الضاد ، وقيل بكسر الباء : قطعة اللحم .

قوله (**ناشزة**) : أى مرتفعة . والمعنى أن الخاتم عبارة عن قطعة من اللحم بارزة على سطح الجلد .

٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ « المُزَنِيِّ »(٤٦) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فى ناسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ فَعَرَفَ الَّذِى أُرِيدُ ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الجُمْعِ خيلاَن كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ ، فَرَجَعْتُ حتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ ، فَقُلْتُ غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ القَوْمُ : اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، وَلَكُمْ . ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : واسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ولِلّمؤْمِنِينَ والمُؤْمِنَاتِ(٤٧)

الحديث أخرجه مسلم ببعض اختصار وأخرجه البيهقى بمثل مسلم وأما ابن سعد فقد أخرجه بمثل لفظ الترمذى .

قوله (**الجمع**) : بضم الجيم وسكون الميم وهو هيئة الكف بعد جمع الأصابع .
قوله (**خيلان**) : جمع خال : وهو نقطة تضرب إلى سواد تسمى شامة .
قوله (**ثآليل**) : جمع ثؤلول : وهو خرّاج صلب يظهر على الجسد مستديراً كالحمصة أو دونها .

---

(٤٥) أبو سعيد الخدرى : اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى ، صحابى ، شهد المشاهد بعد أحد وقد بايع النبى (ﷺ) على أن لا تأخذه فى الله لومة لائم .
(٤٦) عبد الله بن سرجيس : المزنى ، صحابى سكن البصرة .
(٤٧) آية ١٩ من سورة محمد .

باب

ما جاء فى شَعر رسول الله ﷺ

٢٣ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى وإسناد المصنف إلى أنس هو إسناد مسلم وأبى داود وأخرجه أيضاً البيهقى وأحمد وابن سعد .

وقوله : (**إلى نصف أُذنيه**) : أى أن الشعر يبلغ طوله حتى يغطى أنصاف أذنيه .

وقيل إن المراد هنا فى الشعر إذا جمع وعُقِص ، وبذلك لا يتعارض الوصف مع ما جاء فى الأخبار الدالة على أن الشعر يبلغ منكبيه وهذا الحديث والأحاديث التالية تفيد بأن الشعر زينة وتركه سنة كما قال ابن العربى المالكى رحمه الله .

٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ (٤٨) قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ .

الشطر الأول من الحديث وهو الخاص بالإغتسال أخرجه البخارى ومسلم والنّسائى وابن ماجه وأبو داود وأحمد والشطر الثانى وهو الخاص بصفة شعره ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .

ومن هذا تعلم أن أبا داود وابن ماجه وأحْمَد أخرجوه مقطعاً أما الترمذى فقد أخرج الحديث تاماً بمثل متن الشمائل وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

---

(٤٨) عائشة بنت أبى بكر أم المؤمنين وحبيبة رسول الله (ﷺ) تزوجها وهى بنت ست سنين وأُدخلت عليه وهى بنت تسع سنين فى المدينة ، وكانت فقيهة رحمها الله روت الكثير من أحاديث رسول الله (ﷺ) .

وقد روى من غير وجه[٤٩] عن عائشة أنها قالت :

« كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف » وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة » .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثّقه ويأمر بالكتابة عنه .

قلت يشير الترمذى إلى صحة الزيادة التى ذكرها وتفرّد بها عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وإن كان الترمذى قد وثقه فقد قال ابن معين فيه : ما حدث بالمدينة فهو صحيح .

وقال الفلاس : ما حدَّث بالمدينة أصح ، وضعفه ابن عدى فى بعض ما يرويه[٥٠] .

وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . قلت : وهذا يتفق مع توثيق مالك إمام دار الهجرة .

وأيضا قال الفلاس ، كما فى تهذيب التهذيب : [ما حدث بالمدينة أصح وما حدث ببغداد والعراق مضطرب] .

قلت وحديثه هنا عن هشام صحيح ، فقد قال فيه ابن معين أثبت الناس فى هشام ووافقه الذهبى على ذلك كما فى الميزان .

٢٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَابَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

الحديث أخرجه الترمذى هنا برقم (٣) بأطول من هذا فارجع إليه وإلى تخريجنا له .

٢٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ [٥١] قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالجَعْدِ ولاَ بِالسَّبْطِ ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

---

(٤٩) أى من طرق أخرى غير الطريق التى أخرجها .

(٥٠) وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وضعفه النسائى وأحمد ، وفى رواية قال مضطرب الحديث .

(٥١) قتادة : هو ابن دعامة السدوسى الأعمى الحافظ المفسر مات كهلاً .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

٢٧ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ [٥٢] قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حسن غريب وفى تحفة الأحوذى [غريب فقط] .

وقال الترمذى قال محمد [أى البخارى] لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء . قلت فالحديث منقطع رغم أنه صحيح الإسناد . وقد أخرج الحديث أيضاً أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقى فى الدلائل وابن سعد .

وقوله (**أربع غدائر**) : أى ضفائر كما جاء تفسيرها عند ابن ماجه ، والمفرد : غديرة ، وضفيرة وهى الذؤابة أى الشعر المضفور المرسل .

٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

هذه رواية أخرى للحديث رقم (٢٣) [٥٣] وقد أخرجها مسلمٌ وأبو داود وأحمد وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

قال فى عون المعبود : قال النووى تبعاً للقاضى والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، قال وقيل بل ذلك لإختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطوّل بحسب ذلك .

(٥٢) أم هانىء بنت أبى طالب الهاشمية أخت على بن أبى طالب تدعى فاختة وقيل هند أسلمت يوم الفتح وبقيت إلى ما بعد الخمسين .

تنبيه : قال المباركفورى فى شرح التحفة : كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانىء . قلت وقد صحح الشيخ الألبانى الحديث فى مختصره ، وكأنه غفل عن كلام البخارى أو أنه لم يأخذ به لأن البخارى لم يجزم بعدم سماع مجاهد من أم هانىء . والله أعلم .

(٥٣) الأولى من طريق حميد الطويل عن أنس وهذه من طريق ثابت البنانى عن أنس .

٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وكَانَ المشْرِكُونَ يَفرِقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسدُلُونَ رَءُوسَهُمْ ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَر فيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ .

أخرجه الجماعة وأحمد ومالك معضلا عن الزهرى وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

قوله (**كان يسدل شعره**) : أى كان يرسل شعره .

قوله (**ثم فرق**) : أى جعل الشعر على جانبى الرأس .

يستدل من هذا الحديث أن شرّع من قبلنا شرع لنا ما لم يجىء فى شرعنا ما يخالفه ، كما يستدل منه على نسخ السدل وهو إرسال الشعر من غير تقسيم .

قال الحافظ فى الفتح : فى رواية معمر ، ثم أُمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين ، قال وقد جزم الحازمى بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر وهو ظاهر .

وقال النووى : الصحيح جواز السدل والفرق اهـ .

وأيضاً يستفاد من هذا الحديث العمل على مخالفة المشركين وأهل الكتاب فى العادات والعبادات .

قال الحافظ فى الفتح : وقد جمعت المسائل التى وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً وقد أودعتها كتابى الذى سميته : (**القول الثبت فى الصوم يوم السبت**) اهـ .

٣٠ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ .

هذا الحديث سبق أن أخرجه الترمذى برقم « ٢٧ » ، وسبب تكراره هنا فى نفس الباب لإختلاف الألفاظ فهناك لفظ « أربع غدائر » . وهنا قال ذا ضفائر أربع والمعنى واحد وانظر تخريجنا للحديث « ٢٧ » .

بـــاب

ما جاء فى ترجل رسول الله ﷺ

٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَا حَائِضٌ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وهو عند أبى داود والنسائى ومالك وأحمد والدارمى وابن ماجه بنحوه .

قوله (**أرجّل**) : أى تسرح الشعر وتحسنه وهو من باب النظافة .

والحديث يدل على جواز تسريح شعر الغير أو تسريح الغير لشعورنا ـ كما أنه يدل على طهارة بدن الحائض وعلى جواز مخالطتها فى كل شىء إلا الجماع ، وهذا لا خلاف فيه بين الناس ، وأيضاً مما يفيده الحديث حل استخدام الزوجة برضاها وتولى خدمة الزوجة بنفسها لزوجها .

٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهنَ رَأْسِهِ وتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ ، وَيُكْثِرُ القِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبى ﷺ وفى الجامع الصغير قال السيوطى : أخرجه الترمذى فى الشمائل والبيهقى فى شعب الإيمان ورمز له بالحسن . قلت : وكيف يكون حسناً وفيه راويان ضعيفان أولها هو الربيع بن صبيح صدوق سىء الحفظ كما فى التقريب . والثانى هو يزيد بن أبان الرقاشى ، ضعيف كما فى التقريب ، وفى ميزان الاعتدال فى ترجمة يزيد ابن أبان . قال النسائى وغيره متروك . وقال الدارقطنى ضعيف .

وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وقال شعبة : لأن أزنى أحبُّ إلى من أن أحدِّث عن يزيد الرقاشي . وقال أحمد بن حنبل : كان يزيد منكر الحديث . انتهى ملخصاً . قال المناوى : فالحديث معلول بل عده الجزرى فى تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقى بضعفه .

قوله (**يكثر دهن رأسه**) : بفتح الدال مَصدر بمعنى استعمال الدُّهن وهو ما يدهن به من زيت .

قوله (**يكثر القِناع**) : بكسر القاف : أى وضع خرقة على الرأس بعد استعمال الزيت لتقى العمامة من بقع الزيت .

قوله (**كأن ثوبه ثوب زيات**) : قال الشيخ الجزرى قال ابن حبان : الربيع ابن صَبيح كان عابداً ولم يكن الحديث من صناعته فوقع فى حديثه المناكير من حيث لا يشعر . قلت ومن مناكيره قوله فى هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فإن النبى ﷺ كان أنظف الناس ثوباً وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا ، وقد ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة .

فقال : أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه . وقال ﷺ أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس . انتهى .

قلت حاول بعض العلماء التغاضى عن إسناد الحديث الضعيف ، واستنكروا هذا القول من الجزرى مع أنه الحق الذى يتناسب وحرصة ﷺ على نظافته ونقائه من الأدران . وقالوا إن المقصود بالثوب هنا ليس الذى يستر بدنه أو قميصه أو رداءه أو عمامته إنما هو القناع ..

واحتجوا لذلك بما أورده الذهبى فى ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمى السليطى عن قتادة عن أنس ، قال : ما رأيت أحداً أدوم قناعاً من رسول الله ﷺ حتى كأن ملحفته ملحفة زيات .

ثم قالوا إن هذا شاهد أو متابع للربيع . قلت : وهذه مغالطة وذلك لأن الحديث لا يصح متابعاً ولا شاهداً فقد قال فيه الذهبى بعد سرده : وهذا خبر منكر جداً وبكر لا يعرف ، قلت ومع ذلك فقد أوردوا حديثاً آخر من طريق عمر بن حفص العبدى عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ .

كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوب حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهّان فظهر أن الربيع لم ينفرد به .

قلت وهذه متابعة لا طائل تحتها فعمر هذا قال فيه ابن حنبل تركنا حديثه وخرقناه .

وقال على ابن المدينى : ليس بثقة ، وقال النسائى متروك[٥٤] ، وانظر خبره فى الميزان وعلى كل فالخبر إن سلم من الربيع بن صبيح فانه لا يسلم من شيخه أبان الذى قال فيه ابن حنبل : منكر الحديث .

٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التيمُّن فى طُهورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِى تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّل ، وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

الحديث أخرجه الجماعة وأحمد وأبو الشيخ وزاد البخارى ومسلم والنسائى .

قوله (**التيمن**) : أى الابتداء باليمين .

قوله (**إذا ترجّل**) : أى مشط شعر رأسه ﷺ

قوله (**انتعل**) : أى لبس النعل .

والحديث يدل على الاستحباب فى ابتداء أعمال العبد باليمين كلبس الثياب والنعال والابتداء بغسل اليد اليمنى وشقه الأيمن فى التطهر ، وأيضاً دخول المسجد بالقدم اليمنى والاكتحال وعند الخروج من الخلاء ، وتناول الطعام باليمنى واجب كذلك الشرب ، أما الخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والتمخط وخلع النعال وقتل الحشرات فباليسرى ويكره لها اليمنى .

٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[٥٥] قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًا .

أخرجه الترمذى فى جامعه وأيضاً أبو داود والنسائى ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو نعيم فى الحلية وفى إسناده الحسن البصرى[٥٦] ثقة مدلس وقد عنعن ، قال فى عون المعبود[٥٧] قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل

(٥٤) من قيل فيه متروك فلا يستشهد بحديثه ولا يصح فى المتابعات .

(٥٥) عبد الله بن مغفل : صحابى مشهور من أصحاب الشجرة ، وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح .

(٥٦) الحسن ابن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار وهو أحد أئمة الهدى والسنة . قال فى التقريب : ثقة فاضل مشهور ، وكان كثير الإرسال ويدلس .

(٥٧) عون المعبود هو شرح لسنن أبى داود ومؤلفه أحد علماء الهند واسمه شمس الحق آبادى .

وقد صحح الترمذى حديثه عنه كما ذكرنا غير أن الحديث فى إسناده اضطراب .

قوله (**غباً**) بكسر الغين ، أى من وقت لآخر أو يوماً بعد يوم .

ويستدل من الحديث كراهة المداومة على تمشيط الشعر لأنه مبالغة وتهالك به ، قلت إن صح الحديث (٥٨) فيحمل على كراهة المبالغة المقصودة ، لأن تجاوز الأمر مكروه فى الشرع ، أما مداومة التمشيط للحفاظ على مظهر المسلم فهذا أمر يندب إليه الشرع ، بل يحث عليه ، ويدل على ذلك الحديث الذى أخرجه النسائى ومالك فى الموطأ عن أبى قتادة قال : قلت يا رسول الله ان لى جمة أفأرجلُها . قال : نعم ، وأكرمها . فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ : نعم وأكرمها ...

... قال المناوى : وأما خبر النسائى عن أبى قتادة أنه كانت له جُمّة ، فأمره أن يحسن إليها ويترجل كل يوم فحمل على أنه كان محتاجاً لذلك لغزارة شعره رضى الله عنه أو هو لبيان الجواز . اهـ .

٣٥ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًا .

الحديث تفرد به الترمذى ، وقوله عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، أى صحابى وهو لم يسم وابهام الصحابى لا يضر لأنهم كلهم عدول وقيل هو الحكم بن عمر ، وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل . ورجال الحديث كلهم ثقات إلا شيخ الترمذى فهو صدوق ويزيد بن أبى خالد وصحته أبو خالد باسقاط « ابن » وهو الدالانى صدوق يخطىء كثيرا كما فى التقريب .

قلت حديث عبد الله بن مغفل الذى تقدم يشهد له لكن الحديث فيه علة أخرى وهى المخالفة ، فقد أخرجه الترمذى هنا من فعله ﷺ وأخرجه غيره من قوله ﷺ فقد أخرج النسائى من طريق أبى عوانة عن داود بن عبد الله هو الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى قال : لقيت رجلا صحب النبى ﷺ كما صحب أبا هريرة أربع سنين قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل

---

(٥٨) وقد صححه الألبانى فى صحيحته ومختصر الشمائل .

يوم . أخرجه فى الزينه واسناده صحيح وأخرجه وأبو داود كلاهما فى الطهارة من طريق زهير بن معاويه عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميدى به وزاد « أو يبول فى مغتسله » .

قلت : مما تقدم نعلم أن أبا خالد الدالانى خالف من هم أوثق منه : أبو عوانه وزهير بن معاويه ، فجعل الخبر من فعل النبى ﷺ وليس من قوله . فهو ضعيف .

ومعنى الحديث أنه ﷺ لم يكن يبالغ فى الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما وهذا يدل على أنه ﷺ يكره المغالاة فى الزينة .

بـــاب
ما جاء فى شيب رسول الله ﷺ

٣٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ : يَبْلُغْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فى صُدْغَيْهِ ولكِنَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بالحنَّاءِ والكَتَمِ .

أخرجه أحمد بمثل الشمائل إسناداً ومتنا ، وأخرجه البخارى والنسائى وابن سعد أيضا عن قتادة عن أنس لكن ليس عندهم ذكر شيب أبى بكر ، وأخرجه مسلم من طرق عن ابن سيرين عن أنس وثابت عن أنس وزاد عمر مع أبى بكر . وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى فى الدلائل والحديث رواه أحمد من طرق كثيرة فى مسنده . ولم يخرجه الترمذى فى الجامع ولا ابن ماجه .

قوله (**خضب**) : أى غيَّر بياض شعر رأسه ولحيته ، والشيب هو ابيضاض الشعر.
قوله (**الصُدغ**) : بضم الصاد وسكون الدال : مكان بين العين والأذن ، والشعر النابت فى هذا الموضع يسمى أيضاً صدغاً .

قوله (**الكتم**) : هو ورق يصبغ به ويجعل الشعر أسود ، والحناء تجعل الشعر أحمر.
دل الحديث على أن النبى ﷺ حين مات لم يكن شعره قد ابيض إلاّ فى مواضع قليلة ، وقد ذكر هنا فقط صدغيه ، إلا أن طرق الحديث عن أنس بيّنت أن الشيب كان فى ثلاثة مواضع فعن أنس عند مسلم قال : ولم يخضب وإنما كان البياض فى عَنْفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذٌ ، والعنفقة بفتح العين هى ما بين الذقن والشفة السفلى .

٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلاَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ .

أخرجه أحمد فى المسند وإسناده صحيح .

لكن اختلفت الروايات عن أنس فى عدد شعرات شيبه ﷺ وكلها روايات صحيحة .

فقد جاء فى أول أحاديث الشمائل هنا عن أنس أنه قال : وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[٥٩] متفق عليه .

وأخرج أحمد عن أنس أنه قال : سبع عشرةَ أو عشرين فى مقدَّم لحيته ، أخرجه أيضاً ابن ماجه وغيره ، وفى رواية أخرى عند أحمد والحاكم وصححه عن أنس أنه قال : ما كان فى رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة شعرة أخرجها أيضاً ابن سعد والبيهقى ، وجاء فى المسند لأحمد عن أنس أنه قال : ثلاثين شعرة .

قلت : هذا الاختلاف فى عدد شعرات شيبه ﷺ فيجمع باعتبار أن الأول : اخبار بالعدد والثانى : اخبار عن الظن والتخمين . كذا قال القارى فى جمع الوسائل .

٣٨ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ وإِذَا لَمْ يَدهِن رُئِيَ مِنْهُ شَيْءٌ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى وأحمد وابن سعد والبيهقى فى الدلائل .

٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٦٠] قَالَ : إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ .

الحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده شريك القاضى صدوق سىء الحفظ وله

(٥٩) حديث رقم (١) .

(٦٠) عبد الله بن عمر : هو ابن الخطاب صحابى كبير ولد بعد البعثة بقليل ، حضر الخندق وبيعة الرضوان وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ ، وأشدهم تمسكاً بسنته ﷺ .

شواهد ، وانظر التعليق على حديث أنس برقم (٣٧) . فهو صحيح لغيره .

٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ . قَالَ : شَيَّبَتْنِى هُودٌ والوَاقِعَةُ والمُرْسَلاَتُ وعمَّ يَتَسَاءَلُونَ وإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى وابن سعد وأبو نعيم فى الحلية .

قلت : فى إسناده : شيبان بن عبد الرحمن التميمى أبو معاوية البصرى ثقة ، وقد وهم القارى « فى الوسائل » وظنه شيبان بن فروخ وهو صدوق يهم .

وقول أبى بكر : قد شبت يا رسول الله : أى ظهر فيك أثر الضعف من كبر السن ، وجاء الرد منه ﷺ بأن ابيضاض شعره إنما كان بسبب شدة تأثره من مشاهد يوم القيامة وأهوالها التى اشتملت عليها هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كوّرت ، واعلم أن خوفه ما كان إلا من أجل أمته وذلك لرحمته ورأفته بهم والله أعلم .

٤١ ـ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ[٦١] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ . قَالَ : قَدْ شَيَّبَتْنِى هُودٌ وأَخَوَاتُهَا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه معلقا عقب حديث ابن عباس المتقدم ، وفى الجامع الصغير عزاه السيوطى للطبرانى ، قلت رواه أبو نعيم فى الحلية ثم قال : اختلف على أبى إسحاق فرواه أبو إسحاق عن أبى جحيفة ، وروى عنه عن عمرو بن شرحبيل عن أبى بكر ، وروى عنه عن مسروق عن أبى بكر ، وروى عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه وروى عنه عن عامر بن سعد عن أبى بكر وروى عن أبى الأحوص عن عبد الله رضى الله

(٦١) أبو جحيفة السوائى : صحابى معروف واسمه وهب بن عبد الله السوائى وكان من كبار أصحاب على رضى الله عنهما .

تعالى عنه . قلت أبو اسحاق هو السبيعى وهو ثقة لكنه اختلط بآخره فكأنه اضطرب فيه ، ثم أنه يقال أنه لم يسمع من أبى جحيفة وظاهر كلام أبى نعيم يفيد ذلك قلت وفى إسناد الترمذى سفيان بن وكيع وهو ضعيف لكن تابعه محمد بن عبد الله بن نمير عند أبى نعيم فى الحلية وهو ثقة فاضل ، والحديث يتقوى بما قبله فهو حسن لغيره . وصححه الألبانى فى مختصره .

والحديث يفيد أن ذكر هود والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت ، ليس للحصر ، وأن قوله ﷺ وأخواتها يدل على ذلك فكل سورة اشتملت على أهوال القيامة كانت سببا فى شيبه ﷺ والله تعالى أعلم .

٤٢ ـ عَنْ إِيادِ بْنِ لَقيطٍ (٦٢) قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو رِمْثَةَ (٦٣) ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَمَعِى ابْنٌ لِى ، قَالَ فَأُرِيتُهُ فَقُلْتُ لما رَأَيْتُهُ : هَذَا نَبِىُّ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَان أَخْضَرَان وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاَهُ الشَّيبُ ، وشَيْبُهُ أَحْمَرُ .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى فى الجامع وليس عندهما ذكر الشيب ورواه أبو داود بنحوه ، قال : فإذا هو ذو وفرة بها ردع حنّاء وعليه بردان أخضران وسيأتى هنا برقم (٦٤) وأخرجه أحمد بمثل رواية الشمائل ومختصرا ومطولا وأخرجه الحاكم بمثل رواية الشمائل وزاد : وشيبه أحمر مخضوب بالحناء وقال صحيح ووافقه الذهبى ، وأخرجه أيضا البيهقى بمثل لفظ الحاكم وأيضا بمثل رواية أبى داود ، ورواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ قلت . قال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أياد .

ويجاب عليه بأن التفرد إنما هو من إياد بن لقيط وليس من جهة ابنه عبيد الله . فالترمذى أخرجه فى الشمائل من طريق عبد الملك بن عمير عن إياد وكذلك النسائى وأخرجه أبو داود من رواية ابن أبجر ومن رواية سفيان الثورى عن إياد ، فلله الحمد والمنة .

---

(٦٢) اياد بن لقيط ثقة كما فى التقريب .

(٦٣) أبو رمثة التيمى تيم الرباب صحابى اختلف فى اسمه فقيل رفاعة أو عمارة بن يثربى .

والحديث فيه بيان بأن النبي ﷺ صبغ شعره ، وهو معارض لأحاديث الباب ، وسيأتى تحقيق ذلك فى باب الخضاب إن شاء الله تعالى ، وأما عن اللون الأخضر فهو مستحب بنص هذا الخبر وغيره .

قال صاحب عون المعبود : وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد فى الأخبار وقد قال تعالى : [**عَالِيهُمْ ثِيابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ**(٦٤)] .

وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها فى أعين الناظرين . اهـ .

وقال القارى فى جمع الوسائل :

ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود غالباً تكون ذوات الخطوط .

٤٣ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكَانَ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فى رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ شَيْبٌ إلاَّ شَعَرَاتٌ فى مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا ادَّهَنَ وَارَهُنَّ الدُّهْنُ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى وقد سبق برقم (٣٨) ، ولكن هنا زيادة لفظ (إلاّ شعرات فى مفرق رأسه) . وهذا اللفظ عند أحمد والحاكم والبيهقى وابن سعد .

(٦٤) آية ٢١ من سورة الانسان .

باب

ما جاء فى خضاب رسول الله ﷺ

٤٤ ـ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي . فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ .

قال أبو عيسى : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب ، وأفسر ، لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلغ الشيب وأبو رمثة اسمه رفاعة بن يثربى التيمى .[٦٥] .

هذه رواية أخرى لحديث أبى رمثة الذى تقدم برقم (٤٢) وهذه الرواية أخرجها أحمد ورواه مطولا وفيه ذكر البردين والخاتم ورواه النسائى وليس عنده ذكر الشيب . ورواه أبو داود وعنده زيادات لكنه لم يذكر الشيب ورواه مختصرا بنحوه . وفيه أن النبى ﷺ قال : لا تجنى عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء ، وانظر باقى التخريج هناك والحديث اسناده صحيح .

أما مراد الترمذى بقوله : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب : فلعله ينبه على أن هذه الرواية أوضح بيانا من غيرها ، أما الاختلاف الذى جاءت به الأخبار فى شيب النبى ﷺ فيمكن الجمع بينها بأن يُقال : انّ صبغ النبى ﷺ شعره بالحناء لا يعنى ان الشيب يغطى شعره ، فان ظهور شعرات بيضاء قليلة يدعو كثيراً من الناس إلى صبغ شعورهم .

ومما يستفاد من هذا الحديث : إبطال ما كانت عليه العرب فى الجاهلية وهو أخذ الرجل بجريرة قريبه وهو شبيه بما يقع عندنا فى مجتمعنا المصرى باسم « الثأر » وقد نهى عنه النبى ﷺ بقوله : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

---

(٦٥) كلام الترمذى هذا من الشمائل وليس من الجامع .

٤٥ ـ عَنْ عُثْمَانِ بن مَوْهَبٍ(٦٦) قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ .. قَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ(٦٧) هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ ابن عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ فَقَالَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ(٦٨)

الحديث تفرد به الترمذى ، وأما قوله وروى أبو عوانة هذا الحديث ... الخ ... فربما كان يقصد أن عثمان رواه عن أبي هريرة كما رواه عن أم سلمة ، وقد اعترض على ذلك ، وقيل ان مراده تضعيف رواية أبي هريرة لأنها من طريق شريك القاضى وهو صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء ، قضاء الكوفة ، وفى جمع الوسائل قال ميرك :

ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفا(٦٩) وابن سعد قالا : سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجنا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً .

هذا لفظ البخارى ، وزاد ابن ماجه واحمد « بالحناء » والكتم وللاسماعيلى ، قال : كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى ﷺ ما فيه أثر الحنّاء والكتم .

ولابن سعد من طريق نصير بن أبى الأشعث عن ابن موهب : أن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر .

وأخرجه البخارى أيضاً أنه لما أرته أم سلمة الشعر مخضوباً سأل منها : هل خضب رسول الله ﷺ . فقالت : نعم .

ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى(٧٠) رواية أبى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه ﷺ . ولم يتعرض الشيخ ابن حجر العسقلانى لروايته ،

(٦٦) عثمان بن موهب هو التيمى مولاهم الأعرج ثقة .
(٦٧) أبو عوانة : هو الوضاح ابن عبد الله اليشكرى الواسطى مشهور بكنيته ـ ثقة ثبت .
(٦٨) أم سلمة : هى أم المؤمنين هند بنت أمية المخزومى من أوائل من هاجر إلى الحبشة وتزوجها النبى ﷺ بعد وفاة زوجها ، وكانت رضى الله عنها آخر أمهات المؤمنين وفاة .
(٦٩) ، (٧٠) وكتاب الوفا ليس له إسناد من المؤلف . وقد طبع .

وهذا دليل على أنه لم يصح ، بل لم يرد عن أبي هريرة فى هذا الباب شىء فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبي عوانة الاشارة إلى أن رواية شريك شاذة بل منكرة والله أعلم اهـ .[71]

٤٦ ـ عَنِ الجَهْذَمَةِ[72] امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ قَالَتْ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وبِرَأْسِهِ رَدْغٌ مِنْ حِنَّاء أَوْ قَالَ رَدْعٌ ، شَكَّ فِى هَذَا الشَّيْخُ .

الحديث تفرد به الترمذى ، وفى اسناده النضر بن زرارة مستور الحال ، وأبو جناب واسمه يحيى بن أبي حيّة الكلبى ضعفّوه لكثرة تدليسه وانظر التقريب . والحديث له شاهد من حديث أبي رمثه من رواية أبي داود واحمد والبيهقى قال : خرجت مع أبي حتى أتينا النبى ﷺ فرأيت برأسه ردعَ حناء . وانظر تخريج الحديث (٤٢) .

قوله (**شك فى هذا الشيخ**) : وهو شيخ الترمذى شك فى صحة اللفظ ردغ أو ردع .

قوله (**ردغ**) : أى ان برأسه ﷺ لطخات غليظة من الصبغ الذى هو الحناء أو الزعفران ، والردغ فى اللغة هو الوحل الشديد .

قوله (**ردع**) : أى صبغ من زعفران أَوْ وَرس .

٤٧ ـ عَنْ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنا حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ الله ﷺ مخضُوباً ، قَالَ حَمَّادُ : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمدِ بنِ عَقِيلٍ قَالَ : رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً .

---

(٧١) وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره فقال : حديث صحيح . فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله القاضى وهو سىء الحفظ ، وقد خالفه الثقات فجعلوه من مسند أم سلمة وهو الصواب كما أشار إلى ذلك المؤلف فيا يأتى ووصله البخارى وابن ماجه وكذا أحمد وابن سعد .

قلت : كان الأجدر أن يقول ضعيف أولا لرواية أبي هريرة ثم يذكر ما ذكره فى تعليقه حتى يتنبه القارىء لعلة الحديث ، والله تعالى أعلم .

(٧٢) الجهذمة : صحابية غير النبى ﷺ اسمها فسماها ليلى .

الحديث تفرد به الترمذى ، وقد ضعَّف هذه الرواية وحكم بشذوذها جَمْعٌ ، فلا يقاوم ما فى الصحيحين ، كذا قال المناوى . قلت : وفى جمع الوسائل نقل الشيخ القارى كلام ميرك قال : إعلم أن ما ثبت عن أنس فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبى ﷺ لم يخضب ولم يبلغ شيبه إلى لخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك إلا فى هذا الخبر ، فاما أن يُحكم بشذوذ هذه الرواية ، فإن رواية حميد ، وإن كان ثقة فهو مدلس .

قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ، ومع هذا فقد خالف فى الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس فى نفى الخضاب ثابتة الصحيحين وغيرهما ، وهو واحد وهم جماعة .

ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد روايةً أنه أخبره عبد الله بن محمد بن عقيل أنه قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوباً إشارة إلى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح انتهى مختصراً .

قلت : إن سلَّمنا بشذوذ رواية أنس هذه فهذا لا يمنعنا من التوفيق بين إنكار أنس للخضاب ، كما جاء عنه فى الصحيحين ، وما جاء بخلاف ذلك عن غيره من الصحابة ، فيقال أنه ﷺ استعمل الخضاب فى بعض الأوقات ، لأن قلة شيبه لم تكن لتمنعه من صبغه والله أعلم . أو أن الطيِّب أثَّر بلونه عَلَى شعر النبى ﷺ . وانظر تحقيق الحديث رقم (٤٤) .

ومما يستفاد من هذا الباب أن الخضاب جائز ، وقد اختلف فيه الناس قديماً ، فمنهم من كرهه ومنهم من استحبه ، وعليك بكتب الفقه إن أردت التفصيل .

بـــاب
ما جاء فى كحل رسول الله ﷺ

٤٨ ـ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : اكْتَحِلُوا بالإِثْمِدِ فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنبِتُ الشَّعْرَ ، وزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَة فِى هَذِهِ ثَلاَثَةً وثَلاَثَةً فِى هَذِهِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع والطيالسى فى مسنده بتمامه من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور : حدثنا على بن حجر ومحمد بن يحيى قالا : حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه ، وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ أنه قال : عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر .

قلت : يريد الترمذى التنبيه على تفرّدِ عباد بن منصور بالجمع بين حديثين بإسناد واحد أعنى حديثه القولى وحديث المكحلة وصفة اكتحاله ﷺ .

والحديث الذى علّقه الترمذى وهو الجزء الأول من حديثنا هذا أخرجه جماعة منهم الترمذى فى الشمائل برقم (٥١) جميعا من طرق عن عبد الله بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فلهذا قال الترمذى حسن باعتبار أنه جاء عن ابن عباس من وجه آخر كما جاء من حديث غير ابن عباس أخرج الترمذى منها فى الشمائل عن جابر وعن ابن عمر ، وبذلك يتبين لنا أن الجزء الخاص باكتحاله ضعيف لتفرد عباد بن منصور ، وهو صدوق لكنه مدلس وتغير بآخرة كما فى التقريب وهذا الحديث أحد الأحاديث التى دلسها ففى تهذيب ابن حجر عن على بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد ابن منصور : سمعت حديث ما مررت بملأ من الملائكة ، وأن النبى ﷺ كان يَكْتحل ثلاثا يعنى عن

عكرمة فقال : حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ا هـ . . قلت : ابن أبي يحيى هو إبراهيم متروك كما فى التقريب وداود هو ابن الحصين ثقة إلاّ فى عكرمة وعلى هذا يكون الجزء الخاص باكتحاله ضعيفاً جداً . وقد أخرجه ابن ماجة وابن سعد وأحمد والحاكم إلا أنه لم يذكر المكحلة وقال صحيح وعباد بن منصور حجة فتعقبه الذهبي بقوله : ولا هو حجة ! .

قوله (**وزعم**) : أى وقال ، فهى للتحقيق وإن كانت تستخدم عادة للشك . . .

والحديث فيه تبيان لفائدة الإثمد ، وهو حجر يكتحل به ، يحفظ البصر من أمراض العيون وينبت شعر أهداب العين . وأنه من السنة أن يكتحل المرء ، وأن اعتقاد البعض أن اكتحال الرجال تشبه بالنساء فذلك راجع إلى جهلهم بالسنة .

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بالإِثْمِدِ ثَلاَثاً فى كُلِّ عَيْنٍ ، وقَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ فى حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبىَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّومِ ثَلاَثاً فِى كُلِّ عَيْنٍ .

هذه إحدى روايات عباد بن منصور وهى ضعيفة جداً وقد أفردها الترمذى هنا كما نبّه على ذلك فى الجامع ، وربما أراد أن ينبّه على اختلاف الفاظ الرواة والزيادات التى جاءت عنهم من طريق عباد بن منصور واللفظ الأول أخرجه الحاكم والثانى أخرجه أحمد وابن ماجه وابن سعد وأبو الشيخ وانظر تحقيقنا للحديث السابق برقم (٤٨) .

قوله (**ثلاثاً فى كل عين**) : أى فى اليمنى ثلاثاً وفى اليسرى ثلاثاً لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله ، وأما اكتحاله ﷺ ثلاثاً فلأنه يحب الايتار .

والحديث فيه بيان أن الاكتحال يكون ليلاً وعلى الأخص عند النوم . إلا أن الحديث لا يثبت به حكم لشدة ضعفه .

٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

أخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ما عدا ابن اسحق فحديثه حسن إذا قال حدثني وهو هنا قد عنعن قلت تابعه إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عند ابن ماجه واسماعيل ضعيف كما في التقريب ، لكن به تزولِ علة التدليس ويشهد لرواية جابر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ويأتي برقم (٥٢) .

٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدِ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان والنسائي وابن ماجة وابن سعد بمثله ، وأخرجه أبو داود وأحمد وكذلك الحاكم وابن حبان مطولاوعندهم زيادة قوله : البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم . قلت أخرجوه جميعاً من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن معين وقال حجة ووثقه العجلي وقال أبو حاتم ما به بأس ووثقه ابن سعد وعن النسائي قال ثقه ، وفي رواية قال ليس بالقوى وقال : ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وقال ابن عدى أحاديثه حسان . انتهى من التهذيب بتصرف . وفي التقريب قال صدوق . قلت ، وهو كما قال ابن عدى حديث حسن صحيح بشواهده .

٥٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيكُمْ بالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعْرَ .

الحديث رواه ابن ماجه ، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك لين الحديث كما في التقريب . وقال القسطلاني : حديث ابن عمر هذا في معنى الأحاديث المارة لكنه أورده بأسانيد مختلفة تقوية لأصل الخبر وتأكيداً لمضمونه ، فإن عباد بن منصور ضعيف فأراد تقوية روايته بهذه الطرق اهـ . قلت ورواه الحاكم وصححه ويبدو أن الحديث سقط

من مختصر الذهبي فلم أجده . وعلى كل فالحديث ثابت بطرقه كما قدمنا .

بقيت كلمة بشأن ما تدل عليه أحاديث الباب ، فمما لا شك فيه أن هذه الأحاديث تحث على الاكتحال بالإثمد لأجل العلاج والحفاظ على البصر ، فالأمر فيها للندب وليس للوجوب .

كذلك أفادت الأحاديث أن الاكتحال يكون ليلاً والسبب معروف وهو العلاج ، وأما من يكتحل نهاراً ويخرج إلى الناس زاعماً أنها السنة ، فهذا لا دليل له ، بل هو تطبيق للنصوص بجهالة بل إن أحاديث الباب دليل قوى لمن قال بكراهة الاكتحال للزينة ، وربما قالوا ذلك لما رأوا البعض يفعل ذلك نهاراً والله تعالى أعلم .

باب

ما جاء فى لباس رسول الله ﷺ

٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وغيره وانظر باقى تخريجه فى تعليقنا على الحديث رقم (٥٥) .

٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَاب إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القميصُ ..

أنظر الحديث رقم (٥٥) .

٥٥ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبسُهُ القَمِيصُ .

قال[٧٣] هكذا قال زياد بن أيوب فى حديثه عن عبد الله بن بريده عن أمه عن أم سلمة وهكذا روى غير واحد عن أبى تميلة مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد فى هذا الحديث (عن أمه) وهو أصح .

أخرجه الترمذى فى الجامع من طرق وحسنه وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وأحمد

---

(٧٣) القائل هو الترمذى وهذا التعليق من الشمائل .

والحاكم ووافقه الذهبي وأخرجه أبو الشيخ . قلت هو حديث حسن وفى إسناده اختلاف لا يضرّه . وقال الترمذى فى الجامع هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمّه عن أمّ سلمة . قلت عبد المؤمن بن خالد قال فيه أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب فحديثه لا يزيد عن الحسن وأبو تُميلة اسمه يحيى بن واضح ثقه وزيادة « أمه » لم ينفرد بها وإنما تابعه عليها زيد بن الحباب فى رواية لأبى الشيخ فى أخلاق النبى لكنه قال عن أبيه بدلا من أمه . لكنهم اختلفوا على أبى تميلة فرواه زياد بن أيوب وهو ثقه حافظ عن أبى تميلة فقال عن « أمه عن أم سلمة » وتابعه أحمد بن حنبل فى المسند وهو غنى عن التعريف ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى وهو ثقة عند ابن ماجة ورواه زياد بن أيوب أيضاً عن أبى تميلة فقال عن أبيه عن أم سلمة فى رواية عند أبى داود تابعه بكر بن الخلف وهو ثقة فى رواية عند أبى الشيخ ، لكن خالف هؤلاء عبدانُ عند الحاكم فجعله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة . وعبدان هو عبد الله بن عثمان ثقة حافظ .

قلت ونظرا لأن نسخة المستدرك الموجودة بين أيدينا هى وحيدة وفيها أخطاء ، فيحتمل أن تكون فى الأصل بلفظ الشك يعنى (عن أبيه أو أمه عن أم سلمة) وهذا أقرب إلى الصواب يؤيده تفصيل ما ذكرناه وإما أن يكون الإسناد صحيحا فيكون عبد الله بن بريدة سمعه من أبيه عن أمه عن أم سلمة .

أو أنه سمع الحديث من أبيه مرة عن أم سلمة كما سمعه من أمه ، وأيضاً سمعه من أم سلمة مرة ، وسماعه من أم سلمة صحيح لا مطعن فيه .

فان قيل ان سماعه هذا الحديث كان بواسطة عن أم سلمة كما صحح ذلك الترمذى نقلاً عن شيخه البخارى (ذكره فى الجامع) أقول وروايته هذا الحديث عن أم سلمة بغير واسطة أيضاً صحيح .

والله تعالى أعلم .

٥٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يزيدٍ[٧٤] قَالَتْ : كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو داود وأبو الشيخ وابن سعد معضلا وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبدى

قلت الحديث أورده السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالحسن ، لكن الألبانى نقله إلى ضعيف الجامع ، والحديث فى إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق إلا أنه كثير الأرحال والأوهام ومثله حديثه حسن فى الشواهد ، وقد تفرد به فهو ضعيف .

قوله (**الرسغ**) : هو مفصل بين الساعد والكف والساق والقدم والمراد : الأول .

والمعنى أنها رضى الله عنها رأت الكم طويلاً حتى كفيّه الشريفين أو أسفل من ذلك ، ولعل الوصف محمول على التقريب والتخمين ، أو لتعدد القمصان والأفضل التسليم بضعف الحديث لأن التأويل فرع التصحيح والله تعالى أعلم .

٥٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ[٧٥] قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهطٍ مِنْ مُزَيْنَةِ لِنُبَايِعَهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ ، أَوْ قَالَ زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ ، قَالَ فَأَدْخَلْتُ يَدِى فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الخَاتَمَ .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وليس عنده ذكر الخاتم[٧٦] لكنه زاد هو وأبو داود : (فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقى ازارهما فى شتاء ولا حرٍّ ولا يزرران أزرارهما أبداً) وأخرجه أحمد فى المسند وابن حبان وابن سعد والطيالسى مقطعا وأخرجه أبو الشيخ مختصرا بمثل الشمائل ومطولا بلفظ أبى داود وابن ماجة .

قلت والحديث إسناده صحيح وقد صححه الألبانى فى هامش المشكاة .

(٧٤) اسماء بنت يزيد صحابية تكنى أم سلمة ويقال : أم عامر .
(٧٥) معاوية بن قرة : ثقة عالم وأبوه اسمه قرة بن اياس بن هلال المزنى وهو صحابى ترك البصرة مات سنة أربع وستين .
(٧٦) يريد خاتم النبوّة .

قوله (**رهط**) : الرهط جماعة من العشرة إلى الأربعين وفى القاموس بالسكون ويحرك ، وقيل الرهط هم قوم الرجل وقبيلته .

قوله (**مُزَيْنة**) : قبيلة معروفة من مُضَر .

قوله (**وان قميصه لمطلق**) : أى غير مقيّد أو غير مشدود أو غير مزرور والزرّ هو الزّرار .

قوله (**الجيب**) : ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد ، كما يطلق على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشىء والمراد هنا فتحة الرأس لأن الخاتم المذكور هو خاتم النبوة الموجود بين كتفيه ﷺ .

ومن فوائد الحديث إظهار تواضع النبى ﷺ لأصحابه وأن كشف الصدر مشروع ولا كراهة فيه إلا أن يكون من أجل إظهار الفتوة أمام أعين النساء والله أعلم .

٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِىَّ خَرَجَ وَهُوَ يَتَّكِىءُ عَلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِىٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ .

الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأبو الشيخ من وجهين عن أنس الأولى بمثل إسناد هذا الحديث من رواية الحسن البصرى عن أنس والثانية من رواية حميد الطويل عن أنس . قلت اسنادهما صحيح لولا عنعنه الحسن البصرى فى الأولى وهو ثقة لكنه مدلس ، والرواية الثانية أخرجها الترمذى هنا وهى برقم (١٢٨) وأخشى أن يكون حميد سمعها من الحسن ، ووجدت فى المسند ما يؤكد ذلك قال أحمد : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال أنا حميد عن الحسن وعن أنس فيما يحسب حميد ، كذا فى (٣/٥٧) من المسند .

قلت له شاهد من حديث أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحاً به خلف أبى بكر أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح ، وأخرج البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة ، وأخرج ابن سعد عن أبى الدرداء قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به فخالف بين طرفيه . حديث ضعيف

فى إسناده الحسن بن يحيى الخشنى صدوق كثير الخطأ لكنه صالح فى الشواهد والمتابعات فالحديث صحيح إن شاء الله .

قوله (**قطرى**) : قال فى جمع الوسائل : بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء : نوع من البرود على مافى التاج والمهذب ، وقيل ضرب من البرود وفيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة ، وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، قال العسقلانى : ثياب من غليظ القطن . انتهى .

قوله (**توشح**) : أى تغشَّى ، والتوشح هو لبس الوشاح .

وقال ميرك شاه : والمراد ههنا أنه ﷺ أدخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم . اهـ .

وأسامة بن زيد : هو ابن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير حب رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن ، أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد موته ، قالت عائشة : من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، توفى بوادى القرى ، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة كما فى الخلاصة للخزرجى .

٥٩ ــ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ باسْمِهِ (عمامة أو قميصاً أو رداء) ثم يقول : اللَهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن غريب صحيح والنسائى فى عمل اليوم والليلة وأبو داود وابن السنى فى عمل اليوم والليلة وأحمد فى المسند والحاكم وصححه ووافقه الذهبى وأخرجه ابن حبان وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ، والحديث أُعل بالارسال ، أعله أبو داود بعد أن أخرجه موصولا من طريق ابن المبارك وعيسى بن يونس ومحمد بن دينار عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد ثم قال : عبد الوهاب الثقفى لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريرى عن أبى العلاء عن النبى ﷺ قال أبو داود : حماد بن سلمة والثقفى سماعهما واحد . قلت يريد أن سماع الأخيرين كان

قبل اختلاط الجريرى فهو صحيح وقد أرسلاه أما الثقفى وابن سلمة ومحمد بن دينار فسماعهم واحد أيضا ولكن بعد الاختلاط ، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً : النسائى فى عمل اليوم والليلة فقال : بعد أن أخرجه موصولا ومرسلاً قال : وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك .

قلت : هذان عالمان جهبذان ضعفا الحديث موصولا ولم يصححا روايات من سمع من الجريرى فى الاختلاط وإن كانوا جمعاً ، ومع ذلك فان النووى صحح الحديث فى الأذكار وتبعه السيوطى فى الجامع ثم الألبانى .

قوله (**استجد**) : أى لبس ث ثوباً جديدا .

قوله (**سماه باسمه**) : أى الثوب المعين ، فيقول رزقنى الله هذا الثوب أو العمامة أو القميص . ومن قال بأن كل قطعة من ملابسه له اسم استناداً إلى خبر أنه كانت له عمامة اسمها السحاب ، فقد أغرب والله أعلم .

ويستدل من هذا الخبر استحباب ذكر الله حينما ينعم عليه بلباس فيقول : اللهم لك الحمد كما كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صنع له ، وخير الثوب هو بقاؤه ، والخير الذى صنع من أجله هو الضرورة والحاجة وليس الزهو والخيلاء فكل ثوب صنع لأجل ذلك كره لبسه أو استعماله .

٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الحِبَرَةُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . وأخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد .

قوله (**الحِبَرة**) : بكسر الحاء وفتح الباء ، ثياب من نوع البرود اليمنية تتخذ من كتّان أو قطن وهى مزينة ذات أعلام .

واعلم أن هذا الحديث يتعارض مع الحديث الذى مر برقم (٥٣) عن أم سلمة رضى الله عنها . قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص . ولكن يمكن الجمع بين الخبرين . فيقال : « إن القميص كان أحب الثياب إليه ﷺ يلبسه فى بيته ، وأن الحِبَرة أحب الثياب إليه يلبسها حين يخرج من بيته ﷺ .

قال الزين العراقى [٧٧] : وان رجعنا إلى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه ، وحديث أم سلمة الذى فى أول الباب إنما يعرف من هذا الوجه . انتهى

قلت : ومن فوائد الحديث استحباب لبس الثياب ذات الألوان والأعلام أو المزينة بوجه عام .

٦١ ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ [٧٨] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ ، قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهَا حِبَرَة .

الحديث أخرجه البخارى مطولاً ومختصراً وكذلك مسلم ، وأخرجه الترمذى بتمامه ورواه أبو داود مختصراً ولم يذكر ساقيه ﷺ وكذلك النسائى ورواه ابن سعد وزاد : وعليه جبة له حمراء وحلة عليه حمراء ورواه أبو الشيخ بنحو حديث الشمائل ، ورواه مختصراً على ذكر الحلة قال : خرج النبى ﷺ وعليه حلة حمراء مشمرا . وأخرجه البيهقى من وجهين ولم يذكر فيهما موضع الاحتجاج أى : الحلة ، ثم عزاهما للبخارى ومسلم .

ويستدل من الحديث جواز لبس الأحمر وفيه خلاف ، وذكر فيه الحافظ ابن حجر سبعة أقوال . ثم قال : والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء كما سيأتى ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبيه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . انتهى .

وانظر فتح البارى كتاب اللباس .

---

(٧٧) كذا فى هامش جمع الوسائل .

(٧٨) عون بن أبى جحيفة : وثقه أبو حاتم ، وأبو جحيفة ، اسمه وهب بن عبد الله مشهور بكنيته ، ويقال وهب الخير . صحابى معروف وصحب عليا ومات سنة أربع وسبعين .

٦٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ، وانظر الحديثين الثالث والرابع ... فهو هنا مكرر من أجل اثبات أن الحلّة كانت من لباسه ﷺ .

٦٣ ـ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْه بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه والنسائى وغيرهم وانظر تحقيقنا للحديث رقم (٤٢) . وكرره هنا لاثبات أن النبى ﷺ لبس البرد .

قوله (**بردان**) : تثنية برد بضم الباء وسكون الراء ثوب مخطط يلتحف به .

٦٤ ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ[٧٩] قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتْهُ ، وفى الحديث قصة طويلة .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان ، قلت : هو أبو الجنيد العنبرى مقبول كما فى التقريب فهو يحتاج إلى متابع أو شاهد . والحديث أخرجه أبو داود وفيه قصة قدوم قَيْلَة مطولا لكنه لم يذكر فيه صفة لباسه ﷺ .

قوله (**أسمال**) : جمع سَمَل بفتح السين والميم ، وهو الثوب الخَلِق ، أى الذى بلى ، والبِلى بكسر الباء هو القدم والاقتراب من الفناء .

قوله (**مُلَيَّتين**) : تثنية مليَّة تصغير ملاءة ، وفى القاموس ، كل ثوب لم يُضَم بعضه إلى بعض

---

(٧٩) قيلة بنت مخرمة صحابية لها حديث طويل فى الأدب المفرد للبخارى ، وفى أبى داود وفى جامع الترمذى وهو الذى هنا ، وقد اختصره الترمذى مشيراً إلى ذلك بقوله وفى الحديث قصة طويلة .

بخيط ، بل كله نسج واحد ، وفى النهاية هى الإزار .

قوله (**وفى الحديث قصة**) : أى أنه تركها لعدم مناسبتها لمضمون الباب . وهى التى أخرجها أبو داود .

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقى فى السنن والحاكم وصححه وابن سعد وهذا الحديث روى مجملا ومقطعا وقد روى الترمذى الجزء الآخر منه برقم (٥١) وهو من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم وسبق الكلام عليه فانظر تحقيق الحديث هناك وله شاهد من حديث سمرة بن جندب وهو الذى يأتى بعده علما بأن حديث ابن عباس صحيح الإسناد .

٦٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدب [٨٠] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَسُوا البَيَاضَ فِإنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حسن صحيح والنسائى بإسناد صحيح وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى والطيالسى وأبو داود والبيهقى فى سننه وأبو نعيم فى الحلية وابن سعد وفيه عن عمرة بن جندب وهو خطأ وصحته سمرة . قلت وإسناد الترمذى صحيح إلا أن فيه عنعنة حبيب بن أبى ثابت لكن الحديث يصح بطريقه الآخر عند النسائى وأحمد وغيرهما .

أعلم هداك أن الحديثين السابقين يفيدان بأن النبى ﷺ كان يحب البياض من الثياب ، ولهذا حث أمته على ارتداء الثياب البيض وتكفين الموتى بها ، إلى جانب ذلك ، فقد يظن القارىء أنه لم

---

(٨٠) سمرة بن جندب بن هلال الغطفانى الفزارى غزا مع رسول الله غزوات ، ثم سكن البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، وكان شديداً على الخوارج ولهذا كانت تبغضه الحرورية .

يرد خبر عن النبى ﷺ يفيد بأنه كان يلبس البياض صراحة . مع أن التصريح ورد فى البخارى ومسلم عن أبى ذر قال : أتيت النبى ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم .

٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَر أَسْوَد .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى الجامع وقال حسن غريب وأحمد فى المسند وأبو الشيخ والحاكم وصححه .

قلت فى إسناده مصعب بن شيبة وهو ضعيف : قال أحمد روى مناكير وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى وقال النسائى منكر الحديث وقال فى رواية أخرى فى حديثه شىء ووثقه ابن معين والعجلى وانظر التهذيب وفى تقريبه قال الحافظ فى حديثه لين ، قلت له شاهد من حديث أبى بردة قال : أخرجت عائشة ازارا وكساءً ملبدا فقالت فى هذا قبض رسول الله ﷺ . متفق عليه ، فالحديث حسن لغيره والله أعلم .

قوله (**مرط**) : المرط كساء طويل واسع من خز أو كتان أو صوف أ شعر يُؤتزر به ، وجاء فى رواية مسلم وأبى داود بلفظ مرط مرحل ، وهو الذى على صورة رحال الإبل وبه خطوط غير أن اللون الأسود يغلب عليه .

٦٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ[٨١] بْنِ المغِيرَةِ[٨٢] بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الكُمَّيْنِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن صحيح ، ورواه أيضاً أبو الشيخ من هذا الوجه وبلفظ رومية ، والحديث أصله فى الصحيحين وغيرهما وقد أخرجوه جميعا من طرق كثيرة

(٨١) عروة بن المغيرة : ابن المغيرة بن شعبة ثقة من الثالثة .

(٨٢) المغيرة بن شعبة : صحابى أسلم عام الخندق وشهد الحديبية ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ثم ولاه الكوفة ، وقد شهد اليمامة وفتح الشام واليرموك والقادسية ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ـ توفى بالكوفة .

وأيضا مطولا ومختصرا وهو حديث المسح على الخفين ، وجاء فى الصحيحين وغيرهما ذكر الجبة مجردة ومنسوبة إلى الشام ولكنهم لم يخرجوا هذه اللفظة أعنى رومية غير الترمذى[٨٣] ، وقد أخرجه أحمد فى المسند مطولا ، قلت وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبه رومية ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شىء غيرها . أخرجه ابن ماجه وأعله البوصيرى بالإرسال وضعفٍ فيه ، وحديث الترمذى صحيح الإسناد .

قوله (رومّية) : بتشديد الياء ويجوز تخفيفها كما فى الفتح ، وأغلب الروايات كما فى الصحيحين شامية ، والرومّية نسبة إلى الرومان أوالروم ، وكانوا يحتلون الشام ، فلا منافاة بين اللفظين لكونها من عمل الشاميين والروم .

ويستدل من الحديث جواز ارتداء اللباس ضيق الكمين ، وقيل يكون ذلك فى السفر للضرورة وأنها فى الحضر مكروهة ولا دليل على التخصيص ، وإنما المحتمل قبوله أن يقال أنه لبسها للاستدفاء من البرد ، أو لغير ذلك .

ويستدل من الحديث أيضاً جواز ارتداء لباس الكفار ، لأن الأصل هو الطهارة وعدم التشبه ، أى حباً فى تقليد الكافرين لأن ذلك يوجب ميلاً نحوهم وهذا منهى عنه .

---

(٨٣) أما عزو هذا اللفظ للشيخين وغيرهما فليس بدقيق ، وتأنيب الشيخ الألبانى للأستاذ الدعاس لاقتصاره فى العزو للترمذى فقط ليس من المقبول ، لأن الأستاذ الدعاس لم يقصر.. والله تعالى أعلم .

بـــاب

ما جاء في خف رسول الله ﷺ

٦٩ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأبو الشيخ باسنادين أحدهما بمثل إسناد المصنف وأخرجه ابن سعد بمثل حديث الشمائل .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفى إسناد الحديث : دلهم بن صالح وشيخه حجير بن عبد الله وهما مقبولان عند المتابعة وقد تابعها عند أبى الشيخ محمد بن مرداس الأنصارى وشيخه يحيى بن كثير ، والأول مقبول والثانى ثقة فالحديث حسن أو صحيح إن شاء الله .

قوله (ساذجين) : أى غير منقوشين أوْ لاَ شعر عليهما .

والحديث فيه دليل لمن يقول بقبول هدية أهل الكتاب ، حيث أن الأصل فى الأشياء الطهارة ، وقد سبق الكلام على هذا .

وفى الحديث جواز المسح على الخفيّن ، وهو أحد أحاديث المسح على الخفين وهى متواترة ، ومن أنكر المسح فقد أنكر أمراً معلوماً من الدين .

٧٠ - عَنْ أَبِى اسحاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : أَهْدَى دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا ، وقَالَ اسرائيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ « وجُبّة » فَلَبِسَهُمَا حتَّى تَخرَّقَا لاَ يَدْرِى النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : حديث حسن غريب وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وإسناده صحيح أما زيادة « وجُبَّة » التى أخرجها الترمذى هنا وفى الجامع أيضاً معلقة فهى ضعيفة فاسرائيل هو ابن أبى السبيعى ثقة وجابر هو الجعفى ضعيف كما فى التقريب ، وقد وصل روايته أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ من طريق زهير بن معاوية عن جابر الجعفى عن عامر عن دحية الكلبى أنه أهدى للنبى ﷺ جبة من الشام وخفين فلبسهما النبى ﷺ حتى تخرقا فلم يتبين أولم يعلم أذكيان هما أو ميتة حتى تخرقا ، قلت وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن دحية كما فى المجمع (١٣٩/٥) بنحوه وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه عيينة بن سعد عن الشعبى وعنه يحيى بن الضريس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقـات . اهـ . قلت يريد عيينة بن سعد ولم أجده أيضا فيما بين يدى من كتب الرحالة .

قوله (**دحية**) : هو الكلبى الصحابى المعروف وقد تقدمت ترجمته .

قوله (**أذكى هما**) : أى هل هو جلد حيوان تم ذبحه ذبحا شرعيا والذكاة هى الذبح الشرعى .

والحديث فيه بيان أن الأصل فى الأشياء المجهولة : الطهارة .

بـــاب

ما جاء فى نعل رسول الله ﷺ

٧١ ـ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : لَهُمَا قِبَالاَنِ .

الحديث أخرجه الجماعة وأحمد فى مسنده وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله (**قبالان**) : تثنية قبال بكسر القاف ، زمام يكون بين الأصبع الوسطى ، والتى تليها ، وقيل هو الزمام الذى يعقد فيه الشسع الذى يكون بين إصبعى الرجل .

٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا .

أخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن سعد مرسلا بلفظ زمامان بدلا من قبالان وأخرجه أبو الشيخ متصلا ومختصرا بلفظ ابن سعد والحديث صححه البوصيرى فى زوائده وقال رجاله ثقات وصححه أيضا الزين العراقى والألبانى .

قوله (**مَثنى**) : بفتح وسكون أو بضم الميم وفتح الثاء وتشديد النون ، من التثنية .

قوله (**شراكهما**) : بكسر الشين ، أحد سيور النّعل التى تكون على وجهها كما فى النهاية لابن الأثير .

والمعنى أنه ﷺ كان يلبس نعْلاً له سيور من جلد يضع أصابعه فيها وتضم رجليه ﷺ .

٧٣ ـ عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَان قَالَ : أَخْرَجَ الَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالكٍ نعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ ، قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ بَعْدُ عَنْ أَنسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نعْلَى النَّبِىِّ ﷺ .

أخرجه البخارى وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وابن سعد .

قوله (**جرداوان**) : أى بدون شعر .

ومما يفيده الحديث حفظ أشياء الموتى ، لتذكرهم بها وإما للتبرّك فهذا خاص بالنبى ﷺ .

٧٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ [٨٤] أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ، قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبسَهُمَا .

الحديث أخرجه البخارى والنّسائى وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد وقد أخرجوه جميعا مطولا وهذا قطعة منه وأخرجه ابن ماجه إلاّ أنه لم يذكر الشاهد .

قوله (**السِّبْتِيَّةَ**) : أى التى دبغت فلا شعر لها .

والحديث يبين مدى حرص ابن عمر رضى الله عنه على اتباع سنة رسول الله ﷺ ، وفى فتح البارى قال : واستدل بحديث ابن عمر فى لباس النبى ﷺ النعال السبتية ومحبته لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها فى المقابر ، لحديث بشير بن الخصاصيّة قال : بينما أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان إذا رجل ينادى من خلفى : يا صاحب السبتيتين ، إذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعها لأذى فيهما . وقد ثبت فى الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولّوا عنه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر .

قال : وثبت حديث أنس أن النبى ﷺ صلى فى نعليه . قال : فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النّهى لإكرام الميت ، كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص ، بل اتفق ذلك والنهى إنما للمشى على القبور بالنعال ا . هـ .

---

(٨٤) عبيد بن جريج تابعى روى عن أنس وغيره ، صدوق .

٧٥ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ .

إسناد الحديث صحيح وتفرد به الترمذى فى الشمائل .

٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ[٨٥] يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ .

أخرجه أحمد وأبو الشيخ وابن سعد وفى إسناده عندهم جميعا رجل لم يسم فإسناده ضعيف وله شاهد بنحوه من حديث أبى ذر وإسناده ضعيف وحديث مطرف بن عبد الله عن أبيه بنحوه أخرجها أبو الشيخ وأخرج الحاكم وابن حبان عن عائشة أن النبى ﷺ كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه وإسناده صحيح .

قوله (**مخصوفتين**) : أى مرقعتين .

والحديث فيه دليل على جواز الصلاة فى النعلين كما تقدم فى شرح الحديث السابق .

٧٧ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جميعاً .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الجامع وأحمد ومالك بمثل الشمائل وأخرجه ابن ماجه والنسائى بنحوه .

قوله (**أو ليحفها جميعاً**) : أى ليخلعها معاً .

والنهى هنا عن المشى فى نعل واحدة ، ربما لأمر يتعلق بصحة الانسان وسلامته من العثرة ، وربما كان للحفاظ على سلامة المظهر وعدم دفع الآخرين للتخلى عن احترامهم لنا .

---

(٨٥) عمرو بن حريث : صحابى هو أبو سعيد ، سكن الكوفة وهو أول قرشى اتخذ الكوفة داراً ، مسح النبى ﷺ على رأسه ودعا له بالبركة فى تجارته فكسب مالاً عظيماً .

والحديث لا يتعارض مع رواية مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلحها ، إنما المقصود المنع مع الاحتياج وليس العكس .
قال ابن حجر فى فتح البارى : وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . انتهى .
وأما ما أخرجه الترمذى مرفوعاً عن عائشة قالت : ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها ، فقد ضعفه ابن حجر ، ونقل عن البخارى رضى الله عنه أنه رجح وقفه .

٧٨ ـ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نهى أَنْ يأْكُلَ يَعْنِى الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يمشى فِى نَعْلٍ وَاحِدَةٍ .

الحديث رواه مسلم وأبو داود بأطول مما هنا وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الزينة ولم أجده فى الصغرى ولعله فى الكبرى ورواه أحمد فى المسند بزيادات عما هنا .

والحديث فيه إضافة جديدة على حديث أبى هريرة السابق وهى النهى عن الأكل بالشمال لأن الشيطان يأكل بشماله وقد نهينا عن التشبه بالشيطان فى أعماله كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى . وقد سبق الكلام على وظائف كل من اليد اليمنى واليد اليسرى .

٧٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشِّمَالِ ، فَلْتَكُنْ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وآخِرَهُمَا تُنْزَعُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى ورواه أيضاً أحمد فى مسنده .

الحديث يستدل به على مشروعية خلع النعال بالشمال ولبسها باليمين .
وفى فتح البارى قال ابن العربى البداءة باليمين مشروعة فى جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين

حساً فى القوّة وشرعاً فى الندب إلى تقديمها ، وقال النووى : يستحب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم أو الزينة والبداءة باليسار ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستَقْذَرات ، انتهى .

قلت : قد يقول قائل : وكيف يمكن الخروج بالشمال ، وفى نفس الوقت يطلب من المرء أن يلبس النعل مبتدئاً باليمين ، والجواب على ذلك سهل يسير على الطائعين ، فأنت حين تخرج مقدِّماً رجلك اليسرى كما السنّة فضعها على نعلك ثم ضع اليمنى فى النعل اليمنى واستكمل لبسها ، ثم اليسرى فى اليسرى كذلك . وان التكاليف ليسيرة على من يسرها الله له .

٨٠ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فى ترجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ وطُهورِهِ .

الحديث أخرجه الجماعة وقد سبق برقم (٣٣) باختلاف يسير فى اللفظ .

وقوله (**ما استطاع**) : مبالغة فى التعبير عن عدم تركه ﷺ التيمن مدة دوام قدرته على ذلك ، أى أن اليسار تستخدم حين الضرورة أو الاضطرار .

٨١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ وأَبِى بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدَاً وَاحِداً عُثْمَانُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ .

أخرجه البزار[٨٦] مختصرا على القسم المرفوع وفى إسناده عندهما عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية متروك الحديث كما فى التقريب ، والقسم الأول من الحديث أخرجه المصنف وغيره عن أنس وابن عباس ، وانظر الحديثين رقمى (٧١ ، ٧٢) . وأما الجزء الثانى (ابتداء من قوله : وأبى بكر وعمر) فروايته ضعيفة جداً . والله أعلم . قلت ذكر له الألبانى شاهدا من حديث أبى هريرة بنحوه وعزاه للطبرانى الصغير ، من طريق أخرى عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة وقال صالح مولى التوأمة فيه ضعف[٨٧] ، قلت :

(٨٦) انظر كشف الأستار للهيثمى .

(٨٧) تأتى ترجمته فى هذا الموضع .

لا ينجبر الضعف بالروايتين لأن رواية الترمذى ضعيفة جدا ، كما أن شيخ الطبرانى لم أعرفه[٨٨] وان كان الحافظ الهيثمى . قال : رجاله ثقات .

قلت : والحق ان هذه الزيادة ضعيفة وتوحى أن لبس النعل ذات القبالين من سنن الهدى فى حين أن الأمر من العادات فى اللباس التى شاعت بين الناس ولم يتعرض لها الشرع . والله تعالى أعلم .

تنبيه : جاء فى ترجمة صالح بن نبهان مولى التوأمة فى التقريب أن الحافظ ابن حجر قال فيه : صدوق اختلط بآخرة فقال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج . قلت والرواية هنا من طريق ابن أبى ذئب عنه ، فهى صحيحه وليس فيها الضعف الذى نبه عليه الألبانى من جهة صالح لكن قد يكون الضعف من جهة شيخ الطبرانى كما قلت قريبا ، حيث لم أجد من ترجم له فى كتب الرجال .

---

(٨٨) انظر الحديث فيه (١/٩٢) قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق الداروردى (الداودى) الطبرانى حدثنا محمد بن حماد الظهرانى [الطهرانى] حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة .

بـــاب

ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله ﷺ

٨٢ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله (**من ورق**) : أى من فضّة .

قوله (**وكان فصّه حبشيًّا**) : أى كان من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة . أو كان جزعاً[٨٩] أو عقيقاً ، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذى فصه منه ، ونسب إلى الحبشة لصفة فيه ، إما الصياغة وإما النقش ، ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح . غير أن ظاهر اللفظ فيه صريح المعنى بأن الفص ليس من ضمن أو من جنس الخاتم .

والحديث يفيد إباحة استخدام الخاتم الفضّة ذى الفص المصنوع من غير الفضة بشرط ألا يكون ذهباً . وطبعاً إستناداً إلى أحاديث النهى عن لبس الذهب .

٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبسُهُ .

قَالَ أبو عيسى : أَبو بشر اسمه جعفر بن أبى وحشى .

أخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وعندهما ذكر الخاتم الذهب وإسناد رجاله ثقات ،

---

(٨٩) الجزع : بفتح ثم سكون ، ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان والحجر فى جملته بلون الظفر .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم ، وفى مجاهد كما فى التقريب ، قلت وروايته هنا عن نافع فهى صحيحة إن شاء الله[٩٠] .

والحديث من غير تكلّف فى الشرح ولا تحميل للألفاظ فوق ما تحتمل يبين أن النبى ﷺ جعل خاتماً لختم الكتب والرسائل التى يرسلها مع الرسل إلى الملوك ، وأنه ﷺ لم يكن يلبسه لأنه لم يصنع لغرض التزين إنما للمهام .

وهذا القول هو ما قرره « الزين العراقى » نقله عنه المناوى فى شرحه للشمائل .

« واعلم أن هذا النوع من الخواتيم استخدمه النبى ﷺ حينما أراد دعوة الملوك إلى الاسلام » .

قال الحافظ فى الفتح : جزم أبو الفتح اليعمرى[٩١] أن اتخاذ الخاتم كان فى السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان فى السادسة ، ويجمع بأنه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة ، لأنه إنما اتخذه عند إرادة مكاتبة الملوك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملوك فى مدة الهدنة ، وكان فى ذى القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة فى ذى الحجة ، ووجه الرسل فى المحرم من السابعة ، وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك والله أعلم .

٨٤ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ ، فَصُّهُ مِنْهُ .

الحديث أخرجه البخارى والنسائى والترمذى فى جامعه وأبو داود وأبو الشيخ وأحمد فى المسند وابن سعد بنحوه وعنده زيادة عما هنا .

قوله (**فصّه منه**) : أى أن الفص وحلقة الخاتم من جنس واحد وهو يعارض ما جاء فى الحديث رقم ٨٢ عن أنس ، ويمكن الجمع بينهما فإما أن يقال إنه كان له خاتم واحد فصّه منه غير أنه حبشى

---

(٩٠) واعلم أن الشيخ الألبانى ضعف قوله (ولا يلبسه) فقال : وقد أخرجه أحمد وأبو الشيخ بأتم منه دون قوله (ولا يلبسه) بل هذا القدر منه شاذ عندى لأن الحديث فى الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بلفظ اتخذ خاتما من ورق فكان فى يده ثم كان فى يد أبى بكر ـ الحديث ا هـ . قلت الزيادة التى تكلم عليها موجودة وثابتة فى المسند وأخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ وليس كما نفى وجودهما ، ولعل الشيخ تسرع فى اطلاعه على الحديث .

(٩١) هو ابن سيد الناس ألف كتاباً فى السيرة .

لصفة فيه ، إما الصياغة وإما النقش وإما أن أنس رضى الله عنه أخبر عن خاتم آخر فالأول كان فصه حبشياً ، والثانى كان فصه منه ، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر رضى الله عنه كما فى فتح البارى والله أعلم .

٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى العَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّ العَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فاصْطَنَعَ خَاتَماً فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِى كَفِّهِ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وابن سعد ورواه أبو الشيخ مختصرا .

من فوائد الحديث ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلافهم بما ليس فيه ضرر ولا محذور شرعى .

٨٦ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتِمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « مُحَمَّدٌ » سَطْرٌ ، و « رَسُولُ » سَطْرٌ ، و « اللهُ » سَطْرٌ .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخارى والترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى كتابه أخلاق النبى ﷺ وابن سعد .

قلت من طرق الحديث يتبين لك أن هذا الخاتم هو الخاص بالمراسلات ، فقد أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبى الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو ناس من الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم .

فاتخذ النبى ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله ﷺ ، وفى رواية أخرى لهما قال ﷺ : إنَّا اتخذنا خاتماً من ورق ونقشت فيه « محمد رسول الله » فلا ينقشنَّ أحد على نقشه ، انتهى .

كما يستدل من الحديث جواز كتابة أسماء الله الحسنى على الخواتيم ولكن يكره حمله حين دخول الخلاء ، أو دورات المياه ، أو عند الجماع ، كما يكره للمرأة حمله وهى حائض أو نفساء إلا لضرورة . فالضرورات تبيح المحذورات .

٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » .

الحديث أخرجه مسلم بنفس اللفظ الذي هنا وأخرجه البخارى والنسائى والترمذى باختلاف يسير ، وقد تقدم برقم (٨٥) فانظر تخريجه .

ولعل التكرار لتبيان اختلاف ألفاظ حديث أنس ، أو لتفسير لفظ العجم فى الروايات الأخرى بما جاء هنا فى قوله أن النبى ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى .

٨٨ ـ عَنْ أَنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، وأخرجه أبو داود وقال هذا حديث منكر ، وقال النسائى هذا حديث غير محفوظ ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم .

وقال الحافظ فى تلخيص الحبير : وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وصححه الترمذى . وقال النووى : هذا مردود عليه ، قاله فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهرى[٩٢] عن أنس ورواته ثقات .

لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر . وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى ابن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل وأخرجها الحاكم والدارقطنى وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس وأخرج له البيهقى شاهداً ، وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات .

ورواه الحاكم أيضاً ولفظه أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً ، نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه . وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة وينظر سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متروك . اهـ .

---

(٩٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أبو بكر المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام .

٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِق فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَيَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وهو عند النسائى بنحوه وابن سعد وأحمد فى المسند .

قوله (**بئر أريس**) : بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وزن عظيم وهى فى حديقة بالقرب من مسجد قباء كما فى الفتح .

بـــاب

ما جاء فى أن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه

٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه النسائى وأبو داود وأبو الشيخ وفى إسناده شريك بن عبد الله بن أبى نمر صدوق يخطىء كما فى التقريب وهو محتج به فى الصحيحين وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن ابن حبان صححه .

والحديث يدل على مشروعية لبس خاتم الزينة فى اليمين ، وسيأتى الكلام تفصيلاً فى آخر الباب إن شاء الله تعالى .

٩١ ـ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٩٣] قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ[٩٤] يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه .

وقال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شىء رُوى فى هذا الباب .. قلت فى إسناده عبد الرحمن بن أبى رافع مقبول كما فى التقريب ، وقد تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل كما سيأتى ...

٩٢ ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر : أنه ﷺ كان يتختم فى يمينه .

(٩٣) حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس فى ثابت البنانى تغير بآخرة .

(٩٤) عبد الله ابن جعفر : هو ابن أبى طالب الهاشمى أحد الأجواد صحابى ولد بأرض الحبشة .

الحديث أخرجه أيضاً أبو الشيخ لتقوية رواية ابن أبى رافع والله أعلم ، ولعل فعل الترمذى هنا من أجل ذلك ، وقد صحح السيوطى رواية عبد الله بن جعفر فى الجامع الصغير . وصححه الشيخ الألبانى فى مختصره وهو كما قالا فهو صحيح بطريقيه .

٩٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ .

قال الحافظ فى فتح البارى : وفى الباب عن جابر فى الشمائل بسند ليِّن وعائشة عند البزار بسند لين . وعند أبى الشيخ بسند حسن وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف .

قلت بالنسبة لإسناد الشمائل ففيه عبد الله بن ميمون القداح المخزومى المكى الذى قال فيه ابن حجر فى تقريبه منكر الحديث متروك ، فقوله بسند لين ، إما تساهل منه ، وإما وهم منه والله أعلم ، وأما رواية أبى الشيخ ففى إسنادها حرام بن عثمان ، قال الشافعى وابن معين والجوزقانى الرواية عن حرام حرام ، وانظر ميزان الاعتدال . لكن الحديث صحيح بشواهده .

٩٤ ـ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ ولاَ إِخَالُهُ إِلاَّ أَنْ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ .

أخرجه أبو داود والترمذى وأبو الشيخ من طريقين أحدهما بإسناد الترمذى وروى الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح ، قلت الصلت بن عبد الله بن نوفل لم يوثقه أحد قبل ابن حبان . وقد روى عنه ، وفى التقريب لابن حجر قال مقبول ، لكن الحديث ثابت بشواهد الباب .

قوله (**لا إخاله**) : بكسر فى أكثر الاستعمال وقيل بالفتح : أى لا أظنه .

٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مما يَلِى كَفَّهُ ، وَنقَشَ فيهِ « محمدٌ رَسُولُ اللهِ » ونَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الّذى سَقَطَ مِنْ مُعَيْقب فِى بئْر أَرِيس .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود ، وقد تقدم برقم (٨٩) ، ومعيقب بضم وفتح هو ابن فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بأمر عمر ابن الخطاب .

٩٦ ـ عَنْ جَعْفَر بن مُحمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ[٩٥] يَتَخَتَّمانِ فى يَسَارِهَما .

أخرجه الترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

٩٧ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ : صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِى يَمِينِهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ نحو هذا إلا من هذا الوجه . وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ ؛ أنه كان يتختم فى يساره ، وهو حديث لا يصح أيضاً .

٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِى يَمِينِهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَطَرَحَهُ ﷺ وقَالَ : لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمِهِمْ . .

---

(٩٥) الحسن والحسين : سبطا رسول الله ﷺ ، وسيدا شباب أهل الجنة وريحانتا رسول الله ﷺ وأمهما فاطمة بنت النبى ﷺ وأبوهما على بن أبى طالب رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وأخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ .

شرح أحاديث الباب

هذه الأحاديث التى أوردها الترمذى فى هذا الباب تفيد بأن النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه . وقد ذهب إلى ذلك طائفة وقالوا : إن التختم فى اليمنى هو الصحيح . أما صنيع الترمذى هنا فإنه يوحى بأنه لم يثبت فى الباب حديث يفيد أنه ﷺ تختم فى يساره .

وقد ورد فى صحيح مسلم والنسائى وأبى الشيخ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان خاتم النبى ﷺ فى هذه ، وأشار إلى خنصره من يده اليسرى . وبه قالت طائفة ، وقال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث فى ذلك ، فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ولكن فى يمينه أكثر .

قال ابن حجر فى فتح البارى : وقد تقدّم قول البخارى أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شىء ورد فيه . وصرّح فيه بالتختم فى اليمين ، وفى المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين .

وقال أيضاً : وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التختم فى اليمين واليسار . ثم أورد الأحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووى وغيره الإجماع على الجواز .

ثم قال : ولا كراهة فيه يعنى عند الشافعية ، وإنما الاختلاف فى الأفضل ، انتهى .

قلت ومن ناحية التفضيل فإن اليمين مقدمة بما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله .

أخرجه الجماعة والترمذى هنا برقم (٨٠) .

بـــاب
ما جاء فى صفة سيف رسول الله ﷺ

٩٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .

أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى فى الجامع والدارمى والطحاوى فى مشكل الآثار وأبو الشيخ وابن سعد . وقد رواه أبو داود متصلا ومرسلا وقال أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن (أى المرسل) والباقى ضعاف . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ، وهكذا رُوى عن همام عن قتادة عن أنس وقد رَوَى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ثم ساق الحديث . قلت كلام الترمذى فيه معنى ما قاله أبو داود ، وقد حكى الدارمى ذلك أيضاً قال وهشام الدستوائى خالفه (يريد جرير بن حازم) فقال قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن النبى وزعم الناس أنه المحفوظ .

قلت جرير بن حازم ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام ، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث ، وإنّما تابعه همام بن يحيى بن دينار وهو ثقة وربما وهم ، وأخرج روايته الترمذى معلقة ووصلها النسائى وابن سعد ، وتابع جرير أيضاً أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبى ﷺ وهو ثقة حافظ رواه الطحاوى فى المشكل .

وله شاهد من طريق يحيى بن كثير العنبرى عن عثمان بن سعد عن قتادة عن أنس مرفوعا أخرجه أبو داود وضعّفَه وأبو الشيخ وهو كما قال لضَعْف عثمان بن سعد ، وله أيضاً شاهد من حديث أبى أمامة بن سهل مرفوعا بمثله رواه النسائى وإسناده صحيح غير أنه من مراسيل الصحابة لأن أمامة بن سهل صحابى صغير لم يسمع من النبى ﷺ قلت فالحديث ثابت وصحيح بطرقه وشواهده ، وكنت ضعّفت الحديث فى الطبعة الأولى ورجعت عن ذلك والفضل يرجع لأستاذنا الألبانى .

قوله (**القبيعة**) : بفتح القاف وكسر الباء : ما على رأس مقبض السيف من فضة أو غيرها أو هى التى على قائم السيف وقائم السيف هو مقبضه .

والحديث فيه دليل على جواز تحلية السيف وسائر أدوات الحرب بالقليل من الفضّة .

١٠٠ ـ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى الحسن البَصرى[٩٦] قَالَ : كَانتْ قَبِيعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ .

هذه رواية أخرى للحديث السابق ، وهى هنا مرسلة وقد أخرجها أبو داود وابن سعد وأبو الشيخ وعلقها الترمذى لكن المتن صحيح وانظر تحقيق الحديث الذى تقدم عن أنس مرفوعاً .

١٠١ ـ عَنْ هُودٍ وَهُوَ ابْن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جدِّهِ[٩٧] قَالَ : دَخَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبُ[٩٨] : فَسأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةُ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو الشيخ وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هو ضعيف وقد ضعفه جماعة ، وفى جمع الوسائل : قال التوربشتى : هذا الحديث لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتمد به ،وذكره صاحب الاستيعاب[٩٩] فى ترجمة مَزِيدّة العبدى ، وقال : ليس إسناده بالقوى ، وقال ابن القطان : وهو عندى ضعيف لا حسن ، وقال أبو حاتم : منكر ، وقال فى الميزان[١٠٠] صدق ابن القطان : وهذا منكر فما علمنا فى حلية قبيعته ذهباً ا هـ .

---

(٩٦) سعيد بن أبى الحسن البصرى أخو الحسن البصرى ، وهو ثقة .

(٩٧) هود بن عبد الله بن سعيد : مقبول يعنى عند المتابعة ، وجده اسمه مزيدة بن جابر ، أو مالك وهو جده لأمه .

(٩٨) طالب هو ابن حجير صدوق .

(٩٩) هو الحافظ ابن عبد البر .

(١٠٠) القائل هو الحافظ الذهبى صاحب الميزان فى ترجمة طالب بن حجير.

١٠٢ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينِ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيّاً .

أخرجه الترمذى فى الجامع وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد وضعفه من قبل حفظه . انتهى ، قلت عثمان بن سعد ضعيف كما فى التقريب .

قوله (**حنفياً**) : قيل لأنها على هيئة سيوف بنى حنيفة قبيلة مسيلمة وكانوا معروفين بحسن صناعة السيوف .

بـــاب
ما جاء فى صفة درع رسول الله ﷺ

١٠٣ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ (١٠١) قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ وصَعِدَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ : أَوْجَبَ طَلْحَةُ .

أخرجه الحاكم فى المستدرك والترمذى فى الجامع بزيادة يسيرة (١٠٢) ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق . قلت محمد بن اسحاق حديثه حسن وهو مدلس وقد عنعن فى رواية الترمذى ، لكنه صرح بالتحديث فى رواية الحاكم .

قوله (**أوجب طلحة**) : أى أوجب لنفسه الجنة بما فعل فى ذلك اليوم وبإعانته لرسول الله ﷺ على اعتلاء الصخرة واظهار نفسه للكفار بعد ما ظنوا أنه قتل ، وطلحة هو ابن عبيد الله القرشى أحد المبشرين بالجنة ، وقد قتل رضى الله عنه فى موقعة الجمل .

١٠٤ ـ عَنِ السَّائِبْ بْنِ يَزِيدٍ (١٠٣) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَومَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا .

---

(١٠١) الزبير بن العوام : أحد العشرة المبشرين بالجنة هاجر إلى الحبشة والمدينة وكان أول من سل السيف فى سبيل الله .

(١٠٢) وعزاه السيوطى فى الجامع مختصرا على قوله « أَوْجبَ طلحة » لأحمد والترمذى وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم والضياء . قلت وجدته فى مسند أحمد مختصرا وليس فيه موضع الشاهد ، ورواه الحاكم فى التاريخ مختصرا . ولم أجده فى زوائد ابن حبان فى مظنه .

(١٠٣) السائب بن يزيد ، صحابى صغير له أحاديث قليلة ، وحج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، ومن ذلك يتبين لك أنه لم يشهد أحد ، فقد كانت غزوة أحد فى السنة الثالثة ، ولعله كان طفلاً رضيعاً وقتها .

الحديث أخرجه أبو داود عن السائب عن رجل قد سماه ، وأيضاً ابن ماجه وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة ، وإسناده صحيح ، واعلم أن مرسل الصحابي محتج به ومعنى قوله ظاهر بينهما : أي لبس إحداهما فوق الأخرى .

بـــاب
فى صفة مغفر رسول الله ﷺ

١٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْه مِغْفَرٌ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهْ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى به وابن ماجه مختصراً . وأخرجه أبو الشيخ وقال مغفر من حديد .

قوله (**المِغفَر**) : بكسر الميم وفتح الفاء ، ما يلبس تحت القلنسوة .

قوله (**ابن خطل**) : وكان اسمه عبد العزّى ، فلما أسلم سُمى عبد الله ، وقد ارتد بعد إسلامه وقتل مسلماً يخدمه لما أرسله النبى ﷺ على الصدقة واتخذ قيلتين تغنيان بهجاء المسلمين والرسول ﷺ ، أما الذى قتله يوم الفتح فكان أبو برزة الأسلمى ، وكان ذلك بين الركن والمقام ، أما تعلقه بأستار الكعبة فإنما كان خوفاً من القتل وليس إيماناً منه ، أما استباحة دمه فى الحرم فإنه لا ينافى وعده ﷺ فى قوله : « من دخل المسجد فهو آمن » . لأن ابن خطل كان من الأربعة الذين طلب النبى ﷺ قتلهم أينما وجدوا .

١٠٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعلَى رَأْسِهِ المِغفَرُ ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : ابنُ خَطَل متَعَلِّقٌ بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُحْرِماً .

الحديث أخرجه الجماعة ، وانظر تحقيق الحديث السابق والحديث كرره الترمذى لبيان الزيادة عن الرواية السابقة لأن بها فائدة تتعلق بدخوله مكة بغير إحرام ﷺ .

قوله (**وبلغنى أن رسول الله ﷺ لم يكن محرماً**) : وبه قال الشافعى أى لا يلزم الإحرام لمن لم يكن معتمراً أو حاجاً . وخالفه مالك وأحمد وأبو حنيفة ، وقالُوا بوجوب الإحرام مطلقاً لمن يدخل مكة ، وقد استثنى الحنابلة من الوجوب أصحاب الحاجات المتكررة .

باب

ما جاء فى عمامة رسول الله ﷺ

١٠٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى . أخرجه أيضاً أحمد والدارمى وابن سعد وأبو الشيخ .

ظاهر هذا الحديث يتعارض مع حديث أنس السابق أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ولا معارضة ، فلعلّه ﷺ فى الساعة الأولى لدخوله مكة كان على رأسه المغفر ، وفى الساعة التى بعدها كانت على رأسه العمامة ، فكل منهما حكى عما رأى ، وقيل أنه لا مانع من لبس العمامة على المغفر والله أعلم .

١٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وزاد :
(يخطب على المنبر) ورواه أبو داود والنسائى وزادَا : عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وأخرجه أبو الشيخ بلفظ الشمائل .

والحديث يدل على مشروعية لبس العمامة السوداء ، غير أنه يستحب البياض عند كثير من العلماء ، ربما لأنها أصبحت مظهراً سياسياً أو مذهبياً كما تفعل الشيعة ، فهو ﷺ لم يداوم على لبس العمامة السوداء فى حياته كما يفعلون .

١٠٩ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطب النَّاس وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه وأبو الشيخ ، وابن سعد فى الطبقات والتكرار من أجل زياده لفظ الخطابة . وزادوا : (قد أرخى طرفيها بين كتفيه كما تقدم فى تحقيق الرواية السابقة . قلت : فيكون لفظ الحديث كاملاً هكذا : (كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) .

١١٠ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نافِعُ : وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمًا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ .

أخرجه الترمذى وأبو الشيخ ، وقال الترمذى حسن غريب .

قلت فى إسناده : يحيى بن محمد المدنى صدوق يخطىء وتابعه أبو مصعب عند أبى الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وأبو مصعب صدوق لكن من دونه لم أعرفه وهو شيخ أبى الشيخ واسمه سعيد بن سلمة التَّوْرى ، ورواه أبو الشيخ عن عبدان وهو ثقة عن يحيى بن الفضل وهو متابع ليحيى بن محمد ، لكن ابن الفضل لم يوثق ولم يضعَّف وقد روى عنه جمع ، وقال الحافظ ابن حجر مقبول : أى عند المتابعة . قلت فالحديث إن شاء الله حسن بطرقه وله شاهد صحيح عن أبى عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله ﷺ يعتم قال : يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه . أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح وأورده الهيثمى فى المجمع بتمامه وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة . ا هـ .

قوله (**إذا اعتم**) : أى إذا لبس العمامة .
قوله (**سدل**) : أى أرخى طرفها أو طرفيها بين كتفيه
قوله (**قال نافع**) : هو مولى ابن عمر واسمه نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى ثقة .

قوله (**قال عبيد الله**) : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسالم هو أخوه ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق كلهم جميعاً ثقات .

١١١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ .

الحديث أخرجه البخارى مطولاً بلفظ « عصابة دسماء » والمعنى واحد ، وقد رواه أحمد فى المسند بلفظ الشمائل .

قوله (**دسماء**) : أى سوداء ، كما فى النهاية لابن الأثير .

والدسمة فى الأصل غبرة إلى السواد .

ومن قال بأن عمامة النبى ﷺ كانت دسماء من أثر العرق أو الدهن ، فقد تجاوز وتعدى ، فليس من المعقول من نبى الهدى والمعلم الأكبر والقائل : « النظافة من الإيمان » ، أن يترك شيئاً من ثيابه يتسخ حتى يتحوّل لونه إلى الغبرة أو السواد ، ولقد سبق الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى شعر رسول الله ﷺ حديث رقم (٣٢) فارجع إليه .

باب

ما جاء فى صفة إزار رسول الله ﷺ

١١٢ ـ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ[١٠٤] قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كِسَاء مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً ، فَقَالَتْ : قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ .

أخرجه الجماعة وأحمد وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله (كساء) : هو ثوب معروف والمراد هنا الرداء .

قوله (ملبداً) : الملبد هو المرقع ، وقيل الذى ثخن وسطه وصفق لكونه كساء ولم يكن قميصاً ، ولعله هو المراد هنا . والإزار هو ما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر أعلاه .

١١٣ ـ عَنْ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْم[١٠٥] ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّتِى[١٠٦] تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا[١٠٧] ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِى بِالمدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِى يَقُولُ : إِرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هِىَ بُرْدَةٌ ملحَاء . قَالَ : أَمَا لَكَ فِىَّ أُسْوَةٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ .

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى فى شعب الإيمان وابن سعد وأبو الشيخ فى

---

(١٠٤) أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث وهو معروف بكنيته ، ثقة من الثالثة ، وأبو موسى الأشعرى ، صحابى هاجر الهجرتين وعمل على زبيد وعدن ، وولى الكوفة لعمر والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة أمصار .

(١٠٥) الأشعث بن سليم هو ابن أبى الشعساء ، ثقة .

(١٠٦) عمته : هى رهم ، بضم الراء ، بنت الأسود ، لا تعرف كما فى التقريب .

(١٠٧) عمها : هو أيضاً عم أبى الأشعث ، اسمه عبيد بن خالد المحاربى . صحابى .

أخلاق النبي ﷺ . والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير . قلت : عمة الأشعث لا تعرف كما في التقريب[١٠٨] ، وله شاهد عند مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء ، فقال : يا عبد الله ارفع إزارك ، فرفعته . ثم قال : زد ، فزدت . فما زلت أتحراها بعد ، فقال بعض القوم : إلى أين ، فقال : أنصاف الساقين .

والحديث يدُلُّ على كراهة إطالة ثياب الرجال وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب إن شاء الله .

١١٤ ـ عَنْ إِياسِ بْنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[١٠٩] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . وقَالَ : هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

الحديث أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، وفي إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، كما في التقريب وفي ميزان الاعتدال . قال أحمد لا يكتب حديثه . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدى الضعف على رواياته بيِّن . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقي حديثه ، وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً . قلت لكنه يتحسن بشواهده من أحاديث الباب .

١١٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ[١١٠] قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ ، فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ .

---

(١٠٨) ولهذا قال ابن حجر في فتح الباري : وسنده قبلها جيد ، أي أن الإسناد إليها جيد أما هي فيها يكون الإسناد ضعيفاً .

(١٠٩) إياس بن سلمة ، ثقة وأبوه سلمة بن الأكوع صحابي شهد بيعة الرضوان .

(١١٠) حذيفة بن اليمان صحابي قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان سر المصطفى في المنافقين والفتن ، أسلم هو وأبوه قبل بدر .

الحديث أخرجه النسائي والترمذي فى جامعه وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو كما قال ومعنى لاحق فى الازار فى الكعبين ، أى لا يجوز أن يصل الازار إلى الكعبين فيغطيهما ، هذا هو ظاهر اللفظ هنا ، ولكن حديث أبى هريرة عند البخارى أن النبى ﷺ قال : ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار ، فيَدل على أن الاسبال إلى الكعبين جائز ، وعلى هذا يحمل حديث حذيفة على المبالغة فى المنع خشية أن يجر إلى ما تحتهما .

ويستدل من أحاديث الباب أن السنة إسبال الإزار أو الجلباب أو ما شابه من لباس الرجال إلى منتصف الساقين ، أى عند عضلتى الساقين ، وأنه لا كراهة على الصحيح من إطالة ثياب الرجال حتى الكعبين والأحوط ما فوقهما .

دليل ذلك ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، واعلم أن العرب فى الجاهلية كانوا يطيلون الثياب ويجرونها خلفهم ، خيلاء وكبراً ، فجاء الإسلام ليهذّب هؤلاء ويجمّلهم بآدابه ، فان الله لا يحب كل مختال فخور .

قال الزّين العراقى[١١١] :

« حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به ، فما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه ما لم يصل إلى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم . ا هـ . » .

قلت : ومنع الإسبال فى حق الرجال واجب دون النساء ، بل الاسبال فى حقهن واجب بحيث لا يزيد الاسبال أو الارخاء عن ذراع ، أى ذراع الانسان وهو من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى . فعن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : ترخى شبراً فقالت : إذًا تنكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه ، رواه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(١١١) انظر جمع الوسائل ج ١ .

بـــاب
ما جاء فى مشية رسول الله ﷺ

١١٦ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِى فِى وَجْهِهِ ، ولاَ رَأَيْتُ أحداً أَسْرَعَ فِى مشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىَ لَهُ ، إنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ .

الحديث أخرجه أحمد فى المسند والترمذى فى الجامع وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ بإسناد الشمائل وقال الترمذى فى الجامع : حديث غريب قلت فى إسناده ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بآخرة واحترقت كتبه فلم يتميز حديثه وقد سبقت ترجمته ، وقد ضعّف الشيخ الألبانى الحديث فى مختصره به . لكن الحديث عندى صحيح أو حسن إن شاء الله لأن ابن لهيعة لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى المصرى وهو ثقة فقيه حافظ عن أبى يونس عن أبى هريرة به أخرجه ابن سعد بإسناد رجاله ثقات قال أخبرنا أحمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن عمرو بن الحارث به ، قلت هذا إسناد صحيح لولا أن البيهقى أخرجه فى الدلائل من هذا الوجه فزاد رشدين بن سعد بين ابن المبارك وعمرو بن الحارث ، وعلى كل فالحديث إن شاء الله صحيح بطريقيه . لأن رشدين ابن سعد ضعيف كما فى التقريب .

قوله (**كأن الأرض تطوى له**) : أى كأنَّ الأرض تجمع تحت قدميه وتنكمش حتى إن الصحابة رضوان الله عليهم يُجهدون أنفسهم للحاق به ، رغم أنه ﷺ كان يمشى مقتصدا على هون أو بمعنى آخر يقطع ما يُقطَع بالجهد من غير جهد وذلك من كمال قوة بنيته ، والله تعالى أعلم .

١١٧ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى إبرَاهِيمُ بنُ مُحمدٍ منْ وَلَدِ عَلِىٍّ بن أَبِى طَالبِ قَالَ : كَانَ عَلِىٌّ إذَا وَصَفَ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وضعفه ، وقد مر برقمى ٦ ، ١٨ فراجع التحقيق .

١١٨ ـ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقد تقدم برقم (٥) مطولا فانظر تحقيقه هناك .

باب

ما جاء فى تقنع رسول الله ﷺ

١١٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وتقدم . برقم (٣٢) فانظر تحقيقه هناك .

وتكرار الحديث ربما للاحتجاج به على أن القناع كان من ملبوساته عليه الصلاة والسلام ، والقِناع بكسر القاف ، هو ما يغطى الرأس وأكثر الوجه وهو المقصود فى هذا الباب .

وكان يجدر بالترمذى رحمه الله أن يستدل للباب بحديث غير هذا ، فشيخه البخارى رضى الله عنه ترجم للتقنع باباً فى كتاب اللباس ، وأورد حديث عائشة رضى الله عنها وفيه قصة الهجرة من مكة إلى المدينة .

قالت عائشة رضى الله عنها : « فبينما نحن يوماً جُلوسٌ فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً فى ساعة يأتينا فيها » .

وفى كتاب المغازى : « عليه ملاءة صفراء قد قنّع بها رأسه » وفى الأنبياء : وتقنع برداء وهو على الرحل . وعند أحمد بن حنبل فكشف القناع ثم قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

بـــاب
ما جاء فى جلسة رسول الله ﷺ

١٢٠ ـ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى المسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرفُصَاءِ . قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المتَخَشِّعَ فى الجِلْسَةِ فَأَرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقد تقدم برقم (٦٤) فانظر تحقيقه والحديث مكرر لأجل بيان كيفية جلوسه ﷺ .

قوله (**قاعد القُرفصاء**) : بضم القاف والفاء ، أى أنه ﷺ كان جالساً على اليتيه ، لاصقاً فخذيه ببطنه محتبياً بيديه ، وقد وضعها على ساقيه .
قوله (**الفرق**) : أى الخوف نظراً لأنه كان مهيباً رغم تواضعه وتخشعه ﷺ .

١٢١ ـ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[١١٢] : أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِى المسْجِدِ وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى .

الحديث أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

والحديث يفيد بجواز الاستلقاء والاتكاء والاستراحة فى المسجد مطلقاً . قال ابن حجر فى الفتح : ويمكن تقييده (أى الاطلاق) بحالة الاعتكاف ، فإن قعوده ﷺ فى المجامع عُلِمَ خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع ، على ما ذكره القاضى عياض ا هـ .
قلت : وهذا الحديث معارض بحديث مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال : لا يستلقين أحدكم ثم

(١١٢) عباد بن تميم : بن غزيه المازنى المدنى ثقة وأبوه صحابى وأما عمه فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المدنى صحابى .

يضع إحدى رجليه على الأخرى ، وقد أجاب الخطابى على ذلك فى معالم السنن بأن حديث الباب إما منسوخ ، وإما أن علة النهى لمنع تكشف عورة الفاعل.

ولكن ابن حجر رد عليه فى الفتح قال : والتأويل أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يصار إليه بالاحتمال ، وقد اعترض أيضاً على من قال بأن الاستلقاء ووضع الرِّجل على الرجل من خُصوصياته وقال ابن حجر أيضا : وكذا القول بأن الجواز من خصائصه بعيد لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضاً ، ولأن بعض الصحابة كانوا يفعلوا ذلك بعده ﷺ ولم ينكر عليهم أحد ا هـ.

١٢٢ ــ عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِى المَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ.

الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى فى السنن الكبرى وأبو الشيخ فى أخلاق النبى وقد صححه السيوطى كما فى الجامع الصغير.

قلت فى إسناد الحديث ثلاثة من الضعفاء أولهم إسحق بن محمد الأنصارى وهو مجهول ، وأما شيخه عبد الله بن إبراهيم الغفارى فهو متروك ، وآخرهم ربيع بن عبد الرحمن بن أبى سعيد مقبول كما فى التقريب. وفى ميزان الاعتدال : قال الترمذى ، قال البخارى منكر الحديث. وفى تهذيب التهذيب ، قال : أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات فهذا إسناد ضعيف جداً.

قلت وظاهر لفظ الحديث يفيد بأن النبى ﷺ كان إذا جلس فى المسجد احتبى وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ كان يجلس متكئا. لكنه ثبت عنه أيضا أنه جلس محتبياً فعن ابن عمر رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده. أخرجه البخارى والبيهقى فى السنن ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بنى قينقاع متكئا على يدى فطاف فيها ثم رجع فاحتبى فى المسجد ــ الحديث ــ أخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى المسند وإسناده حسن ، وعن رجل من بنى سليط رضى الله عنه أنّه مر على رسول الله ﷺ وهو قاعد على باب مسجده مُحتب وعليه ثوب له قطر ليس عليه ثوب غيْره ــ الحديث ــ أخرجه أحمد بإسناد صحيح وجهالة الصحابى لا تضر كما تقدم بيانه.

والاحتباء : هو جمع الظهر والساقين بازار أو حبل أو سير يكون بدلا عن الإستناد ، والاحتباء باليد هو وضع اليدين على الساقين فى جلسة القرفصاء ، أى ليس فى البرارى حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار . ا هـ .

بـــاب

ما جاء فى تكأة رسول الله ﷺ

١٢٣ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً على وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ .

أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وقال الترمذى حسن غريب ، قلت بل هو صحيح ورجال إسناده ثقات ، قال الترمذى وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت النبى ﷺ متكئا على وسادة ولم يذكر على « يساره » قلت فهو يشير إلى تفرد إسحاق بن منصور بهذه الزيادة ، لكن اسحاق ثقة . والزيادة من الثقة تقبل إذا لم تخالف لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة فقد رواه أبو داود من طريق وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر وقال زاد ابن الجراح على يساره ، ورواه اسحاق بن منصور عن اسرائيل أيضا على يساره ا هـ . قلت تابعهما أيضا عبد الرزاق عند أحمد فى المسند عن اسرائيل عن سماك عن جابر وعنده قصة فالحديث صحيح بزيادته ، وهى لا تعارض ماثبت عنه أنه ﷺ كان يحب التيامن فى شأنه كله كما تقدم فى الحديث (٣٣) فلعله ﷺ كان يتكىء على يساره أحياناً ليُريح مرفقه الأيمن من الضغط عليه بجسده الشريف والله تعالى أعلم .

قوله (**متكئا**) : أى جلس معتمدا على جانبه

قوله (**على يساره**) : أى أن الوسادة كانت موجودة على يساره حين كان متكئا ، والخبر هنا لبيان الواقع الحاصل لأن الاتكاء يمينا معلوم تبعا لهديه ﷺ ، والخبر هنا يفيد بجواز التوكؤ يسارا .

١٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ[١١٣] عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وعَقُوقُ الوَالِدَيْنِ . قَالَ : وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكَانَ مُتَّكِئاً . قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُهَا حتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح .

الحديث يدل على مشروعية الاتكاء حال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو حين الموعظة ، والكلام على هذا الحديث بالتفصيل ليس من هدف الكتاب ، وإنما على ما يتعلق فقط بأفعال النبى ﷺ ، وهذا ما أراده الترمذى رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

١٢٥ ـ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وأحمد وابن ماجه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى والبيهقى فى الدلائل وابن سعد والحميدى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، قلت فى إسناد الترمذى هنا وفى جامعه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطىء كثيراً ، فهو صحيح لغيره .

١٢٦ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ[١١٤] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً ، لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً .

(١١٣) عبد الرحمن بن أبى بكرة تابعى ثقة وأبوه هو أبو بكرة الصحابى واسمه نفيع بن الحارث الثقفى وهو مشهور بكنيته . قال الحافظ الذهبى : كناه النبى ﷺ لتدليه ببكرة من الطائف .

(١١٤) على بن الأقمر : كوفى ثقة .

هذه رواية أخرى لحديث أبي جحيفة السابق ، وتكراره هنا ربما لاظهار المتابعة أو لبيان اختلاف بعض الألفاظ بين الروايتين ، وقوله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئاً ، لا آكل متكئاً فيه تنبيه على كراهة الاتكاء حين الأكل والتأكيد على ذلك بتكرار اللفظ .

وقد أخرجه الترمذى هنا فى باب صفة أكل رسول الله ﷺ برقم (١٤٣) فانظر شرحه هناك .

١٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ .

قال أبو عيسى لم يذكر وكيع على يساره . وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً ، روى فيه على يساره إلا ما رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل .

الحديث رواه أبو داود وقال : وزاد ابن الجراح : على يساره ، قال أبو داود رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره ا هـ . وانظر تحقيق الحديث (١٢٣) .

بـــاب
ما جاء فى اتكاء رسول الله ﷺ

١٢٨ ـ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ شَاكِياً فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ على أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ وعَلَيْهِ ثَوْبٌ قطرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِ .

أخرجه أحمد وابن حبان وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وقد تقدم برقم (٥٨) فانظر تحقيقه هناك .

واعلم هداك الله أن التّكأة والاتكاء بمعنى واحد ولكن الترمذى رضى الله عنه أراد التفريق بين المعنيين ، فالباب السابق قصد به الأشياء المتكأ عليها : كالوسادة والعصا والمنبر ، أما الباب الثانى فقصد به الاتكاء على أحد من الناس يعنى فعله ﷺ وتقدم أنه توكأ على وسادة .

١٢٩ ـ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ[(١١٥)] قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فى مَرَضِهِ الَّذِى تُوفِّىَ فِيهِ وعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : يَا فَضْلُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ : اشْدُدْ بِهَذِهِ العِصَابَةَ رَأْسِى . قَالَ : فَفَعَلْتُ . ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّه عَلَى مَنْكِبِى ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِى المَسْجِدِ وَفى الحَدِيثِ قِصَّةٌ .

الحديث فى مجمع الزوائد بنحوه مطولا ، وعزاه الهيثمى للطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى بنحوه ـ قال الهيثمى وفى إسناد أبى يعلى : عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجال أبى يعلى ثقات وفى إسناد الطبرانى من لم أعرفهم .

---

(١١٥) الفضل بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبى ﷺ وأخو عبد الله ابن عباس حبر الأمة ، والفضل هو أكبر أولاد العباس رضى الله عنهم جميعاً ، وقد ثبت يوم حنين ، وكان رديف النبى ﷺ بعرفة ومات بناحية الأردن فى خلافة عمر رضى الله عنه .

قلت : وفى إسناد الشمائل عطاء بن مسلم هو الخفاف الحلبى صدوق يخطىء كثيراً كما فى التقريب .

قوله (**فوضع كفَّه على منكبى**) : أى متكئا

قوله (**وفى الحديث قصة**) : أى أن الترمذى رضى الله عنه أشار إلى اختصار الحديث لمناسبة الباب فقط وأنه لم يذكر القصة حتى لا يدخل على الباب ماليس منه .

باب

ما جاء فى عيش رسول الله ﷺ

١٣٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِرِينَ[١١٦] قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ ممشَّقَانِ ، مِنْ كِتَّانٍ ، فَتَمَخَّطَ فِى أَحَدِهِمَا فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِى الكِتَّانِ ؟ لَقَدْ رَأَيْتنِى وَإِنِّى لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَىَّ فَيَجِىءُ الْجَائى فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِى ، يَرَى أَنَّ بِى جُنُوناً ومَا بِى جُنُون ، ومَا هُوَ إِلَّا الجُوعُ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه وقال هذا حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قوله (**عيش**) : أى معيشة .

قوله (**ممشقان**) : أى مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر .

قوله (**بخ بخ**) : بسكون الخاء وبكسرها ، كلمة تقال للتعبير عن الاعجاب والمدح والفرح والرضا ، وقد تكون للتعجب والاستغراب كما هى هنا وتكرارها للمبالغة .

والترمذى رضى الله عنه استشهد بهذا الحديث على ضيق معيشة النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن كماله وكرمه ورحمته ورأفته توجب عدم ترك ضيفه جائعاً حتى يصل به الحال إلى الاغماء من شدة الجوع إلا أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم معسر العيش ضيق الحال .

١٣١ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ[١١٧] قَالَ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ ، ولاَ لَحْمٍ إِلاَّ عَلَى ضَفَفٍ .

---

(١١٦) محمد بن سرين : من كبار التابعين ، كان فاضلاً تقياً ورعاً ، قيل إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

(١١٧) مالك بن دينار : أحد الأعلام ، كان زاهداً وواعظاً وثقه النسائى ، وقال ابن حجر صدوق .

قال مالك : سألت رجلاً من أهل البادية ما الضفَف . قال : أن يتناول مع الناس

الحديث إما مرسل وإما معضل لأن مالك روى عن أنس بن مالك والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير وعطاء وكلهم من التابعين إلا أنس بن مالك فَهُوَ صحابى ، قلت وقد جاء الحديث موصولا عن أنس من وجه آخر ويأتى برقم (١٣٩) فالحديث صحيح لغيره .

قوله (**إلا على ضفف**) : أى أنه يتكلف الأكل على المائدة ، ليؤانسهم فيحصل له الشبع الشرعى بملء ثلثى البطن ، وللحديث بيان لأدب الضيافة ، فالمضيف لا يقوم إلا أن يقوم ضيفه ولو قام صاحب البيت أولاً لكان فى ذلك حرج لضيوفه .

١٣٢ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ .

الحديث رواه مسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد فى المسند وفى كتابه الزهد والطيالسى وابن سعد وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل .

قوله (**ألستم فى طعام وشراب ما شئتم**) : أى : ألستم تفرطون فى طعامكم وشرابكم أو أنكم لتفرطون فى طعامكم وشرابكم مع أن من هو أفضل منكم وهو رسول الله ﷺ لا يجد رديء التمر ليملأ بطنه . والدَّقَل هو التمر الرديء .

والمراد من كلام النعمان بن بشير رضى الله عنه التقريع والتوبيخ .

١٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كُنَّا آل مُحَمَّدٍ نمكُثُ شَهْرًا مَا نسْتَوْقِدُ بِنَارٍ ، إنْ هُوَ إلاَّ التَّمْرُ والمَاءُ .

أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد فى المسند وابن سعد والبيهقى بنحوه ورواه أبو الشيخ أيضاً .

قوله (**ما نستوقد بنار**) : كناية عن عدم الخبيز أو عدم دخول اللحم البيت وبالتالى فلا يستوجب ما يوقد له التنور أو الفرن .

يدل على ذلك ما جاء عند الشيخين زيادة : إلا أنّه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا ، وفى رواية عند البخارى « إلا أن نؤتى باللحيم » ، واللحيم تصغير اللحم وجاء فى رواية أحمد أنها قالت : لقد كان يأتى على آل محمد شهر ما نختبز فيه .

١٣٤ ـ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ قَالَ : شَكَوْنا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجَرَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبى طلحة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومعنى قوله : ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر . قال : كان أحدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد والضعف الذى به من الجوع .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وفى إسناده سيار بن حاتم العنزى صدوق له أوهام ، وقوله هذا حديث غريب ، إما إشارة لتفرد أحد رواة السند وإما لغرابة المتن وأخرجه أبو الشيخ من طريق الشمائل .

١٣٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فى سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا ولاَ يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَاعَةٍ لاَ يَخْرُجُ فِيهَا ولَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنْظُرُ فِى وَجْهِهِ والتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الجُوعُ يا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : وأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .

فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِى الهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ[118] الأَنْصَارِىِّ ، وكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخِيلِ والشَّاءِ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لاِمْرأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا المَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ويُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ ، فَوَضَعَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَفَلاَ تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وبُسْرِهِ . فَأَكَلُوا وشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ المَاءِ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : هَذَا وَالَّذِى نفْسِى بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِى تُسْأَلونَ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ ، ورُطَبٌ طَيِّبٌ ، ومَاءٌ بَارِدٌ . فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَاماً . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لاَ تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ ، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَإِذَا أَتَانا سَبْىٌ فَأْتِنَا . فَأُتِىَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ . فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ المسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّى رَأَيْتُهُ يُصَلِّى واسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً . فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ بِأَنْ تَعْتِقَهُ . قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِياً ولاَ خَلِيفَةً إِلاَّ ولَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمعْرُوفِ وتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ وبِطَانَةٌ لاَ تَأْلُوهُ خَبَالاً ، ومَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِىَ .

الحديث أخرجه مسلم بنحوه والترمذى فى جامعه تاما وأبو الشيخ مختصرا جدا على جزء أكل التمر ، وقد رواه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله ورواه البيهقى من حديث أبى الهيثم بن التيهان ومن حديث ابن عباس وقال رواه مسلم .

قوله (كثير النخيل والشاء) : أى : كثير النخيل والأغنام . والشاء جمع شاة ، والشاة هى

(١١٨) صحابى واسمه مالك بن التيهان .

الواحدة من الضأن والمعز والظّباء والبقر والنعام وحُمُر الوحش (يقال للذكر والأنثى).

قوله (**يستعذب**) : أى : يأتى بالماء العذب .

قوله (**يزعبها**) : أى : يحملها متدافعاً .

قوله (**يلتزم**) : أى : يعتنق .

قوله (**بقِنْو**) : بكسر القاف وسكون النون : غصن من النخلة محملاً بالبسر والتمر ، والبسر هو الغض الطرى من كل شيء . والمراد هنا الثمرة أو البلحة قبل أن تكون رُطَباً . والرُّطب هو نضيج البلح ، قبل أن يصير تمْراً .

قوله (**والذى نفسى بيده**) : هذا قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيراً . ومعناه : والذى نفسى بقبضته أو قدرته .

قوله (**ذات دَرّ**) : بفتح الدال وتشديد الراء يعنى ذات لبن ، وهذا من كمال أخلاقه ﷺ ، لأن بقاء ذات الدرّ فيه نفع لأصحابها ، وذبحها فيه خسارة لهم ، وخصوصاً إذا أمكنهم تحقيق المطلوب بغيرها .

قوله (**عناقا**) : الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول .

قوله (**بطانتان**) : تثنية بطانة ، والبطانة هنا : الأصفياء الذين يطلعهم النبى أو الخليفة أو الرجل بوجه عام على أسراره .

قوله (**خبالاً**) : أى فساداً ، ومعنى لا تألوه خبالاً : أى لا تمتنع عن إفساده .

وأما المراد بقوله (**إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان.. بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالاً**) : فقد أجاب عليه الحافظ بن حجر فى فتح البارى : وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبى ، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر ، لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة . وقال أيضاً : فلا يلزم من وجود من يشير على النبى ﷺ بالشر أن يقبل منه .

انتهى باختصار شديد .

واعلم هداك الله أن الحديث يشتمل على فوائد كثيرة فاقرأ معى :

أولاً ــ ما كان عليه النبى ﷺ من ضيق العيش وقلة السعة . كذلك كبار أصحابه .

ثانياً ــ جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم وضيق ، لا على سبيل التشكى وعدم الرضا ، ولكن لالتماس المساعدة أو الدعاء له .

ثالثاً ـ جواز الالتجاء إلى الصديق الذى يوثق به واستتباع آخرين معه .

رابعاً ـ جواز سماع صوت المرأة الأجنبية ومراجعتها ودخول البيوت على النساء فى غير وجود أزواجهن ، بشرط أن يكون معلوماً أن الزوج لا يكره ذلك ، وألا تكون خلوة محرمة ، وأن تكون المرأة فى احتجابها واحتشامها .

خامساً ـ أن الله عز وجل سائلنا يوم القيامة عما أدّيناه مقابل ظل ممدود وثمرة طيبة ، وشربة ماء بارد أو فراش ناعم أو ما شابه من نعم الله عز وجل التى منّ بها علينا وهى لا تعد ولا تحصى .

سادساً ـ أن المستشار مؤتمن فعليه أن ينصح خيرا ، وأن يكون صادقاً فى نصحه لأن الله عز وجل سائله يوم القيامة عن مشورته إن لم يكن فيها مخلصاً كما يكون له بها أجر إذا أعطى النصيحة بالحق والله تعالى أعلم .

١٣٦ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِم[١١٩] قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِى وَقَّاصٍ[١٢٠] يَقُولُ : إِنِّى لَأَوَّلُ رَجُلٍ اهْرَاقَ دَمًا فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وإِنِّى لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَغْزُو فِى العُصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ ، مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ والحُبْلَةِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا ، وإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ والبَعِيرُ ، وأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِى فِى الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِى .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والترمذى فى الجامع وابن ماجه ولكن مختصراً ، وقال الترمذى فى جامعه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بيان .

قال المباركفورى[١٢١] : وفى سنده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك ، فالظاهر تصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج والله تعالى أعلم . قلت وقوله فى سنده ، أى فى إسناد الترمذى فقط ، فهذا الحديث من المتفق عليه عند الشّيخين من طرق أخرى .

---

(١١٩) قيس بن أبى حازم تابعى مخضرم ثقة .

(١٢٠) سعد بن أبى وقاص : اسمه مالك بن أهيب بن عبد مناف شهد بدراً والمشاهد كلها هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى فى سبيل الله ، وسجله حافل رضى الله عنه .

(١٢١) صاحب تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .

قوله (**اهراق دماً**) : أى أراق دماً .

قوله (**العِصابة**) : بكسر العين الجماعة من العشرة إلى العشرين .

قوله (**الحُبْلة**) : بضم الحاء وسكون الباء ، قيل ثمر يشبه اللوبيا أو شجر له شوك .

قوله (**يعزروننى**) : وعند البخارى وغيره يعزّرونى بتشديد الزاى من التعزير بمعنى التأديب ، والقصد أنهم كانوا يعيبون عليه أنه رضى الله عنه ليس على علم بأمور دينه .

واعلم أن وجه المناسبة بين الحديث وبين الباب ظهرت فى قوله (لقد رأيتنى أغزو فى العصابة من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام ما نأكل إلا ورق الشجر والحُبْلة) ، وهذا يستدل منه على مدى ضيق عيش النبى ﷺ حتى فى جهاده فى سبيل الله .

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى أَبُو نَعامةَ العَدَوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ خَالدَ بْنَ عُمَيْرٍ وشُوَيْساً أَبَا الرقادِ قَالاَ : بَعَثَ عَمرُ بْنُ الخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غزوَانٍ[١٢٢] وقَالَ : انْطَلِقْ أَنْتَ ومَنْ مَعَكَ حتَّى إذَا كُنْتُمْ فى أَقْصَى بِلاَدِ العَرَبِ وأَدْنَى بِلاَدِ العَجَمِ فَأَقْبَلُوا حتَّى إذَا كَانُوا بالمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الكذَّانَ ، فقَالُوا : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا هَذِهِ البَصْرَةُ . فَسَارُوا حتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الجِسْرِ الصَّغِيرِ . فقَالُوا : هَهُنَا أُمِرْتُمْ . فَنَزَلُوا فَذَكَرُوا الحديثَ بِطُولِهِ . قَالَ : فقَالَ عُتْبَةُ بنُ غزوَانٍ : لَقَدْ رَأَيْتنِى وَإِنّى لَسَابعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، مَا لَنَا طَعَامٌ إلاَّ وَرَقُ الشَجَرِ حتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا ، فَالْتَقَطْتُ بردة قَسَّمْتُهَا بَيْنِى وبَيْنَ سَعْدٍ ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةُ أَحَدٌ إلاَّ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَسَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا .

أخرجه الترمذى فى الجامع حتى قوله فنزلوا فذكروا الحديث بطوله ، وأخرجه مسلم مطولا وفيه نص موعظة عتبة بن غزوان على المنبر أخرجه أيضاً ابن ماجه مختصرا على قوله : لقد رأيتنى وإنى لسابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما طعامنا إلا ورق الحبلة حتى قَرِحَتْ أشداقنا ، وإسناد الترمذى فيه عمرو بن عيسى أبو نعامة صدوق اختلط قبل موته لكن تابعه حميد بن هلال عند مسلم وهو ثقة وخال بن عمير هو العدوى يقال أنه أدرك الجاهلية ، ذكره ابن حبان فى الثقات وممن ذكره فى الصحابة أبو عمر بن عبد البر وابن

(١٢٢) عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازنى ، بدوى جليل هاجر إلى الحبشة وأسلم بعد ستة رجال وهو أول من اختط البصرة .

قانع وأبو موسى فى الذيل وقال قال عبدان لا أدرى له رواية أم لا ، كذا فى تهذيب ابن حجر وقال في تقريبه مقبول ووهم من ذكره فى الصحابة ، قلت تابعه شويس بن جيَّاش العدوى روى عنه جمع ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله .

قوله (**المربد**) : موضع بالبصرة وهو أصلاً موضع تحبس فيه الإبل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة .

قوله (**فذكروا الحديث بطوله**) : ولم يذكره هنا لعدم مناسبته لترجمة الباب وانظر صحيح مسلم كتاب الزهد .

قوله (**تقرّحَت أشداقنا**) : أى تجرّحت جوانب أفواهنا .

١٣٨ ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ أُخِفْتُ فِى اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ ومَا يُؤْذَى أَحَدٌ ، ولَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ ويَوْمٍ ومَا لِي ولِبِلاَلٍ ، طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إلاَّ شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلاَلٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وأحمد فى مسنده وابن ماجه وابن حبان . وقال الترمذى حسن غريب قلت فى إسناد الترمذى ورواية لأحمد روح ابن أسلم أبو حاتم البصرى ضعيف كما فى التقريب لكن رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح عن وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به ، فالحديث صحيح بمتابعة وكيع وهو ثقة وقد رمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالصحة .

قوله (**ذو كبد**) : أى حيوان .

قوله (**يواريه**) : أى يستره كناية عن قلة ما يحمله بلال من طعام . ولعله وقع ذلك أيام مقاطعة قريش وخروج النبى ﷺ إلى الشعب هو وبنو هاشم وبنى المطلب وكانت قريش تعاهدوا على مقاطعة أهل النبى ﷺ فلا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يكلموهم أو يجالسوهم وبالطبع حصلت المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية ، كل ذلك حتى يستسلم بنو هاشم وبنو المطلب فيسلموا النبى ﷺ ، غير أنهم صبروا وتحملوا حتى نصر الله رسوله ﷺ على هذا الاجتماع الفاجر ، فانفضوا من حولهم .

١٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غدَاءٌ ولاَ عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ ولَحْمٍ إلاَّ عَلَى ضَفَفٍ .

قال عبد الله : قال بعضهم : هو كثرة الأيدى .

أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه وأبو الشيخ وابن سعد وهذا الحديث تقدم برقم (١٣١) ولكن مرسلاً عن مالك بن دينار ، وقوله قال عبد الله ، فهو ابن عبد الرحمن الدارمى شيخه وهو صاحب المسند المعروف باسمه وفضله بعض أهل العلم على سنن ابن ماجه والحقه بأصحاب الكتب الخمسة البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى .

١٤٠ ـ عَنْ نوفَلِ بْنِ إياسٍ الهذَلِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ[١٢٣] لَنَا جَلِيساً ، وكَانَ نِعْمَ الجَلِيسِ ، وإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، وأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ ولَحْمٌ ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : هَلَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَشْبعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَلاَ أَرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا .

الحديث فى إسناده نوفل بن أياس الهذلى ، وثقه ابن حبان ، وقال فى التقريب مقبول ، وقد رواه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وأبو نعيم فى الحلية تاماً بمثل إسناد ولفظ الترمذى لكن البزار أخرجه مختصراً على القسم المرفوع منه بلفظ : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع هو ولا أهله من خبز الشعير . قلت وهو صحيح لغيره وشواهده كثيرة منها حديث عائشة الذى تقدم برقم (١٣٣) وفى رواية أخرى قالت : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ أخرجه البخارى

(١٢٣) عبد الرحمن بن عوف ، صحابى جليل ، أحد المبشرين بالجنة ، أى من العشرة ، وقد هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة .

ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم ويأتى هنا برقم (١٤٦) وعن أبى هريرة أنه قال : خرج النبى ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير أخرجه البخارى وعن أنس أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير واهالةٍ سنخة[١٢٤] ولقد رهن النبى ﷺ درعاً بالمدينة عند يهوى وأخذ منه شعيرا لأهله ، ولقد سمعته يقول : ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة . رواه البخارى .

تنبيه : أورد الترمذى فى هذا الباب وهو باب عيش النبى ﷺ أحد عشر حديثاً ليستدل بها أو ليبين لنا مدى ضيق عيش النبى ﷺ وهذه الأحاديث والتى تأتى فى أبواب طعامه وفراشه ولباسه ﷺ تدل على زهده واعراضه عن الدنيا رغم أنه ﷺ كانت تأتيه الأموال الكثيرة والمؤن ، إلا أنه كان يوزعها على المسلمين ولا يبقى لنفسه شيئاً فصلى اللهم عليه وسلم تسليماً .

---

(١٢٤) أى قطعة من الدهن متغيرة الرائحة .

بـــاب
ما جاء فى صفة أكل رسول الله ﷺ

١٤١ ـ عَنْ ابنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ[١٢٥] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاَثاً .

قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث قال : يلعق أصابعه الثلاث .

الحديث تفرد به الترمذى بهذا اللفظ وإسناده صحيح لكنه شاذ كما قال الألبانى فى مختصره وكلام الترمذى يفيد أن محمد بن بشار خالف غَيْره والرواية التى أشار إليها الترمذى أخرجها مسلم بهذا اللفظ ووهم الحاكم فأخرجه وقال صحيح ولم يخرجاه قلت وأخرجه الترمذى هنا بنحوه ويأتى برقم (١٤٤) فانظر تخريجه فى موضعه .

والحديث يفيد بأن لعق الأصابع يكون ثلاثا أعنى لكل أصبع من الثلاث لكنه لا يصلح للاحتجاج به بعد ما تبين أنه شاذ والله تعالى أعلم .

١٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ .

أخرجه مسلم والترمذى فى الجامع وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ ولم يذكر (الثلاث) وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف .

قلت وتكملة الحديث عندهم غير أبى الشيخ : « وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدَعْها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصعة ، قال : فانكم لا تدرون فى أى

---

(١٢٥) كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وولداه عبد الرحمن وعبد الله .

طعامكم البركة . ومعنى قوله : وأمرنا أن نسلت القصعة أى نمسحها . »
والحديث فيه بيان أن لعق الأصابع بعد الأكل من السنَّة .

١٤٣ ـ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَمَّا أَنا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وابن ماجة وأحمد ماجه وأبو الشيخ ، وقد تقدم برقمى (١٢٥ ، ١٢٦) وهذه الطريق اسنادها حسن صحيح .

والاتكاء له هيئات متعددة بعضها من التكبر وبعضها من الانكباب على الطعام وكلاهما مكروه مذموم ، ولأن النبى ﷺ كان على خلق عظيم فإنه إذا حضر الطعام قعد على ركبتيه جالساً على ظهرى قدميه تواضعا لله عز وجل فقد أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر قال : كان للنبى ﷺ قصعة يقال لها الغرَّاء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة ، يعنى وقد ثرد فيها ، قال : فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الله جعلنى عبداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً . قلت : وللحديث بقية ، وإسناده جيد . قاله النووى فى رياض الصالحين لكنه صحيح كما قال البوصيرى(١٢٦) . والمتكىء هو الجالس معتمداً على وطاء تحته ، كذا قال الخطابى ، وقال غيره : المتكىء هو المائل على جنبه .

١٤٤ ـ عَنْ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ وَيَلْعَقُهُنَّ .

الحديث سبق برقم ١٤١ باختلاف يسير فى اللفظ ، والحديث أخرجه مسلم وزاد : « قبل أن يمسحها » .

---

(١٢٦) انظر زوائد ابن ماجة ـ كتاب الطعام .

وفى رواية أخرى قال : فإذا فرغ لعقها وأخرجه الحاكم وأبو داود وأحمد فى المسند وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ .

١٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ سليمٍ [١٢٧] قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الجُوعِ .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وزاد مسلم : يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً ، وفى رواية أخرى حثيثا ، قلت : أخرجه أيضاً أحمد فى المسند والدارمى والحميدى والبيهقى فى السنن وابن سعد .

قوله (وهو مقع) : المقعى هو الذى يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ، وفعل النبى ﷺ ذلك إنما يدل كما بينت قريباً على شدة تواضعه الله عز وجل .

(١٢٧) مصعب بن سليم الأسدى : مولى آل الزبير يقال له الزهرى ، كوفى صدوق .

باب

ما جاء فى صفة خبز رسول الله ﷺ

١٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه مسلم فى الزهد والترمذى فى الجامع وابن ماجة وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد والبيهقى فى الدلائل وعزاه لمسلم ورواه أيضاً أحمد فى الزهد .

والحديث أصله فى الصحيحين بلفظ : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض .

١٤٧ ـ عَنْ سليمِ بنِ عَامِرٍ[١٢٨] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِىَّ[١٢٩] يَقُولُ : مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد .

قوله (**يفضُل**) : أى يتبقى ، وكيف يتبقى وقد كانوا لا يجدون الطعام ، وإن وجدوه فهو لا يكفى لاشباعهم فإن وجدوا ما يكفيهم تصدقوا به على فقراء المسلمين .

---

(١٢٨) سليم بن عامر : تابعى ثقة .

(١٢٩) أبو أمامة الباهلى : صحابى .

١٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِياً هُوَ وَأَهْلُهُ لاَ يجِدُونَ عَشَاءً ، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبزهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ.

أخرجه الترمذى فى الجامع وابن ماجه وأحمد وابن سعد .

والحديث فى إسناده هلال بن خبّاب وهو صدوق تغير بآخره ، وقد أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح ، وفى الجامع الصغير ، حسنه السيوطى .

١٤٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ النَّقِيَّ يَعْنِي الحُوارَى فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ، قَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ ، قِيلَ : كَيْفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ بالشَّعِيرِ ، قَالَ : كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ .

الحديث أخرجه البخارى والترمذى فى الجامع وابن ماجه وقال ثريناه بدلا من قوله نعجنه ، وأخرجه أحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى وأخرجه ابن سعد أيضاً .

قوله (**النَّقِى**) : بفتح النون وكسر القاف ، وهو الخبز الأبيض المنخول .

قوله (**الحوَّارى**) : تفسير من رواى الحديث لمعنى النقى .

والحديث فيه بيان لصلابة الخبز الذى كان يتناوله النبى ﷺ والمسلمون فى حياته وعهده .

أما قول المناوى تعليقاً على الحديث « فيه تركه ﷺ للتكلّف والاعتناء بشأن الطعام لا يعتنى به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة ا هـ » .

قلت فان قصد الغلو فى البحث عن مستلذات الطعام فقد صدق ،.وإن قصد أن كل من طلب طيب الطعام فقد تكلف هو وغفل ، لأن طيب الطعام وجيّده مباح أو مندوب .

وإن شئت فاقرأ قوله عز وجل :

[قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ[130] منَ الرِّزْقِ ؟] . ثم اقرأ قوله عز وجل : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ واشْكُرُوا للهِ[131]] .

١٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوَانٍ ولا سُكُرُّجَة ولاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعلاَمَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه ، وابن ماجه وأحمد فى المسند وفى الزهد وأبو الشيخ والبيهقى فى الدلائل .

قوله (**خُوان**) : بكسر الخاء وبضمها شىء مرتفع أعد أو صنع للطعام ، واعتقد والله أعلم أن ما يسمى بترابيزة السفرة اليوم والخوان شىء واحد .

كره بعض الناس الأكل على الخوان وقالوا هو من فعل الملوك . قلت بل هو من عادات العجم أو الأجانب كما نسميهم اليوم ، ولا كراهة فى الأكل عليها طالما أن الشرع لم ينص على كراهتها إلا أن يكون فى ذلك تكبراً وترفعاً ، والذين حرّموا على أنفسهم وعلى غيرهم الجلوس على الموائد بحجة أن النبى ﷺ لم يأكل على خوان فأقول لهم : أن النبى ﷺ لم يركب السيارات ، ولا الطائرات أو القطارات والسفن ، ولم يحمل جهازاً لتسجيل الصوت ولا تحدث فى تليفون ، كما أنه لم يلبس الملابس المصنوعة آلياً ، ولا كان فى بيته كهرباء ، فان كنتم صادقين مع أنفسكم فامتنعوا عن هذه الاختراعات ولا تستخدموها ، لأن النبى ﷺ لم يستخدمها . قلت وأنتم اليوم تأكلون الخبز المرقق والنبى ﷺ لم يأكله فكيف تأخذون من الحديث بعضه وتتركون بعضه ؟ وقد نهيتم عن ذلك .

قوله (**سكُرُّجه**) : بضم السين وتشديد الراء : إناء صغير يوضع فيه القليل من المشهيات .

قوله (**ولا خبز له مرقّق**) : وهو الخبز الواسع الرقيق سُمكاً وقد يكون شبيهاً بما نسميه « رقاقا » بضم الراء .

---

(١٣٠) آية ٣٢ من سورة الأعراف .

(١٣١) آية ١٧٢ من سورة البقرة .

قوله (السُّفَر) : جمع سفرة ، وأصلها طعام يتخذه المسافر فى جلد مستدير الشكل ، والمراد هنا ما اعتاده العرب من بسط فَرْشَة على الأرض ليوضع عليها الطعام ، وقد يكون الفرش جلداً وقد يكون قماشاً .

قال ابن العربى : الأكل على السفرة من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والأكل على الأرض إفساد للطعام ، فتوسط الشارع بأن يكون على السفر .

١٥١ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ(١٣٢) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِى بِطَعَامٍ وَقَالَتْ : مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِى إِلاَّ بَكَيْتُ . قَالَ : قُلْتُ لِمَ ؟ قَالَتْ : أَذْكُرُ الحَالَ الَّتِى فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا ، واللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ ولَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِى يَوْمٍ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن . قلت فى إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما فى التقريب .

والحديث أصله فى الصحيحين وغيرهما وليس فيه ذكر بكاء عائشة رضى الله عنها وانظر الحديثين رقمى (١٣٣ ، ١٤٦) المعنى ببساطة وبدون تكلف أن عائشة رضى الله تعالى عنها تعبّر عن أسفها وحزنها بسبب قسوة عيش النبى ﷺ فتقول : ما اشبع من طعام فأشاء أن أبكى إلا بكيت . أى أنها كلما وجدت نفسها قد شبعت من طعام رزقها الله به تذكرت زوجها وحبيبها رسول الله ﷺ الذى فارق الدنيا ولم يشبع فيها من طعام فى يوم مرتين ، حينئذ تجد فى نفسها الرغبة للبكاء حزناً فتبكى رضى الله تعالى عنها .

١٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ .

---

(١٣٢) مسروق بن الأجدع : أبو عائشة الكوفى من كبار التابعين ، وسمى مسروقا لأنه سرقه انسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن ، قال إبن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .

أخرجه مسلم وغيره وتقدم برقم (١٤٦) فانظر تحقيقه هناك .

١٥٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلى خُوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ .

أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه وتقدم برقم (١٥٠) وتكرار الحديث ربما لاظهار تعدد طرق الحديث أو لبيان اختلاف ألفاظ الروايات للحديث الواحد ، وكل ذلك من أجل التعريف بصفة خبز النبى ﷺ الذى كان يصنع فى بيت النبى ﷺ ، فلم يكن منخولا ، ولا مرققا ، ولا أبيض ولا ليِّنًا ، وإنما هو للصلابة أقرب .

أما ما كان يأكله فى بيوت الصحابة فهو عارض ، وربما كان خبزاً جيداً ، والله تعالى أعلم .

بـــاب

ما جاء فى إدام رسول الله ﷺ

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : نِعْمَ الإِ دَامُ الخلُّ . قال عبد الله بن عبد الرحمن فى حديثه نعم الإِدَامُ أَوْ الأُدمُ الخلُّ » .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى فى مسنده وعبد الله ابن عبد الرحمن ، هو الدارمى صاحب المسند ، وهو الذى شك فى لفظ الإدام أو الأدم ولكن المعنى واحد .

قوله (**الادام**) : الإدام بكسر الهمزة والأدم بضم الهمزة وهو كل ما يؤكل به الخبز سواء كان من السوائل كالمرق والخل أو من الجوامد كاللحم والبيض وغيرهما .

والحديث فيه بيان فضل الخل وهذا هو المتبادر من لفظ الحديث ، ويجوز أن يكون المدح من باب شكر الله عز وجل على نعمه وإن قلت قيمتها الغذائية ، فان صح هذا التأويل ، أستطيع أن أقول أن الحديث فيه بيان لما يجب أن يكون عليه المسلم من التواضع لله عز وجل ، والرضا بقليل الطعام وفقيره والله تعالى أعلم .

١٥٥ ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : « سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : أَلَسْتُمْ فِى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ » .

أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه ، وقد تقدّم برقم (١٣٢) فانظر تحقيقه هناك .

الصحابى الجليل يذكِّر من حوله من التابعين ، وربما فيهم بعض الصحابة ، وقد أصبحوا فى زمن يكثر فيه الطعام والشراب ، والإسراف فيه ، حتى لا تقسو قلوبهم بامتلاء بطونهم وكِبَر كروشهم ، والله تعالى أعلم .

١٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى فى الصغرى لكنه أخرَجه فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ، وأخرجه أيضاً أحمد والدارمى ، والحديث فيه قصة أخرجها مسلم والدارمى وأحمد أما أصحاب السنن فقد أخرجوه مختصرا بمثل لفظ الشمائل .

١٥٧ ـ عَنْ زَهْدَمٍ الجَرَمِى[١٣٣] قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ فَأُتِى بِلَحْمِ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا نَتِنًا ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهَا . قَالَ : أُدْنُ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى فى الجامع وأحمد فى المسند وأبو الشيخ والبيهقى فى السنن .

قوله (**فتنحّى**) : أى تباعد

قوله (**نتناً**) : أى قذراً ، ولم يبيّنه لئلا يعاف الحاضرون اللحم .

يستفاد من الحديث جواز أكل لحم الطيور التى تتغذى على المُنتنات والأقذار ، كما يدل الحديث على عدم تحريم شىء من الطعام إلا بنص شرعى من الكتاب أو السنة .

---

(١٣٣) زهدم الجرمى أبو مسلم البصرى تابعى ثقة كذا فى التقريب .

أما إذا امتنع الإنسان المسلم عن طعام ما تقذراً ، أو لعلة فى جسده من غير تحريم فهذا جائز ، كما جاء عن النبى ﷺ أنه قال فى الضب : لا آكله ولا أحرمه » ، رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر .

أما إذا منع المسلم طعاماً عن نفسه وعن غيره من أهله وذويه وأصدقائه وغيرهم من غير دليل أو نص شرعى ، فقد وقع فى الحرام ، ذلك لأنه حرم ما أحل الله .

وأما الطير أو الحيوان الذى يأكل عذرته فيحرم لحمه شرعاً لحديث عمر بن الخطاب قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاَّلة وألبانها » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

فالحيوان الذى يأكل عذرته حيوان قد يكون مصاباً بمرض عضوى أخرجه عن طبيعته وعادته ، ولعل الشرع منع ذلك من أجل هذه العلة والله تعالى أعلم .

١٥٨ ـ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ[١٣٤] قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبارَى .

أخرجه أبو داود والترمذى فى الجامع والبيهقى فى السنن وقال الترمذى فى جامعه : هذا حديث غريب أى ضعيف ، وقد ضعفه الحافظ بن حجر فى تلخيص الخبير ، وذكر أن العقيلى وابن حبان ضعّفاه[١٣٥] .

قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إبراهيم بن عمر بن سفينة : ـ روى عن أبيه عن جده فى أكل الحبارى وعنه ابن فديك وغيره . قال البخارى إسناده مجهول . وقال العقيلى لا يعرف إلا به .

قوله (**حُبَارى**) : نوع من الطيور طويل العنق رمادى اللون على شكل الإوزة فى منقاره طول ، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء . (يعنى اسم الحبارى)[١٣٦] .

---

(١٣٤) إبراهيم بن عمر بن سفينة هو حفيد سفينة مولى رسول الله ﷺ مستور وعمر بن سفينة صدوق ، أما سفينة فيكنى أبا عبد الرحمن . يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك ، فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً فى السفر ، مشهور ، كذا من التقريب .

(١٣٥) الحديث فى الضعفاء للعقيلى (١٦٨/٣) والمجروحين لابن حبان (١١١/١) .

(١٣٦) أنظر المعجم الوسيط .

١٥٩ - عَنْ زَهْدَمٍ الجرْمِي قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللهِ ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَىٰ . قَالَ : فَلَمْ يَدْنُ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أُدْنُ فَانِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ . فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَلاَّ أَطْعَمَهُ أَبَدًا .

أخرجه البخارى ومسلم والنّسائى والترمذى فى جامعه وقد تقدم هنا برقم ١٥٧ .

١٦٠ - عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ(١٣٧) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال غريب من هذا الوجه ، قلت : فى إسناده عطاء الشامى أنصارى سكن الساحل مقبول أى عند المتابعة ، والحديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبى مع ضعفه ، وقد رواه أيضاً الدارمى لكنه يتقوى بحديث عمر بن الخطاب الذى يأتى بعده . فهو حسن لغيره .

قوله (**كلوا الزيت**) : أى اتخذوه اداماً والمراد زيت الزيتون

قوله (**وادّهنوا به**) : أى وادهنوا به شعر رؤوسكم .

قوله (**شجرة مباركة**) : وهى شجرة الزيتون وهى مباركة لأنها ذات فوائد سديدة ، وإما لأنها تنبت فى الأرض المقدسة كما أشار إليها القرآن الكريم فى قوله عز وجل : [وَالتِّينِ والزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا البَلَدِ الأَمِينِ](١٣٨) . والله تعالى أعلم .

١٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ وادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ .

---

(١٣٧) أبو أسيد بن ثابت المدنى الأنصارى قيل اسمه عبد الله .

(١٣٨) أول سورة التين .

قال أبو عيسى : وعبد الرزاق كان يضطرب فى هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله .
حدثنا السنجي وهو أبو داود سليمان ابن معبد المروزى السنجي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عمر .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وذكر فيه اضطراب عبد الرزاق ، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن ماجه ، قلت والحديث إسناده صحيح لكنه أعل بالارسال فان عبد الرزاق اختلط بآخرة وهذا الحديث رواه قبل الاختلاط مرسلا ، ثم وصله فى اختلاطه يؤيد هذا ما جاء فى العلل عن ابن أبى حاتم عن أبيه قال : وسمعته يقول : روى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ (كلوا الزيت وائتدموا به) حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى ﷺ . هكذا رواه دهراً ثم قال بعد : زَيْدُ بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبى ﷺ ، ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ بلا شك ا هـ .
قلت : الصواب أنه مرسل بخلاف تصحيح الحاكم ، لكنه يتقوى بحديث أبى أسيد الذى تقدم قبله .

١٦٢ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فَأُتِىَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِىَ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعَهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحبُّهُ .

أخرجه أحمد والنسائى جميعاً بنحوه وبإسناد الشمائل : من طريق قتادة عن أنس وإسناده صحيح ، وسيأتى هنا برقم (١٦٤) ولكن من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بأطول من هذا .

قوله (الدُّباء) : هو القرع كما نسميه فى مصر وفيه أنواع تزرع لثمارها وأخرى للزينة . والحديث يبين حب النبى ﷺ لهذا النوع من « الطعام » ويعد من الفاكهة .

١٦٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءَ يُقَطَّعُ ، فَقُلت : ما هذا ؟ قال : نُكَثِّر به طعامنا .

وقال أبو عيسى[١٣٩] وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال ابن أبي طارق وهو رجل من أصحاب النبي ﷺ ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد . قلت حكيم بن جابر ثقة وأبوه هو جابر بن طارق بن نافق الأحمسى صحابي مقلّ كذا فى التقريب .

والحديث إسناده صحيح أخرجه أحمد فى المسند وابن ماجة والطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

١٦٤ ـ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إنَّ خيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ وقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَى القَصْعَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وابن سعد بمثله وأحمد مختصرا .
وأخرجه أبو الشيخ من طرق مختصرا وقد تقدم الحديث مختصرا برقم (١٦٢) .

قوله (**قديد**) : هو اللحم يجفف فى الشمس ويملّح ويترك حتى يصير قديداً .
قوله (**القصعة**) : إناء كبير يؤكل فيه ويُثْرد ، وكان يتخذ غالباً من الخشب كما فى المعجم الوسيط .

وظاهر الحديث فيه جواز الأكل من جوانب الصحفة ، وهذا يتعارض مع نهيه عن ذلك ، والحق أنه لا تعارض ، فالنهى يحمل على التقذر والإيذاء ، وهو الذى يقع من فعل الصغار ، أو الجهلاء بأدب الطعام ، فالنبى ﷺ أمر عمر بن أبى سلمة أن يأكل مما يليه ، لأن يده كانت تطيش فى الطعام[١٤٠] وهذا الفعل فيه إيذاء للغير ، وربما كان الأمر هنا بسبب البركة .

---

(١٣٩) هو الترمذى .
(١٤٠) عن عمر بن أبى سلمة قال : كنت غلاماً فى حجر النبى ﷺ وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال رسول الله ﷺ : «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه .

فقد أخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر عن النبى ﷺ أنه قال : «كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها » ، قلت : وربما كان الأمر خاصاً برسول الله ﷺ أعنى فى تتبعه للدّباء فى وسط الصحفة .

قال القارى فى جمع الوسائل : « ولا يعارضه نهيه ﷺ عن ذلك لأنه للقذر والايذاء وهو منتفٍ فيه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره ﷺ » .

كم بآثاره ﷺ » .

١٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأحمد فى المسند والدارمى وابن سعد وأبو الشيخ .

قوله (**الحلواء**) : كل شىء حلو ، وقيل ما صنع وعولج من الطعام .

قال ابن بطال[١٤١] : الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المآكل اللذيذة .

قال الخطابى : ولم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى وشدة نزع النفس لأجلها . وإنما كان ينال منها إذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه يعجبه .

١٦٦ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ[١٤٢] : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُف[١٤٣] أَنَّ عَطَاءَ بنَ

(١٤١) انظر فتح البارى ـ كتاب الطعام .
(١٤٢) ابن جريج : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس .
(١٤٣) محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى الأعرج ثقة ثبت .

يَسَارٍ[١٤٤] أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ورواه أحمد بمثل إسناد الترمذى ورواه النسائى عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار به ومن طريقه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وإسناده صحيح .

والحديث يبيّن أنه ﷺ أكل اللحم المشوى ، كما يدل على أن الطعام الذى مسته النار لا ينقض الوضوء كما كان ذلك فى أول الأمر ثم نسخ ، للخبر الصحيح كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود والطحاوى فى شرح معانى الآثار عن جابر .
وأخرج الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

١٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ[١٤٥] قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً فِى المَسْجِدِ .

أخرجه أحمد فى المسند وزاد : ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا فى الحصى ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ . ورواه ابن ماجة فقال لحما قد شوى بدلا من قوله شواء ، وكذلك الطحاوى وفى الإسناد عندهم جميعا ابن لهيعة وهو ضعيف إذا انفرد وإسناده حسن فى المتابعات ، قلت ولكنه لم ينفرد به وإنما تابعه عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء يقول : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ فى

---

(١٤٤) عطاء بن يسار ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة .
(١٤٥) عبد الله بن الحارث : بن جزء الزبيدى بضم الزاى صحابى سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة .

المسجد الخبز واللحم . أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان بنحوه ، وإسناده صحيح [١٤٦] .

١٦٨ ـ عَنْ المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحزُّ ، فَحَزَّ بِهَا مِنْهُ . قَالَ : فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ : مَالَهُ تَرِبَتْ يدَاهُ ؟ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفى ، فَقَالَ لَهُ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ .

الحديث أخرجه أبو داود وإسناده صحيح وعزاه فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

قوله (**ضفت**) : أى نزلت ضيفاً .

قوله (**بجنب**) : الجنب قطعة من الشىء ويكون معظمه أو الجزء الأكبر فيه .

قوله (**الشَّفرة**) : بفتح الشين ، السكين العريضة ، والأصل ما عُرِّض وحدد من الحديد كحد السّيف والسّكين .

قوله (**تربت يداك**) : قال الجوهرى : ترِب الشىء بكسر الراء أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل افتقر كأنه لصق بالتراب . يقال : تربت يداك وهو على ، أى : لا أصبت خيراً . وقال الخطابى فى المعالم : تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم ، وقد يطلقونها فى كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر كما قالوا عفرى حلقى . كذا فى عون المعبود [١٤٧] وقد اختصرته .

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز للإمام إقامة الصلاة وتقديمها على الطعام إذا حضر قال فى عون المعبود [١٤٨] .

---

(١٤٦) وفى الزوائد : قال البوصيرى : إسناده حسن ، رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه ، قلت وهو كما قال فيعقوب هو ابن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجة قال فى التقريب : صدوق ربما وهم ومثله يكون حديثه حسنا ولكنه صحيح لغيره عند أحمد وابن حبان .

(١٤٧) انظر عون المعبود ج ١ .

(١٤٨) المصدر السابق .

وقد استدل الإمام البخارى بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب اهـ . قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جداً . والله تعالى أعلم .

والحديث فيه الدليل على قص شعر الشارب إذا طال وأشرف على الفم وهو السنة وفى الحديث أيضاً دليل على تناول الطعام فى المسجد .

١٦٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهِسَ مِنْهَا .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وفيه قال : « فانتهس منها نهسة أو اثنتين . وقد عزاه المزى للنسّائى فى الكبرى وقال رواه مختصرا ومطولا أى فيه حديث الشفاعة وهو رواية البخارى ومسلم .

قوله (**وكانت تعجبه**) : أى : تروقه ويستحسنها .

قال النووى[١٤٩] : محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى اهـ .

قلت ربما قصد الدهون التى توجد فى المواضع الأخرى من الذبيحة والله أعلم . وإلا فما معنى الأذى فى ذبيحة أحلها الله للمسلمين .

قوله (**فنهس منها**) بالسين : أى أكل اللحم بأطراف أسنانه .

وهذا يدل على جم أدبه ﷺ مع الطعام ، وأنه لم يكن قط شرهاً . يدل على ذلك لفظ أبى الشيخ فانتهس نهسة أو اثنتين .

والحديث فيه بيان لطيب الذراع ، وحب الرسول ﷺ لها .

١٧٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ، قَالَ : وَسُمَّ فِى الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ .

---

(١٤٩) انظر تحفة الأحوذى ج ٣ .

الحديث رواه أبو داود وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ولفظه «كان أحب العُراق إلى النبى ﷺ ذراع الشاة ، وكنا نراه سُمّ فى ذراع الشاة ، وكنا نرى اليهود هم الذين سَمُّوه .

والحديث إلى جانب أنه يبين حب الرسول ﷺ لذراع الغنم . ففيه بيان لسبب موته وهو السم الذى وضعته اليهودية فى ذراع الشاة لما قدمتها إليه ، وهو ﷺ كان يعلم ذلك .

فقد أخرج البخارى عن ابن شهاب قال : قال عروة : كانت عائشة تقول : كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى توفى فيه : يا عائشة لم أزل أجد ألم الأكلة التى أكلت بخيبر فهذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم . [كذا أخرجه معلقا ووصله الحاكم وغيره] .

قلت : فلعنة الله على اليهود قتلة الأنبياء ، فقد أرادوا صلب عيسى عليه السلام وقتله ، فرفعه الله إليه ، وحاولوا قتل محمد ﷺ فأبى الله ذلك حتى يتم نوره ويكمل دينه ..

١٧١ ـ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ(١٥٠) قَالَ : طَبَخْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ قِدْراً ، وَكَانَ يُعْجِبُه الذِّرَاعُ فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعُ ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِى الذِّرَاعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟ فَقَالَ : والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِى الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ .

أخرجه أحمد فى مسنده وفى إسناده شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ، فهو ضعيف ، لكن له شاهد بنفس القصة عن أبى رافع قال : صُنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية ، فأتى بها فقال لى يا أبا رافع ناولنى الذراع ـ الحديث .

أخرجه أحمد وابن سعد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته ، وعبد الرحمن لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين صالح وعمّته واسمها سلمى جهلها ابن القطان وقد روى عنها جمع وذكرها ابن حبان فى الثقات فهو صالح فى الشواهد ، وقد أخرجه أحمد بنحوه من طريق أخرى عن

---

(١٥٠) أبو عبيد ويقال أبو عبيدة مولى النبى ﷺ صحابى له هذا الحديث .

خلف بن الوليد قال حدثنا أبو جعفر يعنى الرازى عن شرحبيل عن أبى رافع وهذا إسناد ضعيف أبو جعفر الرازى صدوق سيء الحفظ وشيخه شرحبيل بن سعد صدوق اختلط بآخرة ، والحديث بطريقيه حسن ، وله شاهد بنحوه من حديث أبى هريرة فى مسند أحمد من طريق الضحاك ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة أن شاة طبخت فقال رسول الله ﷺ أعطنى الذراع ـ الحديث وإسناده لا بأس به[١٥١] ، قلت فحديث أبى عبيد حسن لغيره بما بيناه من شواهد .

١٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَتْ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا ، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت فى إسناده فليح بن سليمان وعبد الوهاب بن يحيى بن عباد والأول صدوق كثير الخطأ والثانى مقبول يعنى عند المتابعة .

قلت وهو مخالف لما أخرجه أبو الشيخ عن عائشة قالت : كان أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ الذراع ، وإسناده صحيح لولا شيخ أبى الشيخ واسمه أحمد بن جعفر بن نصر الجمال لم أجد من ترجم له إلا ابن الأثير فى اللباب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، لكن حديث عائشة صحيح لغيره ، من حديث أبى هريرة وابن مسعود وابن عباس .

١٧٣ ـ حَدَّثَنَا مسعرٌ[١٥٢] قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهم[١٥٣] ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ .

الحديث رواه ابن ماجه ، وقوله : سمعت شيخاً من فهم فقد سماه ابن ماجه وقال : أظنه يسمى محمد بن عبد الله . وأخرجه أحمد فى المسند والحاكم وقالا : محمد بن

---

(١٥١) فيه عجلان مولى فاطمة بنت عتبه المدنى لم يرو عنه غير ابنه محمد وقيل روى غيره ، قال النسائى لا بأس به ووثقه ابن حبان .

(١٥٢) مسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل .

(١٥٣) فهم : اسم قبيلة .

عبد الرحمن بالظن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قلت والفهمى هذا مختلف فى اسمه ، وفى التهذيب ، قال : محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمى ويقال محمد بن عبد الرحمن روى عن عبد الله بن جعفر حديث أطيب اللحم لحم الظهر وعنه مسعر بن كدام ورواه أبو النضر ويزيد بن هارون عن المسعودى حدثنى شيخ قدم علينا من الطائف عن عبد الله بن جعفر به وأكثر ما يأتى فى الحديث عن شيخ من فهم . ا هـ .

قلت : فهو مجهول ، لكنه قال فى التقريب مقبول ، والحديث ضعيف وقد وجدت له شاهدا من حديث عبد الله بن جعفر قال : آخر ما رأيت رسول الله ﷺ فى إحدى يديه رطبات وفى الأخرى قثاء وهو يأكل من هذه ويعض هذه وقال : ان أطيب الشاة لحم الظهر . الحديث رواه أحمد وفى إسناده نصر بن باب وهو متروك الحديث وعنه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ، فهذا حديث ضعيف جدا .

١٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ .

الحديث أخرجه الترمذى برقم(١٥٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ به . وقد رواه مسلم أيضاً من هذه الطريق والذى هنا طريق أخرى للحديث ، فهى عن ابن أبي مليكة : [عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة] عن عائشة رضى الله عنها . وانظر باقى تخريجه هناك .

١٧٥ ـ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : لاَ إِلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ . فَقَالَ : هَاتِى : مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه . وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أمّ هانيء إلا من هذا الوجه وقال أيضاً : سألت محمداً عن هذا الحديث قال : لا أعرف للشعبى سماعاً من أم هانيء ا هـ .

قلت فى إسناد الحديث أبو حمزة الثمالى ضعيف والشعبى هو راوى الحديث عن أم هانىء وهو ثقة ، وحديث أم هانىء يشهد له حديث عائشة المتقدم قبله وحديث جابر المتقدم برقم (١٥٦) .

قوله (**ما اقفر بيت من أدم فيه خلّ**) أى : ما خلا بيت فيه من الأدام يكون خلاً . وبمعنى آخر : إن البيت الذى فيه الخل لا يكون مفتقراً للادام . أوْكيف يكون البيت مفتقرا للادام وفيه الخل ! ! .

١٧٦ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاء كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة وأحمد فى المسند وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

والحديث عندهم فيه بيان لفضل مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، ولفظه : «كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مَرْيَمُ بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

والحديث فيه بيان لفضل الثريد على باقى الطعام كذلك فيه بيان لفضل عائشة ، وإن كان معارضاً بما أخرجه الشيخان والترمذى عن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال : سَمِعْت النبى ﷺ يقول : خير نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم ابنة عمران .

وحديث أنس عن النبى ﷺ قال : حسبك من نساء العالمين مريم ابنة عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون . أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم .

وأيضاً من حديث أبى سعيد الخدرىّ عن النبى ﷺ : فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران . أخرجه الحاكم واللفظ له وأحمد بمعناه .

واعلم أن آراء العلماء اختلفت واضطربت فى مسألة التفضيل ، حيث أن ظاهر الأحاديث يتعارض مع بعضه ، ولهذا فإنى رأيت أن أفضل الآراء أن يتوقف المرء عن التفضيل مع التسليم بفضلهن جميعاً .

قال القارى فى جمع الوسائل : والحاصل أن الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعاً فالتسليم أسلم والله أعلم .

١٧٧ ــ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الأَنْصَارِيِّ أَبُو طُوَالَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِك يقول : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد فى مسنده

١٧٨ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبزار والطحاوى فى شرح المعانى .

قوله (**من ثور أقِط**) : بفتح فكسر ، أى قطعة كبيرة من اللبن المجمد بالنار .
والحديث إن استدل به الترمذى على أكل النبى ﷺ الأقِط ، فهو أيضاً أى الحديث يفيد بأن الأقط لا يوجب وضوءاً ، أو لا ينقض وضوءاً . وكذلك كل طعام مسته النار . والله تعالى أعلم .

١٧٩ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وسَوِيقٍ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد فى مسنده وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب ، قلت هو حسن صحيح فقد رواه أحمد بإسناد عال صحيح [١٥٤] .

(١٥٤) والحديث من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه عن سفيان عن الزهرى عن أنس به ورواية الشمائل هى من رواية الزهرى عن أنس .

قوله (أولم) : أى دعا الناس إلى الوليمة ، والوليمة أصلها تمام الشيء واجتماعه قال الشوكانى فى النيل : ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة .

قوله (سويق) : هو ما يعمل من الحنطة والشعير.

والحديث فيه دليل على أن السنة صنع الوليمة والدعوة إليها بعد البناء أو قبله والأرجح بعده . قال السبكى : والمنقول من فعل النبى ﷺ أنها بعد الدخول ا هـ .

وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله : أصبح عروساً بزينب فدعا القوم . ا هـ .[١٥٥] .

وصفية رضى الله عنها هى أم المؤمنين ، وهى من نسل هارون أخى موسى عليهما السلام .

١٨٠ ـ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِىٍّ[١٥٦] عَنْ جِدَّتِهِ سَلْمَى[١٥٧] أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِىٍّ وابنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ[١٥٨] أَتَوْهَا ، فَقَالُوا لَهَا : اصْنَعِى لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَبَخَتْهُ ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِى قِدْرٍ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الفِلْفِلَ والتَّوابِلَ فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ : هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ .

الحديث فى إسناده فضيل بن سليمان النميرى صدوق له خطأ كثير وأيضاً عبيد الله بن على بن أبى رافع لين الحديث . والحديث عزاه الهيثمى فى المجمع للطبرانى وقال : ورجاله رجال الصحيح غير فائد مولى ابن أبى رافع وهو ثقة ا هـ .

قلت : وهذا ليس بجيد منه ، فلا يكفى أن يقال ذلك ويكتفى به ، فهو يشبه التدليس[١٥٩] .

١٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : أَتَانا النَّبِىُّ ﷺ فى مَنْزِلِنَا ، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ ، وَفِى الحَدِيث قِصَّةٌ .

---

(١٥٥) انظر عون المعبود كتاب الأطعمة ج ٣ .

(١٥٦) عبيد الله بن على بن أبى رافع : لين الحديث .

(١٥٧) سلمى أم رافع وزوجة أبى رافع مولاة النبى ﷺ ، شهدت فتح خيبر .

(١٥٨) هو عبد الله بن جعفر .

أخرجه أحمد فى مسنده مختصراً لكن بأطول مما هُنَا وأخرجه مطولا بالقصة التى اختصرها الترمذى وأشار إليها : ورواه الدارمى فى مسنده .

قلت : وفى إسناد الترمذى أبو أحمد واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى وهو ثقة ثبت إلا أنه يخطىء فى حديث الثورى كما فى التقريب ، قلت وروايته هنا عن الثورى لكن تابعه وكيع عند أحمد فى الرواية المختصرة ، وعفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى وهو ثقة ثبت فَصَح الحديث بإذن الله لكن الحديث مختصرا ومطولا تفرد به نبيح العنزى : قلت هو عندى ثقة فقد جاء فى التهذيب ما نصه :

روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى سعيد وجابر وعنه الأسود بن قيس وأبو خالد الدالانى ، قال أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، وذكره ابن حبان فى الثقات قلت[١٦٠] وقال العجلى كوفى تابعى ثقة ، وذكره على بن المدينى فى جملة المجهولين الذين يروى عنهم الأسود بن قيس ، وصحح الترمذى حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ . ، قلت ومع ذلك فقد جنح الحافظ فى تقريبه ولين هؤلاء جميعا فى توثيقهم له وتصحيحهم لحديثه ، فقال فى التقريب مقبول .

١٨٢ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

أخرجه الترمذى فى الجامع والطيالسى بمثله ورواه أبو داود بنحوه مختصراً فلم يذكر المرأة الأنصارية ، بلفظ : قربت للنبى ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ورواه أحمد بنحو

---

(١٥٩) من المعلوم أن البخارى ومسلم أخرجا بعض الأحاديث من طريق بعض الرواة المتكلم فيهم ، وأجيب على ذلك بأنهما أخرجا عن هؤلاء لأن أحاديثهم صحيحة إمّا بالمتابعات وإما بالشواهد ، وإما لأنهما أرادا إخراج الرواية طلبا للإسناد العالى من طريق بعضهم .

لذا فلا يصح أن يكتفى المخرج بقوله رجاله رجال الصحيح لأنه قد يكون فى الإسناد من هو مجروح ، فيغتر القارىء ويظن أن الحديث صحيح وهو ضعيف كحديث سلمى هذا .

(١٦٠) القائل هنا : هو الحافظ ابن حجر .

الشمائل إلا أنه زاد فيه عمر وأبا بكر[١٦١] ورواه ابن ماجة مختصرا جدا . والحديث فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو حسن الحديث ـ لكنه حسن صحيح بطرقه ، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر والألبانى .

قوله (**بقناع**) : القناع بكسر القاف هو الطبق الذى يُقدّم فيه الطعام .

قوله (**بعلالة**) : العلالة بضم العين : بقية الشىء ، وعلالة الشاة بقيّتها .

والحديث يستدل به على أن لحم الضأن لا يوجب وضوءاً بعد أكله . وفيه أن الوضوء مما مسته النار يكون للاستحباب وقد يكون جامعاً لأمر الوضوء مما مسته النار وكذلك أمر الفسخ للوضوء مما مسته النار ، والله تعالى أعلم .

١٨٣ ـ عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ[١٦٢] قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ولَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : مَهْ يا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ . قَالَتْ : فَجَلَسَ عَلِيٌّ والنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقاً وشَعِيراً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : مِنْ هَذَا فَأَصِبْ ، فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان . قلت ورواه أيضاً من طريق فليح عن أيوب بن عبد الرحمن وقال هذا حديث جيد غريب .

قال شمس الحق آبادى[١٦٣] ، وفى قوله لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان نظر ، فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى ا هـ .

---

(١٦١) ورواه من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ومختصرا ومطولا .

(١٦٢) أم المنذر : يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو من بنى النجار ، لها صحبة .

(١٦٣) فى عون المعبود الجزء « ٤ » ونقل صاحب التحفة كلام الحافظ أبى القاسم أيضاً .

قلت : فليح صدوق كثير الخطأ ، فحديثه لا يكون حسناً إذا تفرّد بالحديث . ولكنى رأيت الألبانى يحسن الحديث فى صحيحته(١٦٤) وأيضاً فى هامش المشكاة فلينظر(١٦٥) .

قوله (**دوال معلقة**) : جمع دالية وهى العذق من النخلة يقطع ويعلّق وهو بسر ، فإذا أرطب يؤكل .

قوله (**مَهْ**) : اسم فعل بمعنى اكفف ، والفعل مَهمَهَ أى زجر ومنع وانظر المعجم الوسيط .

قوله (**فإنك ناقه**) : أى قريب عهد بمرض .

والحديث إن لم يكن ضعيفاً فيصح دليلاً لزجر المريض ومنعه من كل طعام وشراب يضره ، وإفادته بما يفيده من الأنواع التى لا تضره من الطعام أو الشراب .

١٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ . فَأَقُولُ : لاَ . فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ . قَالَتْ : فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ . قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قالت : ثم أكل .

أخرجه مسلم وأبو داود والنّسائى والترمذى وابن خزيمة وأحمد ، والبيهقى فى السنن والدارقطنى فى السنن وصححه وأخرجه الشافعى بنحوه فى المسند بنحوه مختصراً وكذلك الطحاوى فى شرح المعانى وقد أخرجوه جميعا من طريق الشمائل عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه من طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة وليس فيه التصريح بالحيس(١٦٦) .

---

(١٦٤) حديث رقم [٥٩] .

(١٦٥) ادعى الألبانى أن فليح هذا صدوق يخطىء أحيانا ، لذا حسنه ، مع أن الحافظ ابن حجر قال فى تقريبه صدوق كثير الخطأ فتنبه . قلت ثم وجدته فى مختصر الألبانى يورد ما ذكره الحافظ ابن حجر فى تقريبه ، ثم قال : نعم ذكر بعضهم أنه توبع وعليه فالحديث حسن ، قلت ، هذا ليس من التحقيق فى شىء لأنا لا نعلم من تابعه حتى نحكم بالتحسين فقد يكون المتابع ضعيفا جدا أو متروكا فهل تصح منه المتابعة ؟ .

(١٦٦) انظر حديث رقم (١٧٠١) وإسناده ضعيف فيه شريك القاضى وهو صدوق سيء الحفظ ومجاهد لم يسمع من عائشة ، لكن الحديث صحيح لغيره يعنى المرفوع منه .

قوله (حَيْس) : بفتح الحاء وسكون الياء ، التمر مع السمن والأقِط أو الدقيق عوضاً عن الأقط .

ومن فوائد الحديث بيان جواز صَوْم التطوع من غير تبييت النية من الليل خلافاً للفرض ، كما يدل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم ، قاله الشوكاني[167] .

قلت والحديث أراد به الترمذى إثبات أن النبى ﷺ كان يأكل هذا الحيس .

١٨٥ ـ عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ وَأَكَلَ .

الحديث أخرجه أبو داود وفى عون المعبود قال المنذرى وأخرجه الترمذى وقد اختلف فى يوسف هذا فقال البخارى : له صحبة . وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبة وله رواية . وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى : ومن التابعين المخضرمين طبقة ولدوا فى زمن رسول الله ﷺ لم يسمعوا منه ، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام[168] ، قلت : والعلة ليست فى يوسف هذا ولكنها فى يزيد بن أبى أمية الأعور فهو مجهول كما التقريب . فالحديث ضعيف به وقد ضعفه الألبانى فى هامش مشكاة المصابيح .

١٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ قَلَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفل . قَالَ عَبْد الله : يعنى ما بقى من الطعام .

الحديث رواه أحمد والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان[169] وابن سعد وإسناد رجاله ثقات إلا حميد الطويل فهو ثقة مدلس وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت البنانى يعنى كان يدلسها وقد أخرج له مسلم روايات عن أنس فلا يخشى من تدليسه لأنه عن ثقة فالحديث صحيح إن شاء الله .

---

(١٦٧) انظر نيل الأوطار كتاب الصوم ج ٥ .

(١٦٨) انظر معرفة علوم الحديث .

(١٦٩) كذا فى الجامع الصغير للسيوطي .

قوله (**الثُّفل**) : فى المعجم الوسيط ما يبسط تحت الرَّحى عند الطحن من جلد ، وما استقر تحت الماء ونحوه من كدر ، وعند البدو ما يؤكل غير اللبن من حب وخبز وتمر . وفى غريب الحديث لابن الأثير قال : وفى غزوة الحديبية : « من كان معه ثُفْل فليصطنع » ، أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما .

قوله (**عبد الله**) : هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى شيخ الترمذى .

باب

ما جاء فى صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام

١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ ، فَقَالُوا أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ . قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُ بَالوضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ .

واالحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه والنسائى وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفى الطبعة الهندية حسن [فقط] .

والحديث يفيد بعدم وجوب الوضوء قبل الطعام ، وإن كان ظاهره لا ينفى استحباب الوضوء ، ومن كره الوضوء قبل الطعام فلعله كرهه حتى لا يُظن فيه الوجوب فيؤدى إلى التعسّف والتعنت ، أما إذا كرهه خشية المخالفة لأن النبى ﷺ رفض الوضوء قبل الطعام ، فلا حجة له ، قال القارى فى جمع الوسائل : قال ميرك : ليس فى هذا الحديث ولا الذى يليه تعرّض لغسل اليدين لأجل الطعام لا نفياً ولا اثباتاً ، فيحتمل أنه ﷺ غسل يديه عند شروعه فى الأكل . قلت [والكلام للقارى] : ويحتمل أنه ما غسلها لبيان الجواز وهو الأظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ ، وفى الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى الوضوء مطلقاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم . انتهى .

قلت : وغسل اليدين من النظافة ومن الفطرة السليمة ، فالوضوء تحرزاً من الأذى أو غسل اليدين منه قبل الطعام ، مندوب لكل ذى فطرة سليمة ، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ ، رواه الجماعة .

١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : أَلاَّ تتوضأ . فقال : أأصلى فأتوضأ .

هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس وقد أخرجها مسلم والنسائى فى الكبرى[١٧٠] والتكرار هنا ربما لاختلاف اللفظ ، والله تعالى أعلم ، ولعل رد النبى ﷺ هكذا للتنبيه على أن الوضوء قبل الطعام غير واجب .

١٨٩ ـ عَنْ سَلْمَانٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ : الوُضُوءُ بَعْدَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ : الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ .

رواه أبو داود والترمذى فى جامعه وأحمد والحاكم وفى الجامع الصغير حسنه السيوطى وأيضاً حسنه المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يُخرج الإسناد عن حد الحسن . ا . هـ .

قلت : قيس هذا ضعفه الترمذى كما ضعف الحديث فقد قال بعد أن أخرجه فى جامعه : لا نعرف هذا الحديث الاَّ من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث .

وقد ضعف الحديث أيضا الإمام أحمد بن حنبل ، وفى تهذيب السنن لابن القيم : وقال الخلال فى الجامع عن مهنا قال : سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله هو منكر . انتهى .

قلت : ووافقه أبو حاتم ، فقد أورده ابنه فى كتاب العلل وقال : سألت أبى عنه فقال : هذا حديث منكر . وقال أيضاً : ويشبه هذا الحديث أحاديث أبى خالد الواسطى عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة عن أبى هاشم[١٧١] ، انتهى .

وقد ضعف الحديث أيضاً الألبانى فى ضعيفته[١٧٢] .

قلت : وكون الحديث ضعيفاً فهذا لا يعنى عدم استحباب الوضوء قبل الطعام لما بينته قبلاً وقد

---

(١٧٠) كذا فى تحفة الأشراف .

(١٧١) هو شيخ قيس .

(١٧٢) حديث ١٦٨ .

نقل ابن القيم فى تحقيقه للحديث أن أبا بكر المروزى قال : رأيت أبا عبد الله [يعنى أحمد بن حنبل] يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء ، ونقل ابن القيم أيضاً عن مهنا قال : وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع فقال له يحيى بن معين : ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده . انتهى . ورد الإمام يحيى يبين أنه لم يحتج بالحديث لكنه يقول به . وهذا مذهب أهل الحق من أهل العلم .

بـــاب

ما جاء فى قول رسول الله ﷺ
قبل الطعام وبعد ما يفرغ منه

١٩٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصارِيِّ(١٧٣) قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمًا ، فَقَرَّبَ طَعَامًا فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا ؟ . قَالَ : إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ .

الحديث أخرجه أحمد فى المسند والبغوى فى شرح السنة وفى إسناده راشد بن جندل اليافعى وشيخه حبيب بن أوس والأول لا يعرف والثانى لم يوثقه غير ابن حبان وفى الإسناد أيضاً ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد أن احترقت كتبه فلم يتميز حديثه إلاَّ ما رواه العبادلة عنه ، فالحديث ضعيف .

. والحديث يدل على مشروعية التسمية على الطعام ، فالتسمية تجعل البركة فى الطعام لأنها تمنع الشيطان من مشاركة الانسان طعامه ، وهو الذى يذهب البركة ، يشهد لذلك ما جاء فى حديث حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه . قلت : وتسمية رجل واحد فى طعام الجماعة لا تكفى لطرد الشيطان عن الطعام ويدل على ذلك ما سيأتى عن عائشة برقم (١٩٥) فهو شاهد لحديث ابن لهيعة .

---

(١٧٣) أبو أيوب الأنصارى : اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبى ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم .

١٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد فى المسند والطيالسى والدارمى والبيهقى فى السنن والحاكم فى مستدركه وابن حبان وابن ماجه[١٧٤] والنسائى فى عمل اليوم والليلة .

أما أبو داود فقد أخرجه مختصرا بمثله هنا وكذلك أحمد فى رواية والترمذى فى الجامع إلا أن الترمذى أخرج باقى الحديث وهو صدره وسبب ورود ما جاء هنا يأتى برقم (١٩٥) وقد أخرج أحمد الحديث تاما وباقى من ذكرنا بلفظ : كانَّ النَّبِىُّ ﷺ يأكل الطعام فى ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ : لو سمّى لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوّله وآخره .

قلت : فى إسناده أم كلثوم الليثية ، لا تعرف ، فالاسناد ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من نسى أن يذكر الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر بسم الله فى أوله وآخره فانه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث وماكان يصيب به .. هذا حديث صحيح أخرجه ابن حبان وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والطبرانى فى الكبير وقد ذكره الألبانى فى صحيحته .

١٩٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ[١٧٥] : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ فَقَالَ : أُدْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ تَعَالَى وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن السنى فى عمل اليوم والليلة بمثله وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى فى السنن وابن ماجه وأحمد والدارمى والطيالسى وأبو داود وابن حبان والطبرانى فى الكبير بنحوه وقد أخرجوه من طرق عن عمر بن أبى سلمة . قال الترمذى فى جامعه : وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة فى

---

(١٧٤) رواية ابن ماجة فيها انقطاع كذلك ابن حبان واحمد والدارمى فى رواية لها .

(١٧٥) عمر بن أبى سلمة : هو ابن عبد الله بن عبد الأسد صحابى ابن صحابى ، وهو ربيب النبى ﷺ ، فأمه هى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد ولد بالحبشة حين هاجر أبوه إلى الحبشة .

رواية هذا الحديث ا هـ[١٧٦] وقال الحافظ فى فتح البارى : وقد اختلف على هشام فى سنده ، فكأنَّ البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك ا هـ قلت ورواية الترمذى هنا عن معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عمر بن سلمة ـ وتابعه سفيان عند أحمد وروح بن القاسم عن هشام عن ابن السنى والطبرانى وسعيد بن أبى عروبة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وسفيان وَرُوح ثقتان حافظان ، وابن أبى عروبة ثقه حافظ اختلط بآخره فالحديث صحيح أيضاً من هذا الوجه . ولا يضر اختلاف مع هذه الطريق .

والحديث يدل على وجوب التسمية ، قال الحافظ فى الفتح . قال النووى : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، وفى نقل الاجماع على الاستحباب نظر إلا إذا أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك . ا هـ .

قلت ويدل الحديث أيضاً على وجوب الأكل باليمين ، قال ابن حجر : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ، ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبى ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد . وقال أيضاً : وثبت النّهى عن الأكل بالشمال ، وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر وحديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » . ا . هـ مختصراً .

قلت : وثالث الفوائد أن السنة أن يأكل الانسان مما يليه وقيل أن الصيغة للوجوب ، وقد نص الشافعى على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهى كان عاصياً آثماً[١٧٧] .

١٩٣ ـ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن السنِّى فى عمل اليوم والليلة لهما وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ .

---

(١٧٦) هذه الطريق اختلف فيها على هشام فمنهم من قال عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة ومنهم من قال عن هشام عن أبى وخبره عن رجل من مزينة ومنهم من قال عن هشام عن أبى .وجزة عن عمر .
(١٧٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٤ وعون المعبود ج ٤ .

قال المنذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه فهو معلول بانقطاع فى إسناده ا هـ . قلت وهذا الاختلاف بيّنه الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة رياح بن عبيدة والحديث ضعيف .

١٩٤ ــ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ : الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيه غَيْرَ مُوَدَّعٍ ولَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا .

الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وأحمد فى المسند وابن ماجة ، والنسائى وابن السنى فى عمل اليوم والليلة لهما وأبو الشيخ .

قوله (**إذا رفعت المائدة**) : أى الطعام .

قوله (**غير مودع**) : أى غير متروك الطَّلب والرغبة فيما عنده .

قوله (**ولا مستغنىً عنه**) : أى غير مُعرض عنه لأنه يحتاج إليه ويعتمد عليه .

والحديث يدل على استحباب شكر المنعم على نعمائه بعد تناول الطعام والشراب . وبنص الحديث بعد رفع المائدة والأمر واحد . فالمائدة لا ترفع إلا بعد ترك الطعام شبعاً .

١٩٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ .

هذا الحديث هو جزء من الحديث الذى تقدم برقم (١٩١) .

وقد أخرجه الترمذى هنا وفى جامعه مقطعا وأخرجه غيره تاما وانظر باقى تخريجه هناك .

وهذا الحديث يدل على أن التسمية واجبة على كل المجتمعين على الطعام ، وأن تسمية الفرد فى الجماعة لا تدفع الشيطان عن محق البركة فى طعام المجتمعين ، ولك أن تقول أن رجلاً واحداً من المجتمعين على الطعام لا يذكر اسم الله كفيل باذهاب بركة الطعام عن الآكلين والله تعالى أعلم .

١٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى وأحمد فى مسنده والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف .

والحديث يحث على ذكر الله عز وجل بعد الفراغ من الأكل والشرب ومن الفوائد التى تعود على المرء المسلم من حمده لله وشكره أن يزيده نعماً على ما عنده من نعم وكفى به قائلاً : ولئن شكرتم لأزيدنكم[١٧٨] .

(١٧٨) آية رقم (٧) من سورة إبراهيم .

بـــاب
ما جاء فى قدح رسول الله ﷺ

١٩٧ ــ عن ثابت قال : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظاً مُضَبَّباً بِحَدِيدٍ ، فَقَالَ : يَا ثَابِتُ ، هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث أخرجه البخارى عن عاصم الأحول وابن سيرين والذى ذكر الضبة هو ابن سيرين . قال : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنسٌ أن يجعلَ مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ .

قوله (**قدحَ خشب غليظاً**) : وفى رواية عاصم قال : رأيت قدح النبى ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيِّد عريض من نُضَار . قلت : ومعنى قوله فسلسله أى فربطه بسِلْسِلة من فضة . ومعنى قوله : من نُضار ، قال فى الفتح : والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة : الخالص من العود ومن كل شىء ، ويقال أصله من شجر النبع . وقيل من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة . وقال أبو حنيفة الدينورى : هو أجود الخشب للآنية .

١٩٨ ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا القَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ : المَاءَ والنَّبِيذَ والعَسَلَ واللَّبَنَ .

أخرجه مسلم وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ والحاكم [179] بنحوه وفيه أن القدح كان لأم سليم يعنى أم أنس رضى الله عنهما وإسناد الحاكم صحيح.

قوله (**النبيذ**) : هو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها من الفواكه والزبيب والحنطة ، وهو غير نبيذ الخمر المعروف فى عصرنا والذى يباع فى محلات ومنتديات الخمور ، فالأخير قليل الاسكار وهو محرّم ، والأول حلال ما لم يتغير أو يتحول ..

فالنبيذ الذى كان يشربه النبى والصحابة يعرف اليوم باسم آخر وهو الذى تعوّد الناس على تناوله فى شهر رمضان خاصة ، وسموه فى مصر بالخشاف.

وفى المعجم الوسيط الخشاف : شراب يعمل من الزبيب والتين ونحوهما من الفواكه بعد نقعها أو غليها فى الماء (دخيل فارسيته خوش آب) انتهى.

قلت : ومن فوائد حديث أنس التبرك بآثار النبى ﷺ والاحتفاظ بها ، وذكر القرطبى فى مختصر البخارى : أنه رأى فى بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى قال أبو عبد الله البخارى رأيت القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان أُشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

(179) جاء فى المطبوعة ما نصه : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المحرم ببغداد ثنا أحمد بن اسحاق ثنا ابن صالح الوزان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن حميد وعن أنس الحديث. قلت : مما لاشك فيه أنه يوجد خطأ فى الإسناد إما من المخطوطة وإما من الطبع وصحته : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن المحرم ببغداد ثنا أحمد بن اسحاق بن صالح الوزّان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت وحميد عن أنس.

بـــاب
ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ

١٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاء بالرُّطَبِ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (**القِثَّاء**) : بكسر القاف وتشديد الثاء . وفي المعجم الوسيط نوع من البطيخ نباتياً ، قريب من الخيار لكنه أطول واحدته (قثاءة) واسم جنس لما يسمى بمصر « الخيار » والعجور والفقوس ، قلت . لعلها ما يُسَمَّى بالعاميّة بالقتَّا . والله تعالى أعلم .

والحديث فيه جواز الجمع بين القِثَّاء والرطب وأكلها معاً . قال النووي : فيه جواز أكلها معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية . انتهى .

قلت : لعل الحكمة من الجمع بين القثاء والرطب بيان لفائدة صحية فالجمع بينهما مثير للتساؤل حيث اختلاف طعمها ، ولا يجمعان إلا لضرورة أو لفائدة ، ولقد وجدت الجواب على ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كانت أمي تعالجني للسمنة ، تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثَّاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة .

أخرجه ابن ماجه وإسناده صحيح .

قال الحافظ في فتح الباري : وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أبويها بذلك اهـ .

قلت : وعلى هذا فالقثاء مع الرطب يقويان الجسم ويعملان على زيادة نُموّه . والله تعالى أعلم .

٢٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ البَطِّيخَ بالرُّطَبِ .

الحديث أخرجه أبو داود ، وزاد (فيقول : يكسر حَر هذا برد هذا وبرد هذا بحَرّ هذا) .

وأخرجه الترمذى وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . قال ابن القيم فى زاد الميعاد : جاء فى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شىء إلا هذا الحديث ، وقال ابن حجر فى الفتح : وفى النسائى بسند صحيح عن عائشة .

وهذا الحديث كسابقه يستدل به على الجمع بين لونين من الطعام . أما بيان علة الجمع بين البطيخ والقثاء فقد بينتها الزيادة التى عند أبى داود ، واعلم أن المراد بالبطيخ هنا النوع الأصفر.
قال ابن حجر : والمراد به الأصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر. وقال أيضاً : وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز .

٢٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الخِرْبِزِ والرُّطَبِ .

الحديث أخرجه أحمد وأبو الشيخ ، وقال الحافظ فى فتح البارى ، وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس . ثم ساق الحديث .

قوله (**الخِرْبِز**) : هو البطيخ ، أى النوع الأصفر وانظر شرحه فى الحديث السابق .

٢٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَكَلَ البَطِّيخَ بالرُّطَبِ .

هذه الرواية أشار إليها الترمذى فى جامعه بعد أن أخرج الرواية التى ذكرها هنا برقم (٢٠٠) ، وقد أخرجها أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ، وانظر تخريجنا للحديث المشار إليه .

٢٠٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى ثمارِنا ، وبَارِكْ لَنَا فِى مَدِينَتِنَا ، وبَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَفِى مُدِّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ ونَبِيُّكَ ، وإِنِّى عَبْدُكَ ونَبِيُّكَ وإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وإِنِّى أَدْعُوكَ للمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ومِثْلَهُ مَعَهُ : قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه تاما وابن ماجه مختصرا .

والحديث فيه بيان لفضل المدينة ودعاء إبراهيم عليه السلام هو ما جاء فى قوله تعالى : [**ربِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ**][180] .

وقوله تعالى : [**فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وارْزُقْهُم منَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**][181] .

وأما أنه ﷺ يدعو أصغر وليد فيعطيه ذلك الثمر ، فلعله توجيه منه ﷺ إلى الاهتمام بالصغار لأن المستقبل منعقد عليهم ، وقيل لكمال المناسبة بينهما بالابداع ، أو لأن الصغير أرغب فيه وأكثر تطلباً وأشد حرصاً قلت والحديث يدل على تواضع الرسول ﷺ ، وفيه أيضاً بيان لزكاء نفسه ، فالنفس الزكيّة هى التى تكسر شهوة التطلع أو الحرص على جديد الطعام واللباس وغيرهما من ملذات ومتاع الحياة .

٢٠٤ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[182] قَالَتْ : بَعَثَنِى مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ ، وكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُحِبُّ القِثَّاءَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ البَحْرَيْنِ فَملأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ .

---

(١٨٠) آية ١٢٦ من سورة البقرة .

(١٨١) آية ٣٧ من سورة إبراهيم .

(١٨٢) الربيع بنت معوذ : صحابية صغيرة وقد شهدت الشجرة ، وأبوها صحابى كبير ، وعفراء هى أم أبيها .

الحديث فى إسناده إبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحديث ، ومحمد بن عمار بن ياسر وهو مقبول عند المتابعة ، قلت : تابعها شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل فى الحديث الذى يليه .. ومعاذ ابن عفراء هو عم الربيع رضى الله عنهما . وفى الجامع الصغير قال السيوطى أخرجه الطبرانى فى الكبير ثم حسنه . لكن الألبانى ضعفه فى مختصر الشمائل وقال : فيه علل بيَّنتُها فى الضعيفة (٥٤١١) فلينظر .

قوله (بقناع) : القناع هو الطبق الذى يؤكل عليه وقد مر .

قوله (أجْر) : بفتح أوله وسكون الجيم ، جمع جرو والجرو الصغير من كل شىء والمعنى هنا مراده القثاء الصغيرة .

قوله (زُغْب) : بضم أوله وسكون الغين جمع أزغب على وزن أحمر ، والزغب هو الريش الصغير أو نبت الريش ، والمعنى أنها رضى الله عنها جاءت إلى النبى ﷺ بطبق فيه رطب وفوقه قثاء صغيرة لها نبت كالزغب الذى يكون على صغار الطيور .

قوله (حِلية) : بكسر الحاء ، اسم لما يزين به الشىء ، كالملابس ومقابض السيوف وغيرها .

والحديث فيه بيان لكرم النبى ﷺ ، وأنه يجوز إهداء من أتانا بالهدية .

٢٠٥ ـ عَنِ الرُّبَيعِ بنْتِ مُعَوِّذْ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وأَجْرٍ زُغْبٍ فَأَعْطَانِى مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا أَوْ قَالَتْ ذَهَبًا .

هذه رواية أخرى للحديث للمتابعة وتقوية الحديث ، وربما لبيان اختلاف لفظ الحديث والله تعالى أعلم .

وهذه الرواية فى إسنادها شريك القاضى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وانظر الحديث السابق .

بـــاب
ما جاء فى صفة شراب رسول الله ﷺ

٢٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُلْوُ البَارِدُ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وضعفه بالارسال .

قال : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً ، وهذا أصحُّ من حديث ابن عيينة رحمه الله ، وفى النسخة الهندية بشرح المباركفورى ، والصحيح ما روى الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً ، قلت والحديث رواه أحمد والحاكم وسكت عليه السيوطى فى الجامع الصغير غير أن الألبانى صححه .

وقوله (**الحلو البارد**) : أى الممزوج بالعسل أو الماء المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم فى الزاد : والأظهر أن المراد الكل .

٢٠٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَا وخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِانَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِى : الشَّرْبَةُ لَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِداً . فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ علَى سُؤْرِكَ أَحَداً . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وزِدْنَا مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لَيسَ شَىْءٌ يُجْزِىءُ مَكَانَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ .

أخرجه أبو داود والترمذى وأبو الشيخ فى اخلاق النبى ﷺ بإسناد الشمائل وابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً[١٨٣] .

قال أبو عيسى : هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ، ورواه عبد الله ابن المبارك وعبد الرازق وغير واحد عن معمو عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة ، وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً . قال أبو عيسى : إنما أسنده ابن عيينة من بين الناس[١٨٤] .

[قلت : ابن عيينة ثقة ، والوصل هنا زيادة ، وقد تقبل الزيادة من الثقة وقد لا تقبل ، وفى الخلاف أربعة مذاهب ، الأول الحكم فيه لمن وصل لأن الوصل زيادة عدل وهى مقبولة .

والمذهب الثانى من الأربعة أن الحكم لمن أرسل وهو مذهب أهل الحديث .

والمذهب الثالث أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للارسال والعكس .

والمذهب الرابع أن الحكم للأحفظ ، وقيل ليس بشىء لأن مرجع ذلك إلى الترجيح .

وأنظر توضيح الأفكار للعلامة الصنعانى فهذا باب عظيم جداً ، قلت فان سلمنا للترمذى بأن الحديث مرسل ، قلت أن الحديث ضعيف لأن المرسل من أقسام الضعيف ولا يحتج به إلا بشروط وهو مذهب جمهور أهل الحديث] .

قال أبو عيسى : وميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ هى خالة ابن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الأصم رضى الله عنهم واختلف الناس فى رواية هذا الحديث عن على بن زيد بن جدعان ، فروى بعضهم عن على بن زيد عن عمر بن أبى حرملة ، وروى شعبة عن على بن زيد ، فقال عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن أبى حرملة . انتهى .

قلت : وعمر هذا مجهول وصاحبه على بن زيد بن جدعان ضعيف كما فى التقريب ، وقد تابعهما عند ابن ماجه الزهرى وشيخه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وهما ثقتان ، ولكن هذه المتابعة تكون قاصرة على القسم الأول من الحديث وهو الذى جاء عند ابن ماجه حتى قول ابن عباس ما كنت لأوثر على سؤرك أحداً .

---

(١٨٣) يعنى لم يذكر فيه الدعاء ولا فضل اللبن .

(١٨٤) جاء كلام الترمذى على حديث عائشة متأخرا بعد حديث ابن عباس فأشبه بالخطأ ، لكنى أميل إلى أن الترمذى رحمه الله تعمد نقد الحديثين بعدهما أى فى آخر الباب حيث لم يورد فيه غير حديث عائشة وابن عباس .

وأما باقي الحديث وفيه بيان للدعاء وفضل اللبن فيحتاج إلى شاهد أو متابع يقويه ، وقد رأيت الشيخ الألباني قد ضعف هذا الجزء الأخير من الحديث فى تخريجه للحديث (٤٢٨٣) من مشكاة المصابيح .

باب

ما جاء فى صفة شرب رسول الله ﷺ

٢٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود .

والحديث فيه جواز الشرب قائماً ، واعلم أن هذا الحديث عورض بأحاديث أخرى منها عن أنس أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائماً رواه مسلم ، ورواه أيضاً عن أبى سعيد الخدرى بلفظ نهى ، وعن أبى هريرة بلفظ : « لا يشربن أحدكم قائماً » قال ابن حجر : وفى الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً . وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وسلك العلماء فى ذلك مسالك ، انتهى .

وإليك هذه الآراء بعد تلخيصها من الفتح حفاظاً على روح الكتاب فأول هذه المسالك : الترجيح ، فان أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى .

والمسلك الثانى : دعوى النسخ واليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهى على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز ، وادعى ابن حزم العكس ، وقد رُد عليه بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ فى حجة الوداع ، يعنى حديث ابن عباس موضوع التحقيق .

والمسلك الثالث : الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فيحمل النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى ، وابن بطال وآخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها عن الاعتراض والله أعلم .

٢٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وقَاعِداً .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح .

قلت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلفوا فيها فمنهم من احتج بها ومنهم من لم يحتج بها . وأعدل الأقوال فيه ما رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وإذا شاءوا تركوه .

وقال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قلت البخارى نفسه ذكره فى كتابه الضعفاء الصغير.

وروى عن أبى عمرو بن العلاء قال : كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يُعاب عليهما بشىء ، إلا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً إلا حدَّثا به . انتهى .. قلت : والحديث حسّنه الألبانى كما فى هامش المشكاة . وهو عندى حسن والله أعلم .

٢١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود وقد مر برقم (٢٠٨) والتكرار هنا لاختلاف اللفظ ولبيان فائدة المشاهدة فربما دلت الرواية السابقة على أن ابن عباس سمع من أحد أن النبى ﷺ شرب من زمزم قائماً ، أما هذه الرواية ففيها النص على أنه رآه وهو يشرب قائماً لأنه هو الذى سقاه ﷺ .

٢١١ ـ عَنِ النَّزالِ بْنِ سَبْرَةٍ[١٨٥] **قَالَ : أُتِىَ عَلىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِى الرَّحَبَةِ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فغَسَلَ يَدَيهِ وَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وضُوءُ مَن لَمْ يُحْدِثْ . هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .**

الحديث أخرجه البخارى والنسائى وأحمد فى المسند والطيالسى بنحوه وأبو داود مختصرا وهو فى زوائد ابن حبان مختصرا جدا وليس فيه موضع الشاهد .

قوله (**الرحبة**) : المكان المتسع وقد يراد به رحبة الكوفة أو رحبة مسجد الكوفة وكان علىّ رضى الله عنه يقعد فيها ويعظ .

قوله (**ومسح وجهه وذراعيه**) : أى غسل وجهه وذراعيه غسلاً خفيفاً يؤيد ذلك لفظ البخارى وفيه « فشرب وغسل وجهه ويديه » .

والحديث أورده الترمذى لأن فيه ذكر الشرب قائماً .

٢١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثاً إِذَا شَرِبَ وَيقُولُ هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَأُ .

الحديث أخرجه مسلم وعنده زيادة لفظ « وأبرأ » وأبو داود ، وعنده لفظ أهنأ بدل قوله « أروى » والنسائى والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وزاد : فأنا أتنفس فى الإناء ثلاثا ، أخرجه أيضا الحاكم بلفظ أبى الشيخ ، وأصل الحديث فى البخارى دون قوله : هو أمرأ وأروأ ـ ويأتى هنا برقم (٢١٥) .

قوله (**كان يتنفس فى الاناء**) : المراد أنه ﷺ كان يتنفس خارجه ، بدليل أن مسلم رضى الله

---

(١٨٥) النزال بن سبرة كوفى ثقة وقيل أن له صحبة .

عنه أخرج الحديث وترجم له بقوله واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء .

قوله (أمرأ) : أى أسوغ ، يعنى غير منغص ، وقيل أهضم .

قوله (أروأ) : أكثر رياً ، يعنى من يشرب فيرتوى فلا يظمأ .

وقوله (أبرأ) : من العطش ، أو مرض يصاب به المرء من الشرب بنفس واحد .

واعلم أن هذا الحديث معارض بما رواه البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء .

وبما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنفّس فى الإناء أو ينفخ فيه . قلت : هذا التعارض لم يثبت فيه النسخ لأحد الخبرين ، فوجب الجمع بينهما ، فيحمل النهى على التنفس داخل الإناء ويحمل الفعل على التنفس خارج الإناء .

قال الأثرم : اختلاف الرواية فى هذا دال على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد .

٢١٣ ـ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه وأبو الشيخ . وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب . قلت : رشدين هذا ضعيف كما فى التقريب ، وقد ضعّف الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى ، أما عن التنفس مرتين فقد قال : وهذا ليس نصاً فى الاقتصار على المرتين ، بل يحتمل أن يراد به التنفس فى أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع . قلت وللحديث شاهد من حديث أنس ويأتى برقم (٢١٥)

٢١٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ(١٨٦) عَنْ جدَّتِهِ كَبْشَةَ(١٨٧) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ النَبِىُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِىِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ .

---

(١٨٦) عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى النجارى تابعى ثقة ويقال أنه ولد فى عهد النبى ﷺ .

(١٨٧) كبشة : هى أخت حسان بن ثابت من المنذر ، صحابية ليس لها إلا هذا الحديث .

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله (**من فى قربة**) : زاد ابن ماجه تبتغى بركة موضع فى رسول الله ﷺ ، والفوه هو الفم ، والقربة ظرف من جلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما .

والحديث ذكره للاستدلال على الشرب قائماً .

قلت والحديث فيه جواز الشرب من فىٍّ السقاء والقرب وغيرها . وهو معارض بنهيه ﷺ عن الشرب من فى السقاء .

وقد روى البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعنى الشرب من أفواهها وفى الباب عن ابن عباس ، أخرجه البخارى والأربعة إلا النسائى وعن أبى هريرة أخرجه البخارى .

قلت : هذا التعارض تم الجمع بينهما على أحَدِ الأقوال ، فقيل إن النهى ليس للتحريم ، وإنما للتنزيه بدليل ما جاء من فعله ﷺ .

قال ابن حجر فى الفتح : لم أرَ فى شىء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ وأحاديث النهى كلها من قوله فهى أرجح إذا نظرنا إلى علة النهى عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء فى ذلك يقتضى أنه مأمون منه ﷺ إما أولاً لعصمته ولطيب نكهته ، وإما ثانياً فلرفقه فى صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد فى علة النهى . اهـ .

قلت : يفهم من كلام ابن حجر أن شربه ﷺ من فم القربة من خصوصياته ، وإما أن يقال : إذا تعارض القول مع فعله ﷺ فقوله مقدَّمٌ . قلت : ويجوز الشرب من فى السقاء إذا كانت معلقة أو مأمونة من الهوام والأدران ، أو عند الضرورة ، والله تعالى أعلم .

٢١٥ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١٨٨) قَالَ : كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثاً ، وَزَعَمَ أَنسٌ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثاً .

الحديث أخرجه البخارى فى الأشربة باب الشرب بنفسين أو ثلاثا (برقم ٥٦٣١ مع

---

(١٨٨) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك : قاضى البصرة وحفيد أنس بن مالك ثقة .

الفتح) وابن ماجه برقم (٣٤١٦) وأخرَجه مسلم والترمذى فى الجامع وأبو الشيخ جميعا مختصرا على القسم المرفوع منه ، ورواه أحمد تاما بلفظ الشمائل وعزاه فى تحفة الأشراف للنسائى فى الكبرى .

وهذه الرواية فيها بيان لفعل أنس بن مالك رضى الله عنه اتباعا لسنة وطريقة النبى فى الشرب وأيضاً مُبيِّناً للنَّاس فعل النبى ﷺ فى الشرب وكأنه يرد على من زعم كراهة أن يلتقط الإنسان نَفَسَه عند الشرب خارج الإناء والله تعالى أعلم .

٢١٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنَ فَمِ الْقِرْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعَتْهَا .

الحديث أخرجه أبو الشيخ فى كتابه أخْلاق النبى ﷺ ، وفى إسناد الترمذى البراء بن زيد ابن إبنة أنس يعنى حفيده وهو مقبول يعنى عند المتابعة وقد تابعه حميد الطويل (وهو ثقة مدلس) فى رواية أبى الشيخ . وأخرجه أيضاً بإسناد الشمائل أحمد فى المسند والدارمى .

ومن الواضح أن شُربَهُ من فم القربة تعدد فهو فى خبر أنس فعله فى بيت أم سليم ، وأم سليم هى أم أنس بن مالك وقد اختلف فى اسمها وهى صحابية جليلة . وأيضاً فعل نفس الشىء فى بيت كبشة رضى الله عنها ، ويبدو أنه ﷺ كان يعلم أن الصحابة يحبون الاحتفاظ بآثاره حباً وتبركاً فكان لا يبخل عليهم بذلك . والله تعالى أعلم .

٢١٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً .

قال أبو عيسى : وقال بعضهم عبيدة بنت نايل[١٨٩] ، قلت : هى مقبولة كما فى التقريب ، وفى الإسناد اسحاق بن محمد الفروى صدوق كُفّ فساء حفظه ، والحديث

---

(١٨٩) يريد بيان الاختلاف فى اسم أبى عبيدة بنت نائل الراوية عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص .

أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ولفظه : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً .

وأخرجه البزار والطبرانى كما فى مجمع الزوائد وقال الهيثمى ورجالها ثقات ـ كذا قال ولكنى وجدت أن الحديث ليس له إلّا إسنادا واحدا : تفرد به اسحاق بن الفروى عن عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد .

لكن الحديث صحيح أو حسن لغيره فيشهد له حديث ابن عباس الذى تقدم برقم (٢٠٨) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وتقدم برقم (٢٠١) وحديث كبشة برقم (٢١٤) وحديث أنس برقم (١١٦) وحديث سعد بن أبى وقاص برقم (٢١٧) .

قلت وله شاهد بإسناد حسن عن أنس بن مالك أن النبىَّ ﷺ شَرِبَ قائماً . أخرجه أبو الشيخ والبزار إلا أنه قال شرب لبنا وهو قائم . وفى مجمع الزوائد عزاه للطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال : دخل مسجدهم فشرب وهو قائم . قال الهيثمى : ورجال أبى يعلى والبزار رجال الصحيح : قلت هو على شرط مسلم .

والحديث دليل على جواز الشرب قائماً وأنه لا حرمة أوكراهة فيه ، وقد تقدم فى شرح حديث ابن عباس بيان الخلاف الحاصل بين أهل العلم .

بـــاب
ما جاء فى تعطر رسول الله ﷺ

٢١٨ ـ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنسٍ[١٩٠] بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا .

الحديث أخرجه أبو داود وسكت عليه المنذرى وفى إسناده عبد الله بن المختار لا بأس به كما فى التقريب . وفى التهذيب قال ابن معين ثقة ، وفى الخلاصة للخزرجى وثقه النسائى ، قلت : فمن كان مثله لا يقل حديثه عن رتبة الحسن كما يفهم من لفظ ابن حجر ، والحديث أخرجه أيضاً أبو الشيخ وابن سعد وقد حسنه السيوطى فى الجامع الصغير . وهو عندى صحيح والله أعلم .

قوله (**سكة**) : بضم السين وتشديد الكاف ضرب من الطيب يركب من مسك وغيره ، وقيل : المراد هنا الوعاء الذى يحفظ فيه المسك ، ولعل هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم .

٢١٩ ـ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ ، وقَالَ أَنسُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ .

الحديث أخرجه البخارى والنسائى والترمذى وأحمد فى المسند وأبو الشيخ وابن سعد بمثل الترمذى إسناداً ومتنا .

---

(١٩٠) موسى بن أنس بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ، ثقة .

والحديث يستدل به على كراهة رد الطيب يؤيد ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان وصححه[191] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » .

قال ابن العربى[192] : وأمّا نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه ، لا على مالا يجوز أخذه لأنه مردود بأصل الشرع .

٢٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ثَلاَثٌ لاَ تُرَدُّ : الوسَائِدُ والدُّهنُ واللَّبَنُ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وقال غريب ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ، والبغوى فى شرح السُّنَة وعزاه الألبانى فى صحيحته لأبى الشيخ فى طبقات المحدثين ، وأخبار أصبهان لأبى نعيم وابن حبان فى الثقات . وحسنه ، ومن قبله السيوطى فى الجامع .

قوله (**الوسائد**) : جمع وسادة بالكسر وهى ما يجعل تحت الرأس وعدم ردّها يعنى عندما تقدّم ليجلس أو يستند عليها ، وقيل : عندما تقدّم كهدية متواضعة ليس لها منّة وهذا بعيد والرأى الأول اصح لأنه معمول به بين الناس ولأن تكلفة الوسائد ليست متواضعة كما يقولون ، وان الهدايا حينما تقدم فلا ينظر إلى أثمانها لأنها من وسائل الربط وجمع الود ، واظهاره بين الناس . والله تعالى أعلم .

قوله (**الدُّهن**) : وهو ما يدهن به الشعر والمقصود هنا الذى له رائحة طيبة ، أو الطيِّب .

ومراد الترمذى من إخراج الحديث بيان أن النبى ﷺ كان لا يرد هذه الأشياء . والحديث يدل على كراهة ردها والحث على قبولها .

٢٢١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِىَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وخَفِىَ رِيحُهُ .

---

(١٩١) حديث رقم ١٤٧٣ من موارد الظمآن .

(١٩٢) انظر فتح البارى كتاب اللباس .

حدثنا على بن حجر أنبأنا اسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى نَضْرة عن الطفاوى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ مثله ومعناه .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى فى جامعه ورواه أبو داود مطولاً فى آخر كتاب النكاح وأحمد فى المسند .

وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطُّفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا نعرف اسمه ، قلت : الطفاوى لا يعرف كما فى التهذيب وتقريبه ، فالحديث من رواية أبى هريرة ضعيف ، يدل على ذلك أنه لم يثبت عند ابن حجر ، فقد ذكره فى الفتح وأشار إلى شواهده ، ثم قال : « فإن ثبت الحديث » وهى عبارة توضح عدم تحسينه له ، ولقد حسنه السيوطى وربما يكون التحسين للشواهد .

فقد أخرجه الحاكم وصححه وأبو داود والترمذى عن الحسن عن عمران بن حصين ، ولكن الحسن وهو البصرى لم يسمع من عمران بن حصين ، قاله المنذرى فى مختصر السنن ، وفى المراسيل لابن أبى حاتم حكاه عن أحمد بن حنبل وابن المدينى وأبى حاتم وأبى زرعة واسحق بن منصور .

ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى موسى الأشعرى ذكره فى الفتح وسكت عليه وفى مجمع الزوائد قال : وفيه ابراهيم بن بشار الرمادى وهو ضعيف وقد وثق . قلت هو حافظ له أوهام كما فى التقريب ، وعن أنس بن مالك فى الطبرانى الكبير والضياء كما فى الجامع الصغير وحسنه وهو كما قال والحديث صححه الألبانى فى هامش المشكاة ، وهذا غريب منه والله تعالى أعلم .

ويستدل من الحديث أن طيب رسول الله ﷺ لم يكن له لون وله رائحة ، وأما عطر المرأة أو طيبها فيجب أن يكون بغير رائحة وله لون ، قال : سعيد ابن أبى عروبة وهو أحد رواة الحديث : إنما حملوا قوله « فى طيب النساء » على أنها إذا خرجت فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت ا هـ .

٢٢٢ ـ عَنْ أَبِى عُثْمَان النَّهْدِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِىَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَان فَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ .

قال أبو عيسى : ولا نعرف لحنّان غير هذا الحديث وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل : حنان الأسدى من بنى الأسد بن شريك وهو ابن أبى عثمان الصواف وسمعت أبى يقول ذلك . ا هـ . وهكذا لم يذكره بجرح أو تعديل .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه وأبو داود فى المراسيل وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنّانا إلا فى هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدىُّ اسمه عبد الرحمن بن مُل وقد ادرك زمن النبى ﷺ ولم يره ولم يسمع منه . قلت فالحديث مرسل[١٩٣] ضعيف لأن حنان هذا مقبول كما فى التقريب أى يحتاج إلى متابع ولهذا قال الترمذى غريب .

٢٢٣ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١٩٤] قَالَ : عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَىْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَلْقَى جَرِيرُ رِدَاءَهُ ومَشَى فِى إِزَارٍ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْ رِدَاءَكَ فَقَالَ عُمَرُ للقَوْمِ : مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ صُورَةً مِنْ جَرِيرٍ إلاَّ مَا بَلغَنَا مِنْ صُورَةِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ .

الحديث تفرّد به الترمذى هنا ، وفى إسناده عمر بن إسماعيل بن مجَالد بن سعيد الهمْدانى « متروك » وأبوه صدوق يخطىء ، فالحديث ضعيف جداً مالم يكن له متابع أو شاهد ، كما أنه لا يناسب الباب فلا وجه بينهما والله تعالى أعلم .

---

(١٩٣) والمرسل إذا كان صحيح الإسناد إلى التابعى فإنه لا يقبل إلا بشروط ذكرها أصحاب الكتب المصنفة فى علوم الحديث .

(١٩٤) جرير بن عبد الله بن جابر عمل على اليمن فى عهد النبى ﷺ وشهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، وفى الصحيحين عنه قال : ما حجبنى النبى ﷺ منذ أسلمت ولا رآنى إلا تبسم .

باب

كيف كان كلام رسول الله ﷺ

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَسْرُدُ كَسَرْدِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ .

لفظ الجزء الأول من الحديث ، رواه البخارى تعليقاً وأبو داود موصولاً وفيه قصة ، وهو عند مسلم وأبى داود بلفظ آخر عن عائشة قالت : « إنما كان النبى ﷺ يحدث حديثاً لو عدَّه العادُّ لأحصاه » . ورواه الترمذى فى جامعه وأبو الشيخ فى أخلاق النبى بلفظ الشمائل .

والحديث يبين كيف كان رسول الله ﷺ يتكلم فانه كان يرتل الحديث ، يعنى : يخرج الكلمات على رسل متمهلاً مترفقاً ، حتى إنه ليسهل على السامع عد الكلمات التى ينطق بها عليه الصلاة والسلام ، وهذا يدل على فصاحته وتمكنه من البلاغ .

٢٢٥ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّم يُعِيدُ الكَلِمَةَ ثَلَاثاً لِتُعْقَلَ عَنْهُ .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذَّهبى فى مختصره بأن البخارى أخرجه سوى قوله لتعقل عنه قلت هو فى البخارى بلفظ : حتى تفهم عنه .

قوله (**لتعقل عنه**) : أى لتفهم كما بيَّنها لفظ البخارى والحديث فيه الدليل على تكرار الحديث ثلاثاً ليصل إلى سمع من لم يسمع ، أو ليكمل المعنى عند من فاته لفظ أو كلمة فاستدركها عند التكرار .

٢٢٦ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلْتُ خَالِى هِنْدَ بْنَ أَبِى هَالَةَ وَكَانَ وَصَّافاً ، فَقُلْتُ : صِفْ لِى مَنْطِقَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ ، دَائِمَ الفِكْرَةِ ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ ، طَوِيلَ السَّكْتِ ، لاَ يَتَكَلَّمُ فى غَيْرِ حَاجَةٍ ، يَفْتَتِحُ الكَلاَمَ وَيَخْتِمُهُ (باسْمِ اللهِ تَعَالَى) وَيَتَكَلَّمُ بجَوَامِعِ الكَلِمِ ، كَلاَمُهُ فَصْلٌ ، لاَ فضُولٌ ولاَ تَقْصِيرٌ ، لَيْسَ بالجَافى ولاَ المَهِينِ ، يُعَظِّمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ ، لاَ يَذِمُّ مِنْهَا شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذِمُّ ذَوَاقاً ولاَ يمدَحُهُ ، ولاَ تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا ولاَ مَاكَانَ لَهَا ، فَإِذَا تُعدِّى الحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَىْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، ولاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ ، ولاَ يَنْتَصِرُ لَهَا ، إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا ، وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلَبَهَا ، وإِذَا تَحدَّثَ اتَّصَلَ بهَا ، وضَرَبَ بِرَاحَتِهِ اليُمْنَى بَطْنَ ابهامِهِ اليُسْرَى ، وإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وأَشَاحَ ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ ، يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمَامِ .

الحديث تقدم برقم (٧) وقد ذكر الترمذى هناك الجزء الخاص بحلية النبى ﷺ ، والذى هنا قطعة أخرى من الحديث وهى التى تخص منطق رسول الله ﷺ .

والحديث رواه الطبرانى والبيهقى فى دلائل النبوة ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ مطولاً عندهم جميعاً . وهذا الحديث مسلسل بالضعفاء ، تفرّد به جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلى عن رجل من بنى تميم يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبى هالة عن الحسن بن على ، وجميع بن عمر ضعيف الحديث وشيخه وهو أبو عبد الله التيمى مجهول وابن أبى هالة يعنى حفيده .

قال الذهبى فى الميزان : ابن لأبى هالة عن الحسن ، لا يعرف . قلت : وقد ضعفه من أهل العلم ابن القيم رحمه الله ، فقال هذا الحديث غير ثابت ، وفى إسناده من لا يعرف . وقال الهيثمى فى

الزوائد : فيه من لم يسم ، وضعفه المناوى وقال : معلول . أما ابن كثير فقد ذكره بإسناده وسكت عليه وأورد طريقاً أخرى ذكرها المزى فى الأطراف ، وهو مسلسل بأهل البيت عن الحسن عن خاله هند ، ثم ذكر رواية أخرى فى الأطراف عن ابن عباس ، وأخرى عند البيهقى عن عائشة .

ثم ذكر تضعيف البيهقى لرواية عائشة رضى الله عنها[١٩٥] .

قلت : وإليك غريب الكلمات .

قوله (**منطق رسول الله ﷺ**) : أى نطقه وسكتاته أثناء تحدثه .

قوله (**متواصل الأحزان**) : يعنى دائم السكوت نظراً لانشغاله بأمر الدعوة وخوفه على أمته ، ولقد كان معروفاً عنه أنه دائم البشر ضحوك السن .

قوله (**دائم الفكرة**) : وكيف لا يدوم تفكيره وهو قائد الأمة حمل تكاليف إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وهو الذى خاطبه ربه فقال : إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً[١٩٦] .

قوله (**طويل السكت**) : أى السكوت .

قوله (**يفتتح الكلام ويختمه باسم الله**) : وهو خطأ فى ختم الكلام ، وإنما يصح أن يقول : يفتتح الكلام ويختمه بذكر الله ولفظ الذكر يحتمل أكثر من معنى وقول . فيكون الابتداء باسم الله أو بحمده ويكون الختم بالدعاء .

قوله (**ويتكلم بجوامع الكلم**) : أى بقليل الكلمات ذات المعانى الكثيرة .

قوله (**فصل ، لا فضول ولا تقصير**) : يعنى كلامه واضح بيِّن يفهمه السامع لا زيادة فيه ولا اخلال .

قوله (**ليس بالجافى**) : أى ليس باللفظ الغليظ الطبع .

قوله (**ولا المهين**) : أى ولا بالحقير الوضيع وإنما كان متواضعاً رقيقاً .

قوله (**يعظم النعمة وإن دقت**) : أى يحمد الله ويشكره على الكثير والقليل .

قوله (**لا تغضبه الدنيا**) : يعنى لأنه لا يلتفت إليها وهو لم يخلق لها إذ إن المقصود هنا أنه ﷺ كان لا يغضب لذاته إذا هوجم من الجاهلين والكافرين بدليل :

قوله (**فإذا تُعدّى الحق**) : بصيغة المجهول : أى إذا تجاوز الناس الحق ، أو تعدى أحدهم على حد من حدود الله فإنه يغضب ولا يهدأ حتى يأخذ لله حقه .

---

(١٩٥) انظر البداية والنهاية ج ٦ .

(١٩٦) آية (٥) من سورة المزمل .

قوله (**إذا فرح غض طرفه**) : يعنى لا يظهر الطرب ويترك نفسه تعبر عن الفرح كما يفعل الأجلاف والغارقون فى مستلذات الحياة ، وإنما كان فى فرحه رزيناً رقيقاً ، يشع وجهه بشراً وحمداً لله .

قوله (**يفترُّ**) : يعنى ينكشف ضحكه .

قوله (**مثل حب الغمام**) : وهو السحاب ، وقيل قطرات المطر اللؤلؤية ..

واعلم أن الحديث ضعيف ، ولكن كما قلت سابقاً إن الأوصاف الجميلة التى جاءت فى حقه ﷺ كلها حق فى حقه لأنه أكمل الخلق خُلُقاً وخَلْقاً والله تعالى أعلم .

بـــاب

ما جاء فى ضحك رسول الله ﷺ

٢٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حُمُوشَةٌ ، وكَانَ لاَ يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّماً ، فَكُنْتُ إِذَا نظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ : أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بأَكْحَلَ .

الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، ولم يوافقه الذهبى فقال الحجاج : « لين الحديث » ، وحسنه الترمذى ربما للشواهد ، والحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما فى التقريب . والحديث أخرجه أيضاً أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير وضعفه الألبانى فى مختصر الشمائل .

قوله (**حموشة**) : أى دقة وحسن ، وفى رواية بالخاء ، والخمش جرح البَشرة ، وهنا بمعنى رقة .

فعلى اللفظ الأول والمثبت هنا تكون ساقه دقيقة حسنة الشكل ، وعلى اللفظ الثانى تكون ساقه رقيقة . والمعنى الأول أقرب ، والله تعالى أعلم .

قوله (**أكحل العينين وليس بأكحل**) : الأكحل هو شديد سواد العينين ، يعنى عند منبت شعر الجفن ، والسواد يكون خلقى وليس بالاكتحال .

وقوله : أكحل العينين وليس بأكحل مشكل ، فكيف يكون أكحل العينين إذن ، يعنى خِلقةً ؟ .. والجواب أن يقال أن الذى يرى الرسول ﷺ يظنه قد استعمل الكحل ، فلما يقترب منه ويدقق فيه النظر يتبين له أن السواد طبيعى ، فلهو أجمل من الكحل ذاته والله تعالى أعلم .

واعلم أن الحديث أراد به المصنف أن ضحكه لم يكن قهقهة ، وإنما كان تبسماً .

٢٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ(١٩٧) بْنِ جَزْءٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

الحديث أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده والترمذى فى الجامع وقال هذا حديث حسن غريب . ورواه أبو الشيخ أيضاً وعنده زيادة .

والحديث فى إسناده عبد الله بن لهيعة ، وإسناده حسن إذا توبع ، أَوْ رَوَى عنه أحد العبادلة : عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرى(١٩٨) ، قلت رواه أبو الشيخ من طريق عبد الله بن يزيد المقرى وبذلك يصح الحديث إن شاء الله .

وضعف الألبانى هذا الحديث به فقال : وقد خالفه فى لفظه بعض الثقات فرواه بلفظ : « ماكان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً ، وهذا هو الصواب ، ولا يخفى الفرق بين اللفظين ، أخرجه الترمذى أيضاً وقال حديث صحيح ، قلت واسناده صحيح . ا هـ .

قلت : أما الثقة الذى أشار إليه الشيخ الألبانى فهو الليث ابن سعد رضى الله تعالى عنه . وأما الحديث فهو الذى يأتى بعد هذا ، ولعل الترمذى رحمه الله أراد من إخراج الروايتين هنا التنبيه على الفرق بين اللفظين والله تعالى أعلم .

فهذا الحديث يفيد بأن النبى ﷺ كان يغلب عليه الابتسام فى أحواله وهو غير صحيح ، إنما

---

(١٩٧) وفى نسخة « الحرث » وقد صححته من الترمذى وشرح الشمائل للمناوى ومن كتب الرجال .

(١٩٨) عبد الله بن لهيعة كان ثقة ، احترقت كتبه ، واختلط بعدها فلم تقبل روايته لذلك إلا بالمتابعة والشواهد ، لكن رواية العبادلة عنه كانت قبل احتراق كتبه ، لهذا صححها أهل العلم ، لذا قال فى التقريب : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما . ا هـ .

الصحيح أنه كان قليل التبسم ﷺ وكثير الفكر ، مهموماً بأحوال أمته .

٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلاَّ تَبَسُّماً .

تفرد به الترمذى فى جامعه بهذا اللفظ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث ليث ابن سعـد ا هـ قلت : وفى الجامع الصحيح له قال : صحيح غريب . وهو كما قال فى الجامع .

وأما الغرابة التى أشار إليها فيقصد بها التفرد ، يعنى تفرّد أحد رجال الاسناد إلى الليث بن سعد ، يعنى أن يحيى بن إسحق السَّيلَحينى تفرد بالرواية عن الليث بن سعد ، قلت يحيى ابن اسحق السيلحينى صدوق وتفرده لا يضر ، بل إن روايته تترجح على رواية ابن لهيعة .

والحديث يبين أن ضحك رسول الله ﷺ كان تبسماً وليس كضحك الناس له صوت . فالتبسم هو انفراج الشفتين عن الثنايا بدون صوت . وأما القهقهة فهى الضحك بصوت عال مسموع . وقيل أن الضحك تظهر فيه الأضراس ويُسمع للضاحك صوت لا يسمعه إلا جاره القريب فى المجلس ، وأما القهقهة فيسمع لها صوت من بعيد .

٢٣٠ ـ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنِّى لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ . يُؤْتَى بالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ : أَعْرِضُوا عَلَيْهِ صغَارَ ذُنُوبِهِ ويُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لاَ يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا ، فَيُقَالُ : أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً . فَيَقُولُ : إِنَّ لى ذُنُوباً لاَ أَرَاهَا هَهُنَا . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

الحديث أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى مسنده .

لا يخفى عليك أن مراد الترمذى من ذكر الحديث بيان ضحكه وإن كان الحديث يكشف عن مدى رحمة الله بعباده من أهل الكبائر ، وأما النواجذ فهى الأضراس ويقال : ضحك حتى بدت نواجذه ، استغرق فى الضحك ، كذا فى المعجم الوسيط ، وأما الثنايا فهى الأسنان الأربع التى فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت ، وعلى هذا يمكن الجمع بين أحاديث التبسم وهذا الخبر ، أن الغالب عليه ﷺ التبسّم ، وأنه ربما ضحك وكان لضحكه صوت يسمعه من كان بقربه فقط ، يشهد له ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما رأيت النبى ﷺ مستجمعاً قطّ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته . أى أنها رضى الله عنها لم تره ﷺ ضاحكاً ملء فيه .

٢٣١ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُنْذُ أَنْ أَسْلَمْتُ ولاَ رَآنِى إلاَّ ضَحِكَ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه .

قوله (**ما حجبنى**) : أى ما منعنى من الدخول عليه فى بيته فاستأذنت عليه ويحتمل أن المعنى أعم وأشمل فيكون التصريح لكل ملتمساته ومطلوباته والله تعالى أعلم .

والضحك هنا كما علمت هو التبسّم ، يدل على ذلك الرواية الآتية .

٢٣٢ ـ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : مَا حَجَبَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَلاَ رَآنِى مُنْذُ أَسْلَمْتُ الاَّ تَبَسَّم .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد فى المسند وعزاه المزى فى التحفة للنسائى فى الكبرى .

والحديث فيه بيان لفضل جرير رضى الله عنه فالابتسام لا بد أن يكون له معنى عند النبى ﷺ فهو إشارة إلى شىء طيب فى جرير ، فكأن الابتسام فى وجهه بشرى بحسن عاقبته يوم القيامة . فالابتسام لا يكون إلا عن الرضا . والله تعالى أعلم .

٢٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنِّى لأَعْرِفُ آخرَ أَهْلِ النَّارِ خرُوجاً ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً ، فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ فَيَرْجعُ فَيَقُولُ : يَا رَب قَدْ أَخَذَ النَّاسُ المَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : نعَمْ . قَالَ : فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . قَالَ : فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ فَانَّ لَكَ الَّذِى تَمَنَّيْتُ وَعَشْرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ : فَيَقُولُ : تَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ المَلِكُ . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى وأبو داود .

والحديث أراد به الترمذى كما بيّنت فى حديث أبى ذر ذكر ضحك النبى ﷺ ، ولعله أراد برواية ابن مسعود التأكيد على أنه ضحك حتى بانت أضراسه .

فانظر الشرح للحديث رقم (٢٢٩) ، ومن فوائد الحديث بيان أن المسلم الذى يدخل النار يخرج منها بعد حين حينما يريد الله له ذلك بشفاعة النبى ﷺ مع التنبّه إلى أن ذلك لا يحدث إلا مع المسلم الموحِّد لله عز وجل الذى لم يجعل مع الله إلهاً آخر كما بيّنت الأحاديث الصحيحة .

٢٣٤ ـ عَنْ عَلىِّ بْنِ رَبِيعَةَ[199] قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الرِكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللهِ . فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الحمدُ للهِ . ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الذِى سخَّر لَنَا هذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمنْقَلِبُونَ[200] . ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ للهِ ثَلاثاً واللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً . سُبْحَانَكَ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ .

ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ أَىِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ المُؤمِنينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ : مِنْ أَىِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ لَيَعجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لى ذُنُوبِى ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ أَحَدٌ غَيْرُهُ .

---

(١٩٩) على بن ربيعة : تابعى ثقة .

(٢٠٠) الآيتان ١٣ و ١٤ من سورة الزخرف .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه ، وأحمد فى مسنده ، وابن حبان[٢٠١] والحاكم وصححه ، وقال الترمذى حسن صحيح . قلت فى إسناد الحديث أبو اسحق السبيعى وهو مدلس .

قال الألبانى[٢٠٢] : وأما طريق أصحاب السنن عنه فهى معلّة بعنعنة أبى اسحق السبيعى وقد تبين أنه أسقط بينه وبين ابن ربيعة واسطتين كما حققه ابن حجر . انتهى .

قلت : فالحديث صحيح من الطريق الأخرى عند الحاكم .

معنى الآية [**سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين**] : أى سبحان الله الذى ذلّل لنا هذا المركوب فلولاه ماكنا له مطيقين قادرين على ذلك .

ومن فوائد الحديث أن يذكر العبد ربه بهذه الكلمات المباركات عند ركوب الدواب وكل أنواع المواصلات التى اخترعها الانسان كالسيارة والطيارة والسفينة والدراجة وغيرها والله تعالى أعلم .

٢٣٥ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[٢٠٣] قَالَ سَعْدُ : لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ضَحِكَ يَوْمَ الخَنْدَقِ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ ضَحِكُهُ ؟ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ تِرْسٌ ، وكَانَ سَعْدُ رَامِياً ، وكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا بالتِّرْسِ يُغَطِّى جَبْهَتَهُ ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدُ بِسَهْمٍ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ . فَلَمْ يُخْطِىءْ هَذِهِ مِنْهُ ، يَعْنِى جَبْهَتَهُ وانْقَلَبَ الرَّجُلُ وشالَ برِجْلِهِ . فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ . قَالَ : قُلْتُ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ ضَحِكَ قَالَ : مِنْ فِعْلِهِ بالرَّجُلِ .

الحديث رواه أحمد بنحوه فى المسند . وفى إسناده محمد بن محمد ابن الأسود مستور كما فى التقريب . فهو ضعيف .

---

(٢٠١) حديث ٢٣٨١ زوائد ابن حبان للهيثمى .

(٢٠٢) فى هامش الكلم الطيب لابن تيمية .

(٢٠٣) عامر بن سعد بن أبى وقاص : تابعى ثقة .

قوله (**تُرس**) : بضم أوله : هو ما يُستتر به حال الحرب .
قوله (**يقول كذا وكذا بالترس يغطى جبهته**) : يعنى يشير يميناً وشمالاً به كذا .
قال القارى : ويحتمل أنه كان يسخر من النبى ﷺ ومن أصحابه .
قوله (**وشال برجله**) : أى ارتفعت رجله فى الهواء لما انقلب .
واعلم أن ضحك النبى هنا لا يصح أن يكون إلاّ سروراً من رمية سعد وانتصاراً له وليس سخرية ولا تشفياً من الكافر المقتول فهو أكرم وأعف من ذلك ﷺ .

باب

ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ

٢٣٦ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ لَهُ : يَا ذَا الأُذُنَيْنِ . قَالَ مَحمودُ(٢٠٤) قَالَ أَبُو أُسَامَةَ(٢٠٥) : يَعْنِى يُمَازِحُهُ .

أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والطبرانى فى الكبير وفى إسناده عندهم جميعاً شريك بن عبد الله القاضى ، صدوق يخطىء كثيراً ، والحديث سكت عليه المنذرى . وقال الترمذى : صحيح غريب . قلت لكن شريك لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبرانى من وجه آخر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس به ، وهذا إسناد صحيح ، فالحديث صحيح إن شاء الله ، وقد صححه الألبانى .

والحديث فيه بيان تواضع النبى ﷺ مع خادمه أنس بن مالك رضى الله عنه ، فالمزاح انبساط النفس مع الغير وداً لا تجريحاً ، وإنى اقدم هذا الحديث إلى كل من يتعالى على خادمه ليتعلم من سيد الخلق كيف يكون التواضع لأن المباسطة والملاطفة والرحمة لا تنزل المرء من منزلته إنما ترفعهم أبداً ، فالراحمون يرحمهم الله عز وجل .

٢٣٧ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لى صَغيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ .

---

(٢٠٤) محمود هو ابن غيلان شيخ الترمذى ثقة كما فى التقريب .

(٢٠٥) أبو أسامة : هو حماد بن أسامة الكوفى مشهور بكنيته وهو ثقة ثبت وربما دلس . كذا فى التقريب .

قال أبو عيسى : وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يمازح وفيه أنه كنى غلاماً صغيراً ، فقال له : يا أبا عمير . وفيه أنه لا بأس أن يعطى الصبي الطير ليلعب به ، وإنما قال له النبي ﷺ : يا أبا عمير ما فعل النّغير ، لأنه كان له نغير يلعب به ، فمات ، فحزن الغلام عليه ، فمازحه النبي ﷺ فقال : يا أبا عمير ما فعل النغير؟

الحديث رواه البخارى ومسلم والترمذى فى الجامع وابن ماجه وأبو داود وأحمد فى المسند والنسائي فى عمل اليوم والليلة والبخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ .

قوله (**ليخالطنا**) : أى يمازحنا ، والمراد أنس واهل بيته .

وقيل المخالطة هنا بمعنى المجالسة ، والمعنى الأول هو الذى يستقيم مع لفظ الحديث .

قوله (**النُّغَير**) : بضم النون وهو مصغر النُّغر ، فرخ العصفور والبلبل كذا فى المعجم الوسيط .

واعلم أن الحديث فيه فوائد أخرى غير التى ذكرها الترمذى رحمه الله ، منها جواز ترك الطفل يمسك بالطير وطبعاً بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تعذيب الطير .

قال ابن حجر فى الفتح : ذكر أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثّل ذلك بحديث أبى عمير هذا ، قال : وما درى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً ، ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ، ثم اتبعته بما تيسر من الزوائد عليه . ا هـ .

قلت : والمناسبة تعارض بسط هذا الكلام أو تلخيصه لأن مهمة الكتاب عرض شمائل النبي ﷺ .

٢٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَلَى عَنْهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا . قَالَ : نعَمْ ، غَيْرَ أَنِّي لاَ أَقُولُ إلاَّ حَقاً .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى المسند والبغوى فى شرح السنة .

قلت فى إسناده اسامة بن زيد هو الليثى صدوق يهم كما فى التقريب فالحديث حسن إن شاء الله تعالى وهو أعلم .

ومن فوائد الحديث أن المزاح إذا كان صدقاً فهو مباح ، أما إذا كان باطلاً ممتلئاً سخرية واستهزاء يؤذى النفس والشعور فهو منهى عنه .

٢٣٩ ـ عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّى حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ الإِبِلِ . فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : وَهَلْ تَلِدُ النَّاقَةُ إِلاَّ النُّوقُ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى فى جامع وأحمد فى المسند وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الألبانى فى هامش المشكاة .

قوله (**أن رجلاً استحمل رسول الله ﷺ**) : أى طلب من الرسول ﷺ أن يحمله على دابة ، ويبدو أن القائل لم يكن مكتمل العقل ، بل أبله ، ضعيف العقل ، وإلا لما طلب ذلك ، صرح بذلك القارى .

قوله (**وهل تلد الابل إلا النوق**) : والإبل اسم جمع ، لا واحد له من لفظه ، والنوق جمع ناقة ، وهى أنثى الإبل ، والمعنى أن جميع الإبل ولد الناقة صغيراً كان أو كبيراً . كذا قال القارى فى جمع الوسائل وأضاف : فكأنه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام ، ففيه مع المباسطة له الاشارة إلى ارشاده . انتهى .

قلت : والإشارة لمن كان يلمح التلميح ، وليس بضعيف العقل ، فالقول هنا مداعبة كمداعبة الأطفال ، والله تعالى أعلم ...

٢٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً ، وكَانَ يَهْدِى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هَدِيَّةً مِنَ البَادِيَةِ ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا ، ونحْنُ حَاضِرُوهُ ، وكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُحبُّه ، وكَانَ رَجُلاً دَمِيماً ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وهُوَ لاَ يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ أَرْسِلْنِي . فَالْتَفَتَ ، فَعرفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَرَفَهُ .

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِى هَذَا العَبْدَ ؟

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ تَجِدُنِى كَاسِداً ..

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ .

الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده وابن حبان(٢٠٦) ، والبغوى فى شرح السنة . قال ابن كثير : وإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الصحيحين .

قوله (**كان اسمه زاهراً**) : هو ابن حرام بفتح الحاء والراء صحابى شهد بدراً .

قوله (**فيجهزه**) : أى فيعطيه من زاد السفر ما يكفيه ، وربما كان العطاء يزيد على احتياجات السفر لينال منه أهله .

قوله (**إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه**) : هذا من التعبيرات الجميلة ، وهى تليق به ﷺ ، فهو يداعب زاهراً رضى الله عنه ويقول له : أنت توفر علينا عناء الحصول على بعض احتياجاتنا من البادية ، ونحن أيضاً نفعل معك بالنسبة لاحتياجاتك من المدينة ، نقابل الهدية بالهدية ، وليس كلامه فيه معنى المن بالعطية ، كما فهم البعض والله تعالى أعلم .

قوله (**لا يألو**) : لا يقصر .

قوله (**كاسداً**) : أى رخيصاً لا يرغب فيه أحد .

قلت : لعل المرء يكون وسيماً فى الدنيا عند الناس ، وليس بوسيم ولا وجيه عند الله ، وها هو

---

(٢٠٦) حديث ٢٢٧٦ فى زوائد ابن حبان للهيثمى .

زاهر رضى الله عنه يخبره الرسول ﷺ أنه مرتفع الأجر عند الله عز وجل ، وكما علمت من الخبر أنه لم يكن جميلاً ، وإنما كان قبيح الشكل ، رضى الله عنه ولكنه وجيه عند الله عز وجل من أجل حبه لله ولرسوله ﷺ .

٢٤١ ـ عَنِ الحَسَنِ قَالَ : أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أدْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الجَنَّةَ .

فَقَالَ : يا أُمَّ فُلاَنٍ ! إنَّ الجَنَّة لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ . قَالَ : فَوَلَّتْ تَبْكِي . فَقَالَ : أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ ، إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ :

[إنَّا أَنشأْنَاهُنَّ إنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرُباً أَتْرَاباً] (٢٠٧) .

الحديث عزاه الألبانى فى غاية المرام لعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى البعث . قلت ورواية الشمائل من طريق عبد بن حميد .

والحديث مرسل وإسناده إلى الحسن فيه ضعف ، فشيخ شيخ الترمذى ، وهو مصعب بن المقدام صدوق له أوهام وشيخه المبارك بن فضالة صاحب الحسن البصرى صدوق ، إلا أنه مدلس ، وقد عنعن وله شاهد مرسل ، عن مجاهد صاحب التفسير لكنه ضعيف الإسناد إلى مجاهد ، ووجدت له شاهدا عن عائشة فى النهاية لابن كثير : قال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أحمد بن طارق حدثنا مسعدة بن اليسع حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة بنحوه .

قلت هذا شاهد ضعيف جدا ومثله لا يصلح فى التحسين ففى إسناده مسعدة بن اليسع ، كذّبه أبو داود وقال أحمد بن حنبل خرقنا حديثه منذ دهر ، وقال الذهبى فى الميزان قبل أن يترجم له : هالك .

لكنى وجدت الشيخ الألبانى يحسِّن الحديث فى غاية المرام ثم قال : وأخرجه البيهقى فى الشعب عن عائشة نحوه وكذلك أخرجه الطبرانى فى الأوسط عنها كما فى الدر المنثور (١٥٨/٦) ..

قلت : ظاهر كلام الشيخ الألبانى يفهم منه أن إسناد الحديث يعنى حديث عائشة ليس بين يديه وأنه اعتمد فى التحسين على كلام السيوطى خلاف منْهجه القائم على التحقيق ، فلا يعول عليه ، لذا

(٢٠٧) الآيات ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ من سورة الواقعة .

ينظر حديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط أو فى شعب الإيمان للبيهق ، فان كان حديثا آخر غير الذى ذكرناه واسناده يصلح للشواهد أو المتابعات فيكون حديث الحسَنِ صحيحا لغيره والا ، فلا .

(**وأَبكارًا**) : جمع بكر وهى العذراء .

(**والعُرُب**): كرسل جمع عروب أى متحجِّباتٍ إلى أزواجهن .

(**وأتراباً**) :أى فى سن الشباب والفتوة .

باب

ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشعر

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قِيلَ لَهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ . قَالَتْ : كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ : وَيَأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . والنسائى فى عمل اليوم والليلة والبخارى فى الأدب المفرد . فى إسناده شريك بن عبدالله النخعى القاضى وهو صدوق يخطيء كثيراً تغير بآخرة ، كما فى التقريب . لكن الحديث حسن لغيره ، فقد توبع فى رواية أخرى قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استراث الخبر تمثل ببيت طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود . أخرجه أحمد فى مسنده والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق هشيم أنا مغيرة عن الشّعبى عن عائشة به وهذا إسناد صحيح ورواه النسائى من وجه آخر فى عمل اليوم والليلة قال أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل عن أبيه عن أبى عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر عن عائشة وهذا إسناد حسن فى الشواهد وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه البزار قال الهيثمى رواه البزار والطبرانى فى أثناء حديث ورجالها رجال الصحيح .

قوله (**ابن رواحة**) : هو ابن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجى الأنصارى الشاعر أحد السابقين شهد بدرا واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها .

قوله (**يتمثل بشيء من الشعر**) : أى هل كان النبى ﷺ يضرب المثل بالشعر أو يستشهد به ،

يعنى بشعر غيره ، لأنه ﷺ لم يكن بشاعر ، كما وصفه الله عز وجل فى قوله : « وما علمناه الشعر وما ينبغى له »[٢٠٨] .

وأيضاً قوله تعالى : « وما هو بقول شاعر »[٢٠٩] .

قوله (**ويأتيك بالأخبار من لم تزوّد**) : هذا عجز بيت من معلقة طرفة بن العبد وهى مشهورة ، وقد نسبته عائشة رضى الله عنها فى الرواية التى أشرنا إليها عند الإمام أحمد بن حنبل فى المسند ، ولا تعارض فى نسبتها الشعر المذكور لابن رواحة رضى الله عنه ، فلعله اشتهر على لسانه وسمعه منه النبى ﷺ فكان يقوله أحياناً ، ويسمع الصحابة ذلك وهم يعلمون لمن يكون الشعر ، والله تعالى أعلم .

٢٤٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلاَ كُلُّ شَىْءٍ مَا خَلاَ اللهَ باطِلٌ . وكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وابن ماجه وأحمد .

قوله (**إن أصدق كلمة**) : يعنى لأنها وافقت الحق .

قوله (**لبيد**) : هو ابن ربيعة العامرى قدم على النبى ﷺ مع قومه ، وكان شاعراً وشريفاً ، ولم يقل الشعر بعد الاسلام وقال يكفينى القرآن .

قوله (**وكاد أمية بن الصلت أن يسلم**) : وأمية هذا أدرك الإسلام لكنه لم يسلم ، رغم أنه كان يؤمن بالبعث وكان متعبداً من بين الخلق فى الجاهلية .

والحديث يفيد إنشاد الشعر الذى لا فحش فيه وسماعه سواء كان من أهل الجاهلية أو من غيرهم . قاله النووى فى شرح مسلم .

---

(٢٠٨) آية ٦٩ من سورة يس .

(٢٠٩) آية ٤١ من سورة الحاقة .

٢٤٤ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَان البَجَلىِّ(٢١٠) قَالَ : أَصَابَ حَجَرٌ إصْبَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَدَمِيَتْ فَقَالَ هَـلْ أَنْتِ إلاَّ إِصْبَـعٌ دَمِـيتِ وَفى سَبيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى مسنده .

قوله (فدَمِيَت) : أى خرج منها الدم لما جُرحت وكان ذلك فى غزوة أحد ، كذا قال الكرمانى .

قلت : وقد جاء فى رواية عند مسلم أنها دميت فى « غار » وهو ليس الغار المعروف بحراء ، لكنه آخر ربما كان فى الأرض التى دار فيها القتال يوم أحد .

ولقد اختلف الناس حول هذه الكلمات التى تشبه الشعر أو تتفق معه فى الشكل ، فقيل ليس بشعر ، وإنما هو رَجَز بفتح الراء والجيم ، وهو نوع من الشعر وليس بشعر ، فعلى هذا يصح أن يقال : إن ما جرى على لسان الرسول ﷺ فى بعض الأوقات ، إنما هو اتفاق كلام خرج مخرج الشعر وإن لم يقصد به قول الشعر .

وقيل : إن من قال بيتاً من الشعر أو بيتين لا يستلزم أن يكون شاعراً ، فإن الشاعر يقصد الشعر وله دراية ببحوره وقوافيه ونظمه ، وقد صان الله عز وجل النبى ﷺ عن ذلك وأخبر أنه لا ينبغى له . فقال تعالى : [ومَا علَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ومَا يَنْبَغِى لَهُ](٢١١)

٢٤٥ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَقَالَ : لاَ ، واللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ولكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ ، تَلَقَّتْهُم هَوَازِنُ بالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ على بَغْلَتِهِ وأَبُوا سُفْيَان بنُ الحَرْثِ بْنِ عَبْدِ المطَّلبِ آخذٌ بِلجَامِهَا ورَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِىُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْـنُ عَبْد المطَّلبِ

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأحمد .

---

(٢١٠) جندب بن سفيان البجلى له صحبة ، مات بعد الستين .

(٢١١) آية ٦٩ من سورة يس .

قوله (أفررتم) : أى يوم حنين كما جاء صريحاً فى رواية البخارى ومسلم ، يعنى عن رسول الله ﷺ ؟

قوله (سرَعان الناس) : أى أوائل الذين فروا فلم يثبتوا مع النبى ﷺ ، واعلم هداك الله أنه لا يجوز أن نرمى الذين فروا عن رسول الله ﷺ بالنفاق أو الجبن إلا بدليل إنما الذين فروا قد فروا رغماً عنهم . فالقرآن الكريم بيّن أن الفرار كان بسبب الهجمة الشديدة من هوازن على المسلمين.

وإليك قصة حنين لتعرف بنفسك موقف الذين فروا من حول النبى ﷺ .

لم يكد الرسول ﷺ يقضى خمسة عشر يوماً فى مكة ، حتى علم باستعداد ثقيف وهوازن لمحاربته ، فخرج رسول الله ﷺ موافياً حنين ، وهو واد حدور من أودية تهامة ، وأما هوازن فهى قبيلة مشهورة بالرمى ولا يخطىء سهمهم ، ورئيسها هو مالك بن عوف ، الذى كمن بالرجال فى حنين ليبغت المسلمين ، وقد فعلها فى ظلمة الصبح قبل انبلاج النور.

يقول ابن كثير فى مختصر سيرته : فحملوا على المسلمين حملة رجل واحد ، فولى المسلمون لا يلوى أحد على أحد.

فذلك قوله تعالى : [**ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رَحُبت ثم وليتم مُدبرين**][٢١٢] .

وذلك أن بعضهم قال : لن نُغلب اليوم من قلة ، وثبت رسول الله ﷺ ولم يفِرّ ، ومعه الصحابة أبو بكر وعمر وعلى وعمه العباس وابناه الفضل وقثم ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر وآخرون ، وهو ﷺ يومئذ راكب بغلته التى أهداها له فروة بن نُفاثَة الجذامى ، وهو يركضها إلى وجه العدو ، والعباس آخذ بحَكَمَتِهَا[٢١٣] بكفُّها عن التقدم وهو ينوّه يقول :

أنــا الــنبى لاكــذب   أنـا ابـن عـبـد المطلب

ثم أمر العباس ، وكان جهير الصوت أن ينادى : يا معشر الأنصار ، يا معشر أصحاب الشجرة ، يا معشر أصحاب السمُرة ، فلما سمعه المسلمون وهم فارون كرُّوا وأجابوه : لبيك لبيك .

وجعل الرجل إذا لم يستطع أن يثنى بعيره لكثرة المنهزمين نزل عن بعيره وأخذ درعه فلبسها ، وأخذ

---

(٢١٢) آية ٢٥ من سورة التوبة .

(٢١٣) الحكمة : بفتح الحاء والكاف والميم : اللجام .

سيفه وترسه ويرجع راجلاً إلى رسول الله ﷺ ، حتى إذا اجتمع حوله عصابة منهم نحو المائة ، استقبلوا هوازن فاجتلدوا هم وإياهم ، واشتدت الحرب والقى الله فى قلوب هوازن الرعب حين رجعوا ، فلم يملكوا أنفسهم ، ورماهم ﷺ بقبضة حصى بيده ، فلم يبق منهم أحد إلا ناله منها . ا هـ .

٢٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّة فِى عُمْرَةِ القَضَاء وابنُ رَوَاحَةَ يُنْشِيءُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ :

خَلُّوا بنى الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ

اليَوْمَ نَضْرِبْكُمُ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عَنْ مَقِيلِهِ

وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يا ابنَ رَوَاحَةَ ! ، بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ وفى حَرَمِ اللهِ تَقُولُ الشِّعْرَ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نضحِ النَّبْلِ .

أخرجه الترمذى فى جامعه والنسائى وابن حبان وقال الترمذى : حسن غريب صحيح ، قال ورُوى هذا الحديث أن النبى ﷺ دخل مكة فى عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحه قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك ، قلت الحديث صحيح وما أعله به مردود لأن الصحيح أن الغزوة كانت فى العام الثامن بعد عمرة القضاء ـ كذا فى البداية ومختصر السيرة لابن كثير ، وكذا فى السيرة لابن هشام وفى الزاد لابن القيِّم .

قوله (**عمرة القضاء**) : قال ابن كثير فى مختصر سيرته : ومنهم من يجعلها قضاء عن عمرة الحديبية حيث صد ، ومنهم من يقول عمرة القصاص والكل صحيح .

قلت واعترض عليه الحافظ بن حجر فقال : المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة والمصالحة لا

القضاء الشرعى ، لأن عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا . ا هـ .

قلت : مراد القضاء هنا كقضاء الصوم لمن أفطر يوماً من رمضان مثلاً ، ولقد اختلف الناس فى هذه العمرة كما أوضح ابن كثير رحمه الله ، فإليك الحادثة باختصار أرجو أن يكون مستوعباً من غير إخلال .

فالنبى ﷺ خرج فى العام السادس للهجرة ليزور البيت الحرام ويعظّمه ، وبمعنى آخر ليعتمر ، ولكن قريشاً قطعت عليه الطريق ، فأرسل عثمان بن عفان ليفاوضهم ، ولكن عثمان انقطعت أخباره ، وقيل أنه قتل ، فغضب المسلمون ، وتجمعوا وبايعوا الرسول ﷺ تحت الشجرة ، غير أن عثمان ظهر بين المسلمين ، وأبلغ الرسول ﷺ بقرار قريش وهو الرجوع من حيث أتى هذا العام ، ثم جاء سهيل بن عمرو مندوباً عن قريش ففاوض النبى ﷺ على الآتى :

١ ـ أن يرجع عنهم عامهُ هذا .
٢ ـ وأن يعتمر من العام المقبل على أن لا يدخل مكة ومعه من الأسلحة غير السيوف .
٣ ـ وأن لا يقيم عندهم أكثر من ثلاثة أيام .
٤ ـ وعلى أن يأمن بينهم وبينه عشر سنين .
٥ ـ وعلى أنه من شاء دخل فى عقد رسول الله ﷺ ، ومن شاء دخل فى عقد قريش .

ومن هذا الموجز نفهم أن لفظ القضاء يحتمل المعنيين ، يعنى القضاء من المقاضاة ، لأنه ﷺ رجع إلى مكة بعد عام بناء على الاتفاق الذى تم ، وإمَّا القضاء بمعنى قضاء الفروض الفائتة ، ولعل الرأى الأول أرجح ، وهو الذى اختاره الشافعى رحمه الله والله تعالى أعلم .

تنبيه : ويستدل بهذا الحديث على جواز إنشاد الشعر فى المسجد الحرام بوجه خاص ، وبوجه عام فى المساجد جميعاً ، ولكن بدون غناء والله أعلم .

٢٤٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ مرَّةٍ ، وكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ .

أخرجه مسلم والنّسائى فى السنن وفى عمل اليوم والليلة وأحمد والترمذى وقال حديث

حسن . قلت انفرد الترمذى وأحمد بروايته من طريق شريك بن عبد الله النخعى عن سماك عن جابر به ، ورواه مسلم والنسائى من طريق زهير بن معاوية وهو ثقة عن سماك عن جابر فصح الحديث بطريقيه .

قلت وقوله « وكان أصحابه يتناشدون الشعر » : تفرّد بها شريك بن عبد الله النخعى وهو صدوق يخطىء كثيراً وتغير بآخرة ولم يتابع على هذه الزيادة فقد رواه زهير بن معاوية بن جُريج أبو خيثمة الكوفى الحافظ الثبت عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : كان لا يقوم من مصلاة الذى يصلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم أخرجه مسلم والنسائى .

٢٤٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ(٢١٤) قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَأَنْشَدْتُهُ مائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بن أَبِى الصَّلْتِ الثَّقَفِىِّ ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : هِيهِ .. حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مائةً يَعْنِى بَيْتاً . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : أَنْ كَادَ لَيُسْلِمُ .

الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه . وأحمد فى المسند واسناد الترمذى حسن صحيح لغيره يعنى بمتابعة رواية مسلم .

قوله (**ردف**) : أى راكباً خلف النبى ﷺ .

والحديث يبين سبب قول النبى ﷺ فى حديث أبى هريرة الذى مر برقم (٢٤٣) : « وكاد أميّة بن الصلت أن يسلم » .

والحديث يستدل به كحديث أبى هريرة السالف على جواز قراءة الشعر وحفظه إذا كان من تأليف غير المسلمين طالما أنه شعر هادف يدعو إلى فضيلة أو توحيد الله عز وجل أو به عظة أو حكمة ، فإن قال قائل : يكفينا القرآن والسنة لأن الحق فيهما وفى غيرهما الضلال ، قلنا له : قولك حق ولكن لا يتعارض معه سماع الشعر ، فالنبى ﷺ سمعه وأشار إلى قوله وسماعه بل إلى مدحه فقال : إن من الشعر حكمة . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن أبى بن كعب رضى الله عنه ، ويصح أن يقال إن

(٢١٤) عمرو بن الشريد : ثقة ، وأبوه رضى الله عنه صحابى ، اسمه شريد بن سويد الثقفى شهد بيعة الرضوان .

الشعر إذا أدّى إلى الصد عن ذكر الله عز وجل والعلم والقرآن ، فيكره، شأنه فى ذلك شأن كل مباح يطغى فعله على ذكر الله عز وجل .

٢٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لحسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْبراً فى المسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائماً يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ : يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَقُولُ : إنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ القُدُسِ مَا يُنَافِحُ أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والحاكم وصححه وأحمد وأبو يعلى وصححه الألبانى فى صحيحته .

قوله (**يفاخر**) : أى يذكر مفاخر رسول الله ﷺ ويباهى به .
قوله (**ينافح**) : أى يدافع عن رسول الله ﷺ .
قوله (**روح القدس**) : هو جبريل عليه السلام .

وأما حسان بن ثابت رضى الله عنه فهو شاعر النبى ﷺ ، عاش مائة وعشرين عاماً نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الإسلام ، مات عام أربع وخمسين ، وهذا الحديث فيه إظهار لفضل حسان ابن ثابت رضى الله عنه ، فقد كان رضى الله عنه مؤيّداً بجبريل عليه السلام فى كل دفاعه عن النبى ﷺ ضد المشركين .

تنبيه : إعلم أن الأخبار فى مدح الشعر وذمه متعارضة ، وقد جمع العلماء بينها ، فقالوا إن الشعر الذى يشغل المرء عن ذكر ربه ، أو يدعوه إلى رذيلة ، أو يفسد عليه عقيدته فهو مذموم ، وأما الشعر الذى ينال من أعداء الدين ويدافع عن المسلمين وأعراضهم ، أو الذى فيه المواعظ والأمثال والآداب ويدعو إلى الفضائل ، فهو ممدوح مقبول والله تعالى أعلم .

بـــاب
ما جاء فى كلام رسول الله ﷺ فى السمر

٢٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثاً ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : كَأَنَّ الحَدِيثَ حَدِيث خُرَافَة . فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةَ ؟ إنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذرة أَسَرَتْه الجِنُّ فى الجَاهِلِيَّةِ ، فَمَكَثَ فِيهِمْ دهْراً ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيب ، فَقَالَ النَّاسُ حَدِيث خُرَافَةَ .

الحديث رواه أحمد فى مسنده ، وفى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى وقد تغيّر فى آخر عمره ، كما فى التقريب .

قال ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية (٢١٥) بعد ذكره : وهو من غرائب الأحاديث وفيه نكارة ومجالد بن سعيد يتكلمون فيه فالله أعلم . ومعنى خُرافة المستملح المكذوب . وعذرة قبيلة من قبائل اليمن .

حديث أم زرع

٢٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً .

فَقَالَتِ الأُولَى : زَوْجِى لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لاَ سَهْلٍ فَيُرتَقَى ولا سمين فَيُنتَقَلُ .

---

(٢١٥) انظر البداية والنهاية ج ٦ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لاَ أُثِيرُ خَبَرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَهُ .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي العَشَنَّقُ ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لا حَرٌّ ولا قَرٌّولا مخافةَ ولا سآمةَ .

قَالَتِ الخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وإِنْ خَرَج أسِدَ ، ولا يَسْأَلُ عما عَهِدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ ، وإِنْ شَرِبَ اشتَفَّ ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ ، ولاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَايَاءُ أَوْ غَيَايَاءُ ، طبَاقَاءُ كلُّ داءٍ لَهُ داءٌ شجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي المسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجادِ ، عظيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ البَيْتِ من النَّادِ .

قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ .

قَالَتِ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنيَّ ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وبَجَّحَنَي فَبَجِحَت إِلَيَّ نَفْسي ، وَجَدَني فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بشِقٍ ، فَجَعَلَني فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ودَائِسٍ ومُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ، أَمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ ، فَمَا ابنُ أَبِي زَرْعٍ ! مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَتُشبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ : فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا وطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا ، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لاَ تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً ولاَ تُنَقِّثُ مِيرتَنَا تَنْقِيثاً ، وَلاَ تملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَض فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا ولَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ

مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنكَحَهَا فَنَكَحْتُ رَجُلاً سَرِيًّا ركب شَرِياً وَأَخذَ خَطِّيًّا وَرَاحَ عَلَيَّ نِعَماً ثَرِيًّا ، وأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً وقَالَ : كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضِيَ اللهُ عَنْهَا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وعزاه المزى فى التحفة لعشرة النساء للنسائى ــ يعنى فى الكبرى .

وقال الحافظ بن حجر فى الفتح رُوى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رفعه أن قوله فى آخره كنت لك كأبى زرع لأمِّ زرع ، متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية . قلت : لما كان الحديث طويلاً ويشتمل على ألفاظ وتعبيرات لغوية غريبة ، فقد ألهمنى ربى عز وجل إلى تقسيم الحديث على أحد عشر جزءاً ، كل جزء يشتمل على غريب الكلمات التى نطقت بها كل امرأة منهن ، وأيضاً وصف موجز لصفة زوجها ، وذلك تيسيراً على القارىء فى فهم الحديث والله المعين .

حديث الزوجة الأولى

جَلَسَتْ إحدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً . فَقَالَتِ الأُولَى : زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ لاَ سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ولاَ سَمِينٍ فَيُنتَقَلُ .

قوله (**لحم جمل**) : أى لحمٌ غير جيد كلحم الضأن .
قوله (**غث**) : أى نحيف مهزول .
قوله (**وعر**) : أى صلب ليس بسهل .

صفة زوج الأولى

الزوجة الأولى بيّنت بخل زوجها وسوء خلقه وقلة نفعه فشبهته بلحم الجمل المهزول كناية عن رداءته ، ومع ذلك إن طمع فيه طامع وجده فوق جبل يصعب الوصول إليه لوعورة طرقه ، فإن وصل إليه وجد لحماً لا يستحق أن يُحملَ ودب فى القلب حسرة وندم .

حديث الزوجة الثانية

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لاَ أُثِيرُ خَبَرَهُ ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ لاَ أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ ، اَذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ .

قوله (**لا أثير خبره**) : لا أنشر خبره .
قوله (**لا أذَرَه**) : أى لا أتركه ، والمراد كلامها عن زوجها .
قوله (**عجره وبجره**) : العجرة هى عروق متجمعة فى الظهر ، والبجرة هى عروق متجمعة فى البطن ، والمراد كل عيوبه ظاهرة وباطنة .

صفة زوج الثانية

زوج الثانية كثير العيوب وعيوبه فى بيته أكثر من عيوبه فى خارجه ، ولهذا فهى تقُولُ : إنى أخشى إن ذكرت سيرته أن لا أتركها لطولها وأقع فيما أحاذر منه ، فأذكر كل عيوبه باديها وخافيها .

حديث الزوجة الثالثة

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِى العَشَنَّقُ ، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ ، وإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ .

قوله (العشنّق) : أى الطّويل جداً جداً وهذا دليل سفهه ونقص عقله .
قوله (**أُعلّقْ**) : أى زوجة بلا زوج ، فالمعلقة هى التى يهجرها زوجها فيحرمها من حقوقها عليه ، ثم لا يريد تطليقها امعاناً فى اذلالها .

صفة زوج الثالثة

زوج الثالثة رجل ناقص العقل سفيه لا يعقل ، لذا فهى تقول : إن زوجى طويل القامة جداً ، ومن كان كذلك يعرف بأنه أهبل لا يفرق بين ما يضره وما ينفعه . فهى إن تكلمت بشيء عنده يأخذه الغضب فتُطلّق ، يعنى لأدنى سبب ، وهى إن سكتت عن حقوقها ولم تتكلم ، هجرها وجعلها معلقة فلا هو يصلها فيفى بحقها ولا هو يطلقها فتتحرر .

حديث الزوجة الرابعة

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لاَ حَرٌّ ولاَ قَرٌّ ولاَ مَخَافَةَ ولاَ سَآمَةَ .

قوله (تهامة) : بكسر التاء ، أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال ، فى الحجاز واليمن ، كذا فى المعجم الوسيط ، وهذه المنطقة تتميز باعتدال جوِّها ، وربما كثر سكانها لهذا السبب .
قوله (**قرّ**) : البرد .
قوله (**ولا سآمة**) : أى لا ملل ، ولا أرق .

صفة زوج الرابعة

زوج الرابعة معتدل الطبع حسن العشرة ، سهل المعاملة ولهذا فالزوجة الرابعة تقول : زوجى معتدل الحال والطبع كليل تِهامة الذى لا هو حر ولا هو برد ، فهو لا يثير فى نفسى المخاوف لأنه واضح الرأى ثابت على المبادىء ، وهو لسهولة طبعه لا أملّ من عيشه ولا أضجر .

حديث الزوجة الخامسة

قَالَتِ الخَامِسَةُ : زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ ، وإنْ خَرَجَ أَسِدَ ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

قوله (**فهد**) : أى صار كالفهد فى طبعه .
قوله (**أسدَ**) : أى ثار كالأسدِ فى طبعه .

صفة زوج الخامسة

وزوج الخامسة إن كان بليد الحسن فى بيته ، تراه بين الناس مؤثراً لذا تقول زوجته فى ذلك : زوجى متناقض الحال ، فهو إن دخل البيت أهمل حقوق أهله واستغرق فى نوم متواصل ، فأراه ساكناً وأنا أتقلب على جمر لبلادة حسه ، وإن خرج واستيقظ استأسد وكان مرهوب الجانب مؤتمراً بأمره ، رغم أنه عديم الملحظة فى بيته فلا يسأل عما غاب أو جدَّ أمره .

حديث الزوجة السادسة

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وإنْ اضطَجَعَ الْتَفَّ ، ولاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ .

قوله (**إن أكل لفَّ**) : أى أكثر من الطعام وخلط بغير وعى .
قوله (**وإن شربَ اشْتفَّ**) : أى أكثر الشراب واستقصى ما فى الإناء .
قوله (**وإن اضطجع التفَّ**) : أى إذا نام انفرد عنها وتغطّى وحده .
قوله (**ولا يولج**) : أى لا يدخل يده تحت ثيابها .
قوله (**البث**) : الحال ، أو الحزن الشديد الذى لا يصبر عليه صاحبه فيبثهُ .

صفة زوج السادسة

زوج السادسة رجل شرهٌ شرِّيب ، سيٍّء العشرة ، أنانى الطبع ، تصفه زوجته فتقول : زوجى إذا أكل انهمك فى الأكل فلا يقوم إلا وقد انتفخ كرشه ، وإذا شرب ، فإنه لا يترك الإناء إلا فارغاً ، فيجثم عليه الطعام والشراب ، فيثقل جسده ويغيب عن وعيه ، لهذا تجده نائماً وحده ، وأنا بالقرب منه أتوجع فلا يمد يده من تحت ملابسى ليعلم بثى وحزنى .

حديث الزوجة السابعة

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي عَيَايَاءُ ، أَوْ غَيَايَاءُ ، طَبَقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكِ ، أو فَلَّكِ أو جَمعَ كُلاًّ لَكِ .

قوله (**عياياء**) بفتح العين : العنين الذى تجهده مباضعة النساء .

قوله (**أو غياياء**) : شك من الراوى ، وربما التردد من الزوجة والمعنى أنه ثقيل الروح ، أو ثقيل الدم بتعبير المصريين .

قوله (**طبقاء**) : أى عاجز عن الكلام ، وقيل المطبق حمقا .

قوله (**كل داء له داء**) : أى كأنه جمع الأمراض كلها فى بدنه ، أو العيوب كلها فى شخصه .

قوله (**شجك**) : الشجّ هو جرح الرأس .

قوله (**فلّك**) : الفلّ هو الكسر والضرب لغير الرأس .

صفة زوج السابعة

زوج السابعة بالغ الحمق ثقيل الروح شديد الأذى : لذا قالت : زوجى مصاب بالعجز الجنسى وهو لا يدرى به لحمقه ، فأصبح عندى ثقيل الروح والجسد ، فإن جامعنى اطبق صدره على نفسى ، وهو قليل الكلام كأنه أبكم ، وإن سألتن عن مرض ، تجدنه

فيه ، كأنه جمع الأمراض كلها فى بدنه ، وأما عن دليل حمقه ، فإننى إن حاولت ملاطفته ، فإن الأمر ينتهى بفتح رأسى ، وإن أغضبته ، فإنه ينهال علىّ ضرباً حتى يكسر عظمى ، فإن غاب عن وعيه فأنا مفتوحة الرأس مكسورة اليد أو القدم ، محطمة أنا من شدة الضرب والألم .

حديث الزوجة الثامنة

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِى المسُّ مَسُّ أَرْنَبُ ، والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ .

قوله (زرنب) : بزاى مفتوحة وراء ساكنة فنون مفتوحة : نبات طيب الرائحة .

صفة زوج الثامنة

زوج الثامنة لّين الجانب ، هادىء الطبع طيب العشرة ، فهى تقول عنه : زوجى هادىء الطبع وديع كلمس وبر الأرنب ، خفيف الروح ، لذا فالحياة معه هنيئة طيبة كرائحة الزرنب .

حديث الزوجة التاسعة

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِى رَفِيعُ العِمَادِ ، طَوِيلُ النِّجادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قريبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قوله (رفيع العماد) : العماد بكسر العين ، هو العمود الذى يُدْعَم به البيت وجمعه عُمُد بضمتين ، والمراد علو القدر والمكانة والشرف .

قوله **(طويل النِّجاد)** : النجاد بكسر النون : حمائل السيف ، كناية عن طول القامة .

قوله **(عظيم الرَّماد)** : الرماد براء مشددة مفتوحة ، ما تخلّف من احتراق الوقود ، والمواد المشتعلة ، والمراد سعة رزقه وكرمه .

قوله (**الناد**) : أى النادى وحذفت الياء للسجع ، وهو مكان يجتمع فيه الناس للترفيه ، أو للرياضة ، أو لأمر اجتماعى .

صفة زوج التاسعة

زوج التاسعة سيد من الأشراف معروف بالشهامة والشجاعة والكرم ، قالت زوجته تصفه : زوجى من علية القوم شريف ، صاحب سيف ، فهو مقاتل شجاع وبيته بيت كرم ، فلا يكاد ينقطع عنه الضيوف والفقراء ، ونادى القوم لا يبعد عن بيته فهذا شأن النبلاء وكبار الناس .

حديث الزوجة العاشرة

قَالَتِ العَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ؟ وَمَا مَالِكٌ ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبلٌ كَثِيراتُ المَبَارِكِ ، قَلِيلاَتُ المسَارِح ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المزهَرِ أيقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ .

قوله (**كثيرات المبارك**) : المبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الإبل وكثرة المبارك تدل على كثرة العدد .

قوله (**قليلات المسارح**) : المسارح جمع مسرح وهو مرعى الماشية ، والمراد انها تبرك بالقرب من الدار أو الحى ، ولا تسرح بعيداً .

قوله (**المزهر**) : بكسر الميم وسكون الزاى ، من آلات الطرب أو الشخص الذى يوقد النار عند مجىء الضيف ولعل الثانى هو المراد .

صفة زوج العاشرة

الزوجة العاشرة تخبر عن ثراء زوجها الواسع وكرمه الكثير المتناهى فتقول : زوجى مالك وأى مالك هو ! ! مالك خير من ذلك الذى أقول فعنده من الإبل الكثير ، والمال

الوفير ، كما أنه سخى كريم ، ولأن البيت مفتوح للأضياف والفقراء والسائلين ، فإن ابله لا تكثر من الذهاب إلى المراعى ، فهى تبرك بالقرب من البيت تحت الطلب ، ومن كثرة ما يذبح من إبله ، فإنها عرفت المزهر وصوته فإذا رأته ايقنت أنها حالاً فى الطريق إلى المذبح .

حديث أُمّ زَرع أو الحادية عشرة

قالت الحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ ومَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنِيَّ ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ ، وبجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِليَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِى أَهلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِى أَهْلِ صَهِيلٍ وأَطِيطٍ ودَائِسٍ ومُنَقٍ ، فعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ ، وأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ . أُمُّ أَبِى زَرْعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِى زَرْعٍ ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وبَيْتُهَا فَسَاحٌ . إبنُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا ابن أَبِى زَرْعٍ ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شطبَةٍ ، وتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ . بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ ، فَمَا بِنْتُ أَبِى زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلْءُ كِسَائِهَا ، وغَيْظُ جَارَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِى زَرْعٍ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً ولاَ تُنَفِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً ، ولاَ تَملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشاً . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَضُ ، فَلَقِىَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بُرمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِى وَنكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِياً ، رَكِبَ شَرِياً ، وأَخَذَ خَطِّيًّا ، وَرَاحَ عَلَىَّ نِعماً ثَرِيّاً ، وأَعْطَانى مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجاً ، وَقَالَ : كُلِى أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِى أَهْلَكِ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَىْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنيةِ أَبِى زَرْعٍ .

قوله (**أناس**) : بهمزة مفتوحة ، أى حرّك ، والمعنى أنه ملأ أذنيها بالأقراط التى تتدلى منهما .

قوله (**عضُدىَّ**) تثنية عضد : الجزء الأعلى من الذراع ، يعنى من المرفق إلى الكتف .

قوله (**وبجّحنى فبجحت إلىّ نفسى**) : أى فعظمنى وقدّرنى فعظمت نفسى عندى .

قوله (**أهل غُنَيْمَة**) بضم الغين وفتح النون وسكون الياء : تصغير للغنم والمراد التقليل يعنى قلة الغنم .

قوله (**بشق**) : بالجهد ، والمشقة .

قوله (**صهيل**) : أى صوت الخيل ، والمراد كثرة الخيل .

قوله (**أطيط**) : أنين الإبل من ثقل ما تحمل ، والمراد كثرة الخير عنده .

قوله (**ودائس**) : الذى يدوس الزرع والحصيد أو الحصاد برجله ليخرج الحب .

قوله (**منقّ**) : أى الذى ينقى الحب من القشر والطين وغيره مما اختلط به .

قوله (**فأتقمّح**) : أى أرتوى ، والتقمّح هو الصد عن الشرب ريّاً أو كراهة .

قوله (**عكومها رداح**) : العكوم بضم العين جمع عِكم بكسر فسكون ، أى الأعدال وهى أحمال البعير ، ورداح بمعنى ثقيلة لكثرة ما تحمل وهذا دليل الثراء .

قوله (**فساح**) : بفتح أوله : أى واسع كبير كناية عن سعة الثروة .

قوله (**كمسل**) : أى مسلول برفق .

قوله (**شطبة**) : السعفة من سعف النخيل ما دامت رطبة .

قوله (**ذراع الجفرة**) بفتح الجيم وسكون الفاء : ولد الشاة والمعز الذى بلغ أربعة أشهر .

قوله (**غيظ جارتها**) : أى تغتاظ منها غيرة وحسداً .

قوله (**لا تبث حديثنا تبثيثاً**) : أى تنقل كلامنا الذى يدور بيننا إلى الجيران وغيرهم ، والمراد أنها تحفظ أسرارنا .

قوله (**ولا تُنَقِّثُ ميرتنا**) بضم التاء : أى لا تسرق أو لا تضيع الطعام لأنها أمينة .

قوله (**ولا تملأ البيت تعيشيشاً**) : قيل لا تملأ البيت بالقمامة والكناسة ، يعنى لا تتركه بغير تنظيف حتى يمتلىء بالقمامة . وقيل كناية عن عفة فرجها ولعله أقرب إلى المراد والله أعلم .

قوله (**والأوطاب تمخض**) : الأوطاب جمع وطْب : سقاء اللبن ، أو الثدى العظيم ، وتمخض بمعنى تحرك لاستخراج الزبد . قال الشراح : أى خرج فى حال كثرة اللبن ، يعنى وقت كثرة الألبان والخصب والنماء ، وأنا أقول لعلها تشير إلى نفسها صحة ووفرة وقوة وعطاء .

قوله (**سريّاً**) : شريفاً سخياً سخاء مروءة .

قوله (**شريا**) : أى فرساً عظيماً لا يفتر من تحته .

قوله (**خطيّاً**) : رمح ينسب إلى الخط ، موضع ببلاد البحرين يُباع به .

قوله (**وأراح**) : أى وغمرنى بالعطاء

قوله (**نعما ثريّاً**) : كثيراً من الإبل .

قوله (**وميرى أهلك**) : أى وأطعمى أهلك وصليهم .

صفة أبى زرع زوج أم زرع

زوج أم زرع يجمع كل الصفات الطيبة ، فهو شريف غنى يرث الغنى عن أهله ، وهو رجل عاقل حكيم فى أمره ، يعامل الآخرين برفق واحترام ، يستمع لأهل بيته ولا يسفّه آراءهم ، وهو شهم وذو مروءة ، كريم وعفيف ، يغار على أهله لذا فأم زرع تقول : زوجى أفاض على بالحلى ، فملأ أذنىّ بالأقراط وغيرها ، لا أنكر فضله فلحيم عضدى من خيره قدّرنى واحترمنى ، فوثقت بنفسى ، وأحسست بكرامتى . وقد نشأت فى أهل يحصلون على الطعام بالجهد والمشقة ، فرأس مالهم قليل الأغنام ، فلما عثر على وتزوجته ، نقلنى إلى ديار العز ــ الثراء فيها وافر ، ففيها الخيول تصهل ، وأما إبلهم فهى بالأحمال تجلب الخير لداره ، ولها أنين من كثرة ما تحمل ، وأهله أهل زرع وزرعهم فيه وفرة ، فمن دارس للحب ، ومن منق له من القشر وغيره وهم كثير لكثرة ملكه ، وهو إن تكلمتُ معه وجدتُّه منصتاً ، ولم يحدث منه أن قبّح لى رأياً ، أو سفهنى به ، وجعل الخدم طوعى فبت أنام الليل بطوله فلا أقلق ، فإذا طلع النهار لا أقوم إلا بعد أن تشرق شمسه ، وعن الشراب فهو كثير فإذا شربت لا ينقطع عنى حتى أرتوى .

أمّ أَبى زرع

وأم أبى زرع كثيرة الأثاث والمتاع واسعة المال ثرية ، فأحمال بعيرها ثقيلة من كثرة ما تحتوى ، وأما بيتها فهو رحب فسيح وليس بضيق .

ابن أبى زرع

وابن أبى زرع رقيق المضجع كأنه مسل شطبة يعنى كسعفة النخلة المسلولة ، وذلك

لقلة لحمه ، ورشاقة جسده ، فهو قليل الأكل لدرجة أن ذراع ابن الشاة تشبعه ، ورغم ذلك فهو قوى يختال فى موضع القتال بنفسه وبسيفه ، غير أنه فى البيت خفيف الوطأة لخفة دمه وحسه المرهف .

بنت أبى زرع

وبنت أبى زرع بارة بأبيها وأمها لا تعصى لهما أمراً ، فهى قرة عينهما ، وزين أهلها ، فتاة ممشوقة القوام جميلة ، فهى ليست بالنحيفة ولا بالسمينة إذا رأتها جارتها ، ملأ قلبها الغيظ والحسد .

جارية أبى زرع

وجارية أبى زرع كتومة للسر ، فلا تنقل ما يصدر منا من الكلام ولا تذيعه ، وهى لأمانتها تحافظ على المخزون فلا تتصرف فيه إلا بعلمنا ، وهى لعفتها لا تأتينا بشر ولا تهمة .

تكملة شرح كلام أم زرع

قَالَتْ أُم زرع : وذات يوم ، والبيت فيه من الخير والوفرة فأنا ما زلت فى شبابى وقوتى ، وأنا لا أبخل عليه بما يريد ويطمع ، إلا أنه خرج فرأى امرأة يلعب من تحت خصرها ولداها ففتنته بعظم صدرها ، فنكحها وطلقنى فتزوجت رجلاً غيره ، وكان الرجل شريفاً حسن الصورة والهيئة ، وفارساً له فرس عظيم لا يفتر من تحته ، ويمسك بيده رمحاً عظيماً من الخط ببلاد البحرين ، وأنعم علىّ بكثير من الأنعام والإبل ، وضعف لى العطاء من كل زوج صنفاً ، وقال لى : كلى أم زرع وصلى أهلك باطعامهم ومع أنه لا يعاب عليه فى شىء غير أنى لو جمعت كل شىء أعطانيه وهو كثير ما ساوى القليل من أبى زرع .

تنبيه : حديث أم زرع حديث جليل فيه من الفوائد الكثير ، ولقد بينها الحافظ ابن حجر بما يزيد على العشرين فائدة فليراجعه من شاء .

وأما عن الإشكال الذى أوجبه الحديث وهو : اجتماع النسوة على ان يتكلمن عن أزواجهن بالخير وبالشر ، فقد أجاب عنه المازرى كما فى فتح البارى :

فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أشخاصهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر . انتهى .

قلت : ومثل هذا الاجتماع إن وقع مع المسلمات فيعد من الكبائر ؛ واعلم أن مراد الترمذى بايراد هذا الحديث الطويل ، بيان حسن عشرة النبى ﷺ وتأنيسه ومحادثته لأزواجه رضى الله تعالى عنهن .

بـــاب
ما جاء فى نوم رسول الله ﷺ

٢٥٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وقَالَ : رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ .

وعن أبى عبيدة عن عبد الله : مثله . وقال : يوم تجمع عبادك .

حديث البراء أخرجه الترمذى فى الجامع وقال حسن غريب من هذا الوجه ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ، وابن حبان فى صحيحه والبخارى فى الأدب المفرد وأحمد فى المسند وأبو الشيخ ، ورواية الترمذى فى الجامع فيها اختلاف فرواها إبراهيم بن يوسف بن أبى اسحاق عن أبيه عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن البراء بن عازب ورواه الثورى عن أبى اسحاق عن البراء فلم يذكر أبا بردة أى الواسطة بين أبى اسحاق والبراء ، قلت تابعه اسرائيل عن أبى اسحاق عن البراء فى رواية الشمائل فهى صحيحة من هذا الوجه وأيضاً من طريق الثورى لأن إبراهيم بن يوسف انفرد بزيادة فى الإسناد والزيادة منه لا تحتمل لأنه صدوق يهم وهو دون الثورى واسرائيل فى الحفظ والاتقان .

والرواية الأخرى عن أبى عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود علّقها الترمذى هنا ووصلها ابن ماجة ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة وعزاه البوصيرى لابن أبى شيبة. ورواه أبو يعلى من طريقه . قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو عبيده اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه شيئا . قلت وهو كما قال : لكن الحديث صحيح فله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان أخرجه النسائى وغيره وإسناده صحيح ، ومن حديث حفصة بنحوه أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة وإسناده حسن والحديث يسن به الدعاء عند النوم .

٢٥٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وأَحْيَا وإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وإِلَيْهِ النُّشُورُ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند والنَّسائى فى عمل اليوم والليلة مقطَّعا وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ورواه ابن ماجه وقال إذا انتبه من الليل .

والمعنى : بذكر اسمك يارب أحيا ما حييت وعليه أموت وأما اطلاق الموت على النوم فهو من المجاز ، وقيل لأن النوم هو الميتة الصغرى ، فيه يزول العقل وتتوقف الحركة .

٢٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا وَقَرأَ فِيهِمَا : [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] . ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ .

الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائى فقد رواه فى عمل اليوم والليلة ورواه أحمد فى مسنده وأبو الشيخ مختصرا .

قوله (**فنفث فيهما**) : أى فنفخ فيهما .
وهذا الحديث فيه كيفية التعوذ من الشرور والأشرار كل ليلة ، فى الصحة وعند المرض ، بل التعوذ لمنع الضرر أفضل وأوجب من عدم التعوذ إلا حين المرض .

٢٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَتَاهُ بِلاَلُ فَآذَنَهُ بالصَّلاَةِ فَقَامَ وصَلَّى ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ وفى الحديث قصة .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنّسائى وأبو داود وأحمد وأخرجه ابن ماجه غير أنه أنه لم يذكر فيه النفخ . ورواه الترمذى بإسناد الشمائل ولكن مختصراً جداً وليس فيه النفخ . والقصة ستأتى برقم (٢٦٣) .

قوله (**إذا نام نفخ**) : أى بفمه ، يعنى يصدر منه صوت وهو دليل الاستغراق فى النوم ومن حاول الاعتذار للنبى عن النفخ بقوله « أحياناً » فقد وهم لأن النفخ من النائم ليس عيباً ، ولقد كان من طبعه ذلك وكل طبائعه جميلة ، يدل على ذلك ما جاء فى رواية مسلم التى هى موافقة لرواية الشمائل : « وكنا نعرفه إذا نام بنفخه » . وأما قوله : فقام وصلى ولم يتوضأ ، ظاهره أن النوم لا ينقض الوضوء ، والأصح أن ذلك كان من خصوصياته ﷺ والله تعالى أعلم .

والحديث فيه الدليل على أن نوم النبى ﷺ كان فى صورته الخارجية كنوم البشر ، يعنى يصدر منه صوت النوم فيعرف به أنه نائم ، غير أنه ﷺ لم يكن ليغفل عن ذكر ربه أبداً بخلاف الناس ، يدل على ذلك ما أخرجه الجماعة عن عائشة رضى الله عنها وفيه تقول : أتنام قبل أن توتر؟ فقال : يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام قلبى . قلت : وأما نومه ﷺ عن صلاة الصبح هو والصحابة وكان ذلك فى ليلة التعريس ، فكان حدثاً عارضاً ، وربما حدث ذلك لمشقة السفر مما جعله هو وأصحابه ينامون جميعاً والله تعالى أعلم . وانظر شرح الحديث رقم (٢٦٨) .

٢٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وآوَانَا ، فَكَمْ ممَّنْ لاَ كَافِىَ لَهُ ولاَ مُؤْوِىَ .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنّسائى فى عمل اليوم والليلة وأحمد فى المسند .

قوله (**كفانا**) : أى كفانا حاجاتنا ، ودفع عنا الشر والأذى .

قوله (**آوانا**) : أى جعل لنا مأوى ومسكناً نحتمى به من كل ما يضر بدننا وحياتنا .

قوله (**فكم ممَّن لا كافى له ولا مُؤوِى**) : أى فكم من الخلق لا كافى ولا مؤوى لهم على الحقيقة إن لم يكن الله هو الحامى والراحم .

واعلم أن هذا الدعاء الشريف العظيم المبارك إذا دعوت به عند الليل فقد أقررت لله عز وجل بفضله عليك ، بأن رزقك فأطعمك وسقاك وكفاك شر المخلوقين من الإنس والجن والدواب والهوام .

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمنِ ، وإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فِى كَفِّهِ .

الحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان والحاكم[٢١٦] وإسناده صحيح عندهم جميعاً ما عدا إسناد الشمائل ففيه الحسين ابن محمد الجريرى شيخ الترمذى وهو مستور كما فى التقريب ، فرواية الشمائل صحيحة لغيرها .

قوله (**عرّس**) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

قوله (**شقه الأيمن**) : أى جانبه الأيمن .

قوله (**وإذا عرّس قبيل الصبح**) : أى قبل صلاة الصبح ، والمراد حرصه ﷺ على الصلاة .

واعلم أنه ﷺ كان من عادته أن يضطجع على شقه الأيمن بعد أن يصلى نافلة الفجر حتى يجىء المؤذن فيؤذنه فى بيته فقد أخرج الجماعة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجىء المؤذن فيؤذنه .

وهذا الحديث فيه بيان أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يطيل النوم فإنه يضطجع على جنبه الأيمن وإذا أراد أن ينام نوماً خفيفا نصب ذراعه إلى أعلى ووضع رأسه فى كفِّه . والله أعلم .

---

(٢١٦) وقال صحيح على شرط مسلم وتعقبه الذهبى بأن مسلم أخرجه .

بـــاب

ما جاء فى عبادة رسول الله ﷺ

٢٥٩ ـ عَنِ المغِيرَةَ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ حتَّى انْتَفخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى ، وابن خزيمة وأحمد فى المسند ، وأبو الشيخ ، وابن سعد .

قوله (**انتفخت**) : أى تورّمت ، وشدة التورم يصاحبها التشقق .

قوله (**شكوراً**) : أى معترفاً بفضل ونعم الله عز وجل قائماً بالخدمة وهذا لا يكون إلا فى قليل من الناس لقوله تعالى [**وقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ**][٢١٧] .

قيام الليل من النوافل التى إذا أكثر منها المسلم ازداد درجاتٍ عند الله واستوجب محبته وذلك بشرط ألا يؤدى قيام الليل إلى أن يضر المرء بنفسه وجسده وإلا فيكره له ذلك . وأما النبى ﷺ فكان من خصوصيّاته أن يشد على نفسه حتى تتورم قدماه . قال ابن حجر فى الفتح : لأن حال النبى ﷺ أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال : (وجعلت قرّة عينى فى الصلاة) كما أخرجه النسائى من حديث أنس ا هـ .

٢٦٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى حتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ : إنَّ اللهَ قَدْ غفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

---

(٢١٧) آية ١٣ من سورة سبأ .

الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وإسناد الترمذى صحيح ، وأخرجه ابن ماجة من طريق أخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأخرجها الترمذى هنا أيضاً وسيأتى الكلام عليها فى الحديث رقم (٢٦١) .

قوله (تورم) بفتح وكسر وفتح : انتفخت من الورم .

والحديث يفيد مشروعية الصلاة للشكر ، وأن الشكر يكون بالأعمال كما يكون باللسان . قال ابن خزيمة فى صحيحه : فى هذا دلالة على أن الشكر لله عز وجل قد يكون بالعمل له لأن الشكر كله لله وقد يكون باللسان : قال الله : اعملوا آل داود شكراً[٢١٨] فأمرهم جل وعلا أن يعملوا له شكراً فالشكر قد يكون بالقول والعمل جميعاً ، لا على ما يتوهم العامة أن الشكر إنّما يكون باللسان فقط .

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ : يَا رسُولَ اللهِ تَفعَلُ هذا وقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ . قَالَ : أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً .

الحديث أخرجه ابن ماجة من هذا الوجه .

وهذه الرواية فى إسنادها يحيى بن عيسى التميمى النهشلى الرملى صدوق يخطىء ، فروايته حسنة صحيحة بالتى قبلها . واسنادها على شرط مسلم ، كذا قال البوصيرى فى زوائد بن ماجة[٢١٩] : هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته .

قال : ورواه أصحاب الكتب الستة من حديث المغيرة بن شعبة . ا هـ .

---

(٢١٨) آية ١٣ من سورة سبأ .

(٢١٩) الأسود بن يزيد هو ابن قيس النخعى أبو عمرو وأبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر وفقيه .

٢٦٢ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ[٢٢٠] قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ جُنُباً أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ وإِلاَّ تَوَضَّأَ ، وخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والنّسائى وأحمد .

قوله (من السحر) : أى من آخر الليل قبل الفجر .
قوله (أوتر) : أى صلى ركعة واحدة ، وهى صلاة الوتر .
قوله (ألمّ) : اقترب بأهله كناية عن الجماع .

والحديث يفيد بأن النبى ﷺ كان لا يبدأ فى القيام من أول الليل ، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . أخرجه البخارى ومسلم وأن عبادته لله عز وجل كانت تغلب على شهرته ، فإنه ﷺ كان يقرب أهله بعد العبادة ، وأن الوتر جائز فى آخر الليل ، وقيل أن هذا فى حق من يستطيع ويقدر على القيام فى جوف الليل أو قبل أذان الفجر .

---

(٢٢٠) هذه الرواية هى من طريق يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وقد وقع منى وهم فى تخريجى فى الطبعة الأولى فقلت : أن أبا صالح هو باذام أو باذان والصواب والحق أنه ذكوان وهو ثقة والأول ضعيف ، وسبحان من له الكمال .

٢٦٣ ـ عَنْ كُرَيْبٍ[٢٢١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ[٢٢٢] خَالَتُهُ قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى إذَا انْتَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَ وَقَرأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَ الوَضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى فَفَتَلَهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : « معن »[٢٢٣] سَتَّ مَرَّات أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَ الصُّبْحَ .

أخرجه الجماعة تاما إلا الترمذى فى جامعه فقد أخرج قطعة منه فقط مختصرا على و بجانب النبى ﷺ على يساره أولا . وانظر الحديث (٢٥٦) .

قوله (شن) : القربة الخلق الصغيرة يكون فيها الماء أبرد من غيرها كذا فى المعجم الوسي

قوله (وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران) : أى ابتداء من قوله عز وجل : [إ خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ واخْتِلَافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ] .

قوله (ففتلها) : أى لوأها ولفها ، يعنى برحمة ورقة ، ففى رواية قال : فعرفت أنه إنما ذلك ليؤنسنى بيده فى ظلمة الليل .

وفى رواية أخرى قال : فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أُذنى .

قال ابن حجر فى الفتح : وفى هذا ردّ على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان فى حالة إدارته ل اليسار إلى اليمين .

---

(٢٢١) كريب المدنى أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة .

(٢٢٢) ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية الهلالية أم المؤمنين رضى الله عنها وهى خالة ابن عباس رضي عنهما .

(٢٢٣) معن : هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعى ، أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت . قال أبو حاتم : أثبت أصـ مالك .

وفى حديث ابن عباس بجميع طُرقهِ فوائد كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى اخترت منها ما يتناسب مع رواية الشمائل وهى :

١ ـ الملاطفة بالصغير والقريب والضيف وحسن المعاشرة للأهل والرد على من يؤثر دوام الانقباض .

٢ ـ مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها .

٣ ـ صحة صلاة الصبى وفتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه .

٤ ـ فضل صلاة الليل ولا سيما فى النصف الثانى من الليل .

٥ ـ تلاوة آخر آل عمران عند القيام إلى صلاة الليل .

٦ ـ إعلام المؤذن الإمام بحضور وقت الصلاة واستدعاؤه لها .

٧ ـ مشروعية الجماعة فى النافلة .

٨ ـ الائتمام بمن لم ينو الإمامة .

٩ ـ الاضطجاع بعد قيام الليل وهو غير الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وسيأتى الكلام على هذا فى شرح الحديث رقم (٢٦٩) .

٢٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه .

الحديث يفيد بأن قيام النبى ﷺ كان ثلاث عشرة ركعة خلاف ما عرف عنه ﷺ أنه كان لا يزيد فى قيام الليل عن إحدى عشرة ركعة ، ولهذا فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله رجح فى الفتح احتمال أن تكون سنة العشاء داخلة فيها ، وإذا اردت الاطلاع على اختلاف الروايات فى وصف قيام النبى ﷺ فعليك بفتح البارى ، أو بكتب الفقه .

٢٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ باللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، صَلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم وأبو داود مطولاً ، والنسائى والترمذى فى جامعه مختصراً .

والحديث فيه جواز قضاء النوافل جميعاً بالليل أو بالنهار وأفضل أوقات قضاء نافلة الليل فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . أخرجه مسلم والنسائى .

٢٦٦ ـ عن أبي هريرة : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

أخرجه مسلم وأبو داود ، وأحمد فى مسنده والبيهقى فى السنن والحديث أختلف فى إسناده ولفظه ، فمنهم من رواه مرفوعا كرواية الشمائل ومنهم من رواه موقوفا على أبى هريرة رضى الله عنه ، ثم اختلفوا فى لفظه ، فمنهم من رواه من قوله ومنهم من حكاه عن فعله وهؤلاء ، وهؤلاء ثقات وقد صححه الألبانى فى الإرواء وذكر الخلاف تفصيلا ثم استشهد له بحديث عائشة بنحوه من فعله لترجيح الرفع على الوقف ، لكنه رجع عن ذلك وضعفه فى مختصر الشمائل وأخبر أنه ذكره فى ضعيف أبى داود والذى يترجح عندى أن كلاهما صحيح . والله أعلم .

والحديث فيه الدليل على مشروعية افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين ، والحكمة فى ذلك تهوين الأمر على النفس ابتداء لحصول النشاط ، كذا قال القارى فى جمع الوسائل ، وأما قوله ﷺ : فليفتتح صلاته بركعتين فحمل على الندب وليس الوجوب .

٢٦٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهنيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَأَرمقَنّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَصَلَّى رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

أخرجه مسلم ومالك فى الموطأ وأبو داود وابن ماجه وأحمد فى مسنده

قوله (**عتبته أو فسطاطه**) : شك من الراوى ، والفسطاط : بيت من الشَّعْر أو الخيمة .
قوله (**طويلتين ، طويلتين ، طويلتين**) : للمبالغة .

والحديث فيه دليل لمن قال : إن الوتر ركعة واحدة ، وأما من ادعى أن هذا الخبر فيه دليل له على أن الوتر ثلاثة فلا حجة له ، وأما مراقبة زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ، فكانت فى أحد أسفار النبى ﷺ حيث لم يكن معه إحدى نسائه رضى الله عنهن . ومن يظن أن هذا حدث عند بيت النبى ﷺ ، فقد أساء الفهم ، لأنه لا يظن بالصحابى زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أن يبيح لنفسه ، الاطلاع على عورات بيت النبى ﷺ والله تعالى أعلم .

٢٦٨ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ المقْبرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ ؟

فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِيَزِيدَ فى رَمَضَانَ ولاَ فى غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعاً لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثاً . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنَىْ تَنَامَانِ ولاَ يَنَامُ قَلْبِى .

أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه وأحمد فى مسنده .

من فوائد الحديث أن قيام رمضان لا يختلف عن قيام باقى السنة ، وأن السُّنَّة فى قيام رمضان إحدى عشرة ركعة .

وأيضاً كراهية النوم قبل الوتر ، وأن نوم النبى ﷺ قبل الوتر كان من خصوصياته ، وأما ما ثبت عنه أنه نام ليلة التعريس عن صلاة الفجر ، فلا يتنافى مع قوله ﷺ فى حديث الباب : إن عينى تنامان ولا ينام قلبى . ويقال إن غالب أمره ﷺ هو حضور القلب أو الباطن الذى له التأثير على الحواس ، فنومه ليلة التعريس[٢٢٤] ربما كان لاجهاد أو تعب ، تأثر به القلب فنام ، ولعل النوم وقع للتشريع .

---

(٢٢٤) أنظر شرح الحديث (٢٥٩) .

وأما من قال بأن سماع الفجر أو رؤية الفجر من وظائف العين ، وعينه ﷺ نامت فى تلك الليلة ، فهذا كلام يخالف معنى كلام الرسول ﷺ ، لأنه لولا حضور القلب ويقظته فما كان للحواس أن تستجيب للنداء ، ونمثِّل لك بذلك رجلاً أراد أن يسافر فى الفجر أو السحر وهو لم يتعود أن يقوم فى هذا الوقت ، ألا تراه يستيقظ وحده من غير نداء خارجى ؟ لماذا لأن باطنه فى حالة يقظة خشية أن يفلت منه الوقت ، كل ذلك والعين نائمة ، وبمجرد أن يصدر لها الباطن الأمر باليقظة فانها تستجيب ، كذلك حال الأنبياء مع ربهم قلوبهم فى حالة يقظة دائمة إلا ما شاء الله لهم من نوم والله تعالى أعلم .

٢٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى اللَّيْلَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضطجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ .

أخرجه مالك ومسلم والترمذى فى جامعه وأبو داود من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها والحديث غير محفوظ وسيأتى بيان ذلك .

ويستدل من هذا الحديث أن قيام النبى ﷺ كان إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنه ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن بعد قيام الليل فلا يصح ، فقد قال بعض أهل العلم بأن الإمام مالك وهم فى هذا الحديث وذكر الاضطجاع قبل الفجر .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : أما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه ﷺ اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ . انتهى .

قلت : والاضطجاع بعد قيام الليل وقبل أذان الفجر يستدل له بحديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه قال : ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح ، أخرجه الجماعة إلا الترمذى وقد أخرجه هنا برقم (٢٦٣) . ولا معارضة بينه وبين حديث عائشة الصحيح قالت : كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر

اضطجع على شقه الأيمن رواه البخارى وغيره ، قلت : وبناء على ما بيَّنتُ أقول : إن اضطجاعه قبل الفجر كان أحد أحواله ﷺ كما كان اضطجاعه بعد الفجر يعنى بعد صلاة الركعتين ، هو الغالب من فعله ﷺ .

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ .

أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه وهو عند أبى داود بنحوه ورواه أحمد بلفظ الشمائل . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال الشيخ أحمد شاكر : حديث صحيح .

والحديث يبين أن النبى ﷺ قام الليل بتسع ركعات فقط ، ولا مخالفة فى ذلك بين هذا الخبر ، والأحاديث السابقة ، ففى صحيح البخارى عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، قلت : الظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لما كبر فى السن ، لحديث أم سلمة قالت : كان النبى ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

أخرجه النسائى والترمذى والحاكم وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وتبعه الذهبى ووافقهما الشيخ أحمد شاكر ، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع .

٢٧١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ فى الصَّلاَةِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ذُو الملكُوتِ والجبرُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمةِ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ وكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ ، وكَانَ يَقُولُ : لِرَبِّى الحَمْدُ . ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، وكَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ

رَبِّيَ الأَعْلَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنَ السُّجُودِ ، وكَانَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفَرْ لِي حَتَّى قَرَأَ البَقَرَةَ ، وآل عمرانَ ، والنساءَ ، والمائدةَ أوِ الأَنْعَامَ (شعبة الذى شكّ فى المائدة والأنعام) .

أخرجه أبو داود وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ والنسائى بنحوه وزاد أبو داود فى آخره : قَالَ حُذَيْفَةُ : فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ البقَرَةَ ، وآلَ عِمْرَان ، والنِّسَاءَ ، والمائِدَةَ أوِ الأَنْعَامَ[٢٢٥] (شك شعبة) . قلت رواية أبي داود وهى رواية الشمائل ضعفها ميرك ، ولكن الألبانى صححها ، وحديث حذيفة عند مسلم والنسائى بلفظ مختلف ، فحديث حذيفة عندهم جميعاً من طريق صلة بن زفر[٢٢٦] عن حذيفة . ولكن أصحابه اختلفوا عليه ، فرواية الشمائل بينت أن النبى ﷺ قرأ البقرة فى ركعة غير أنها لم تبيِّن عدد الركعات التى بعدها .

كذلك هل قرأ النبى ﷺ آل عمران والنساء والمائدة فى ركعة واحدة ، أم فى اثنتين أم فى ثلاث ركعات .

ورواية أبى داود ذكرت أنه ﷺ قرأ فى كل ركعة سورة . وروايتا مسلم والنسائى صريحتان فى قراءة ثلاث سور فى ثلاث ركعات .

قال حذيفة : صليت مع النبى ﷺ ليلةً فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ، فمضى ، فقلت يركع عند المائتين فمضى ، فقلت يصلى بها فى ركعة ؛ فمضى . فافتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوّذ تعوّذ ، ثم ركع .. الحديث ، هذا لفظ النسائى .

وقال ميرك[٢٢٧] : فإما أن يُحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبى

---

(٢٢٥) أنظر مشكاة المصابيح بتحقيق الألبانى حديث رقم ١٢٠٠ .

(٢٢٦) صلة بن زفر : تابعى كبير ، ثقة جليل .

(٢٢٧) انظر جمع الوسائل .

ﷺ وقعت فى ليلتين ، فى إحداهما قرأ السور الأربع فى أربع ركعات .

أو يقال : ان فى رواية أبى داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى ، فإن فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما : « فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت : يركع عند المائتين حتى قال يصلى بها فى ركعة فمضى ، إلى آخره » .

ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ، ولعل البخارى لأجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه فى صحيحه ، أصلاً . ا هـ .

٢٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر . وكذلك الألبانى .

والحديث فيه دليل على صحة قيام الليل كله بآية واحدة ، وأما الآية التى قرأها النبى ﷺ . فقد ذكرت فى حديث أبى ذر الذى رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما باسناد صحيح قال : قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح يرددها والآية : إنْ تعذِّبهُمْ فإنهم عبادك ، وان تغفِر لهم فانك أنتَ العزيز الحكيم والحديث صحيح ، صححه فى الزوائد وقال رجاله ثقات ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

٢٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ قَائماً حَتَّى هَمَمْتُ بأَمْرِ سوءٍ . قِيلَ لَهُ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وأَدَعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجة .

والحديث يستدل منه على أن النبى ﷺ كان يطيل قيام الليل ، كما كان يقصره ، وأما إطالته الصلاة مع علمه بوجود عبد الله بن مسعود فربما لأنه ﷺ كان يعلم مدى تحمّله على طول القيام

وجَلده وصبره عليه ، وأما قول ابن مسعود « فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء » ففيه الدليل على أن مخالفة الإمام فى أفعاله معدودة فى العمل السيء ، قاله ابن حجر فى الفتح .

٢٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى جَالِساً ، فَيَقْرَأُ وهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه مالك فى الموطأ والنسائى وأبو داود والترمذى فى جامعه باسناد الشمائل ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من طريق أخرى وهى عن هشام عن عروة عن عائشة .

والحديث يدل على جواز فعل بعض صلاة التطوع من قعود وإتمامها من قيام ، وقال ابن حجر فى الفتح : فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية ، والحجة فيه ، ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة فى سؤاله لها عن صلاة النبى ﷺ وفيه : «كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً» ، وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه . والله أعلم .

٢٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[٢٢٨] قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ولَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ ، وإِذَا قَرَأَ وهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ .

الحديث رواه الجماعة إلا البخارى من هذا الوجه وانظر الكلام عليه فى تحقيق الحديث برقم (٢٧٤) .

(٢٢٨) عبد الله بن شقيق تابعى ثقة فيه نصب ، يعنى كان يحمل على على بن أبى طالب .

٢٧٦ ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى فى سُبحتِهِ قَاعِداً ويقرأ بالسُّورَةِ ويرتِّلُهَا حتَّى تكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

الحديث أخرجه مسلم والنسائى والترمذى فى جامع وأحمد فى مسنده .

قوله (**سُبحته**) : بضم السين ، قال ابن الأثير فى النهاية : السبحة من التسبيح ، كالسخرة من التسخير ، وإنما خصت النافلة بالسُّبحة وإن شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح ، لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سُبحة لأنها كالتسبيحات والأذكار فى أنها غير واجبة .

قوله (**ويرتلها**) : الترتيل : قراءة القرآن بالتأنى والتمهل وتبيين الحروف والحركات .

والحديث أحد الأدلة على جواز صلاة النافلة من قعود كما يفيد الحديث استحباب ترتيل القرآن للتمتع به .

٢٧٧ ـ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

الحديث أخرجه مسلم وأحمد .

ويحمل الحديث على صلاة النافلة ، فقد جاء عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته بعام وكان يصلى فى سبحته جالساً » .

واعلم ان من صلى جالساً فى النافلة فصلاته صحيحة وكان أجره على النصف من أجر القائم ، كما لا تصح صلاة الفريضة من جلوس مع القدرة على القيام ، أما إذا كان مريضاً وجلس فإن الجلوس يجزئه ولا يُنقص أجوه ويحتج له بحديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . أخرجه البخارى وأحمد فى مسنده .

٢٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ فى بَيْتِهِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فى بَيْتِهِ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه .

هذا الحديث فيه بيان للسنن الراتبة وسيأتى الكلام على بيان عددها فى نهاية الباب إن شاء الله تعالى ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب يُستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور . قاله ابن حجر فى الفتح .

٢٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ وَيُنَادِى المنَادِى . قَالَ أَيُّوبُ وأُرَاهُ قَالَ : خَفِيفَتَيْنِ .

رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وأيوب هو ابن أبى تميمة بن كيسان السختيانى أبو بكر الفقيه أحد الأعلام كان ثقة حجة ثبتاً .

والحديث يدل على مشروعية تخفيف ركعتى الفجر . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة اهـ .

قلت : ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس وعائشة .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه قَالَ : فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح أخرجه الجماعة إلا الترمذى فى جامعه ، وقد أخرجه هنا فى الشمائل برقم (٢٦٣) .

وحديث عائشة رضى الله عنها وفيه تقول : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفى رواية أخرى : كان يخففهما حتى أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟ .

٢٨٠ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

العِشَاءِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وحَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ بِرَكْعَتَى الغَدَاةِ ، ولَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

هذه رواية أخرى أخرجها الترمذى أيضاً فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح . وانظر تخريجنا للحديثين (٢٧٨ ، ٢٧٩) .

٢٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ المغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَيْنِ .

الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه مختصراً . وإسناده صحيح .

٢٨٢ ـ عَنْ أَبِى اسحق قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بن ضَمرة[٢٢٩] يقُولُ : سَأَلْنَا عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لاَ تُطِيقُونَ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى . فَقَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنه هَهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعاً وَيُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ . وقَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ عَلَى الملائِكَةِ المقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المؤْمِنِينَ والمسْلِمِينَ .

الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وهو كما قال .

قوله (**إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين**) : أى إذا كانت

(٢٢٩) عاصم بن ضمرة السلولى الكوفة ، صدوق مات سنة أربع وسبعين كما فى التقريب .

الشمس مرتفعة فى السماء جهة الشرق كقدر ارتفاعها فى الغرب فهذا وقت صلاة الضحى .

قوله (**وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا**) : أى إذا زاد ارتفاع الشمس شرقاً كقدر ارتفاعها بعد العصر وهذا وقت ما قبل الزوال والصلاة فيه تسمى صلاة الأوابين .

فقد أخرج مسلم عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . قال ابن الأثير فى النهاية : يريد صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر .

واعلم هداك الله أن هذا الحديث يوضح أن النّبىّ ﷺ كان يصلى الضحى ركعتين ثم أربعاً عند الزوال ، ويصلى أربعاً قبل صلاة الظهر وأربعاً بعدها وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتشهد والتسليم وعن صلاة العصر القبلية والتى ذكرها حديث على رضى الله عنه ، فقد قال العلماء أنها من السنن غير المؤكدة حيث لم يثبت عنه ﷺ أنه واظب عليها .

تنبيه : دلت الأحاديث الخمسة الأخيرة على أن السنن المؤكدة التى واظب عليها النبى ﷺ هى اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء .

كما يستفاد من هذه الأحاديث ، استحباب الصلاة ، يعنى النافلة فى البيت يؤيده ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

بـــاب
صلاة الضحى

٢٨٣ ـ عَنْ يَزِيدِ الرِّشْك(٢٣٠) قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ(٢٣١) قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .. أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه مسلم وابن ماجة وأحمد والبيهقى فى السنن والطيالسى .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى ، وقد اختلفت الأحاديث على عائشة فروى عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد كما فى حديث الباب : « وروى عنها أنها سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أنْ يجىء من مغيبه » . أخرجه مسلم .

وروى عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط وإنى لأسبحها ، متفق عليه ، وقد جُمع بين هذه الروايات بأن قولها : كان يصلى الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع ، ولا يستلزم هذا الاثبات أنها رأته يصلى لجواز أن تكون رَوَت ذلك من طريق غيرها .

وقولها : إلاّ أن يجىء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجىء من السفر . وقولها ما رأيته يصلى سبحة الضحى : نفى للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفى لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أَخبرت عما بلغ إليه علمها . انتهى ملخصاً .

---

(٢٣٠) يزيد الرشك : هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى أبو الأزهر البصرى ويعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد وهم من لينه ، قاله فى التقريب .

(٢٣١) معاذة : هى بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة ـ المصدر السابق .

٢٨٤ ـ عَنْ أَنسٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ .

الحديث تفرد به الترمذى وصححه السيوطى فى الجامع الصغير.. قلت فى إسناده حكيم بن معاوية الزيادى مستور وشيخه زياد بن عبد الله الزيادى مقبول فلا يصحح الحديث بمثلها ، وله شاهد من حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه رقم(٢٨٢) وله شاهد أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال : أتيت النبى ﷺ أعرض عليه بعيرا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات . أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وكذا عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت إن صح الطريق إليه فمثله يصلح فى الشواهد والمتابعات ، وله شاهد آخر من رواية أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ، قال الهيثمى فى المجمع رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن مسلم الأموى ضعفه البخارى وابن معين وجماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء ، قلت فالحديث حسن لغيره إن شاء الله ، وقد صححه الألبانى فى مختصر الشمائل وغيره .

٢٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : مَا أَخْبَرَنِى أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى الضُّحَى إلَّا أُمُّ هَانِىءٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ .

الحديث أخرجه الجماعة ومالك وأحمد والدارمى .

حديث أم هانىء يستدل به على أن [صلاة الضحى] ثمان ركعات ، وأنه يجوز تخفيف القراءة فيها . والحديث استدل به جماعة على أنه من السنة أن يصلى الفاتح عند الفتح ثمانى ركعات .

غير أن الامام مسلم رحمه الله ترجم للباب قائلاً : باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات اهـ .

قلت هذه الترجمة تبين فقه الإمام مسلم فى هذا الحديث وبأنه يرى أنها صلاة الضحى .

٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَت : لاَ ، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصوم .

قوله (**إلا أن يجىء من مغيبه**) : أى من سفره .

عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث تنفى أن النبى ﷺ كان يصلى الضحى ، إلا أن يكون عائداً من السفر فى هذا الوقت فيصلى ركعتين ، أى بمناسبة العودة إلى البيت من السفر ، وهذا الحديث من الأحاديث التى اختلف فيها على عائشة رضى الله عنها ، وقد تكلمت على هذا فى شرح الحديث (٢٨٣) .

٢٨٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لاَ يَدَعَهَا ، ويَدَعَهَا حَتَّى نقُولَ لاَ يُصَلِّيهَا .

الحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب ، ووافقه على التحسين أحمد شاكر ، ولكن الألبانى ضعفه كما فى هامش المشكاة ، والحق مع الألبانى فنى الإسناد فضيل ابن مرزوق وهو صدوق يهم ، وشيخه عطية العوفى فهو صدوق يخطىء كثيراً كما أنه مدلس وقد عنعن الإسناد .

والحديث يرد على من توهم أن قطع صلاة الضحى يسبب العمى ، وهذا ليس له أصل فى الشرع ، قال الزين العراقى فى شرح الترمذى[٢٣٢] .

اشتهر بين كثير من العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى ، فصار كثير لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليتركوا صلاة الضحى دائماً فيفوتهم

---

(٢٣٢) انظر الدين الخالص ج ٥ للشيخ خطاب . وجمع الوسائل ج ٢ للقارى .

بذلك خير كثير . فان ركعتيهما تجزئان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما ثبت فى حديث مسلم من حديث أبى ذر[٢٣٣] . ا . هـ .

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِى أَيُّوبٍ الأَنْصَارىِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ تُدْمِنُ هذهِ الأَرْبَعَ ركعَاتٍ عنْد زَوَالِ الشَّمْسِ . فَقَالَ : إنَّ أبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلاَ تُرتَجُ حتَّى تُصَلَّى الظُّهْرَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لى فى تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ . قُلْتُ : أَفِى كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : لاَ .

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقال أبو داود عبيدة ضعيف ، قلت عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى ، ضعيف اختلط بآخره ، وقد ضعف الحديث الشيخ المناوى[٢٣٤] . لكن الألبانى صححه فى مختصره وقال : خرجته فى صحيح أبو داود وذكرت فيه بعض طرقه . ا هـ . قلت يشهد له الحديث الذى بعده برقم (٢٨٩) وحديث على برقم (٢٩٠)

وحديث أبى أيوب لا يدل على أنه ﷺ يصلى الضحى عند الزوال ، بل عدّوها صلاة أخرى وقالوا هى سنة الزوال .

٢٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِى فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى فى جامعه وقال حديث حسن غريب ، وصححه الشيخ أحمد شاكر وقال : هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات .

---

(٢٣٣) عن أبى ذر أن النبى ﷺ قال : يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وتحميدة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، ويجزىء أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعها من الضحى . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢٣٤) انظر تحفة الأحوذى ج ١ النسخة الخطية .

قلت : هذا الحديث شاهد للحديث السابق ودليل على مشروعية صلاة الزوال . أو صلاة الأوابين والله تعالى أعلم .

٢٩٠ ـ عَنْ عَليٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً وذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ ويَمُدُّ فِيهَا .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقد سبق هنا برقم (٢٨٢) . فانظر شرحه ولتعلم أن صلاة الزوال هى صلاة الأوابين والله تعالى أعلم . وقوله يمد فيها : أى يطيلها .

باب

صلاة التطوع فى البيت

٢٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ[٢٣٥] قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فى بَيْتى والصَّلاَةِ فِى المسْجِدِ قَالَ : قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِى مِنَ المسْجِدِ فَلأَنْ أُصَلِّىَ فى بَيْتى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّىَ فى المسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صلاَةً مَكْتُوبَةً .

أخرجه ابن ماجه وصححه البوصيرى .

والحديث فيه بيان لفضل صلاة النوافل فى البيت ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال : صلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة .

وأيضاً ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً . قلت : فصلوات النوافل أجرها أكبر فى البيت من أجرها فى المسجد ، يستثنى من ذلك تحية المسجد ورواتب الصلوات القبلية ، وصلاة الطواف ، واعلم هداك الله أن الصلوات التى يتنفل بها المرء فى بيته أفضل لبعدها عن شبهة الرياء ، وحصول البركة فى البيوت بتعمير الملائكة لها ، وطرد الشياطين منها ، والله تعالى أعلم .

---

(٢٣٥) عبد الله بن سعد : هو الأنصارى ، ويقال القرشى صحابى شهد فتح القادسية .

بـــاب
ما جاء في صوم رسول الله ﷺ

٢٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : بسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ ، ويُفْطِرُ حتَّى نقُولَ قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرَاً كَامِلاً مُنْذُ أَنْ قَدِمَ المدِينَةَ إلَّا رَمَضَانَ .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي في جامعه ، بهذا اللفظ وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة به باختلاف يسير في لفظه . قالتْ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقُولَ لا يُفطر ويفطر حتى نقول لا يَصُومُ .

قوله (**يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر**) : أي أنه ﷺ كان يصوم حتى يقولوا لن يفطر لتتابع صيامه ، ويفطر ولا يعود من قريب إلى الصوم حتى يظنوا أنه لن يصوم ﷺ .

بينت ذلك رواية البخاري ومسلم التي ذكرتها في التخريج .

وأيضاً ما جاء في رواية ابن عباس عند البخاري ومسلم قال : « ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم » .

قلت : والحديث فيه دليل على كراهة صيام شهر كامل ووصله بآخر ، وأن شهر رمضان هو الشهر الوحيد الذي يصومه المسلم بتمامه .

٢٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتَّى نُرَى أَنْ لاَ يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرَ حَتَّى نُرَى أَنْ لاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً . وكُنْتَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ منَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً ، ولاَ نَائِماً إلاَّ رَأَيْتَهُ نائِماً .

أخرجه البخارى والترمذى فى جامعه وابن خزيمة ، وعزو الحديث لمسلم وهم من الأستاذ الدعاس .

والحديث يدل على أن عبادة النبى ﷺ لم تكن على حال واحدة . قال الحافظ فى الفتح : إن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه .

٢٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَصُومُ حتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، ويُفْطِرَ حتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ ، ومَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ .

أخرجه البخارى ومسلم .

هذه الأحاديث الثلاثة بينت أنه ﷺ لم يصم شهراً متتابعاً وتاماً غير رمضان ، ومن فعل غير ذلك فقد خالف نبيّه ، والله تعالى أعلم .

٢٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

قال أبو عيسى : هذا إسناد صحيح ، وهكذا قال عن أبى سلمة عن أم سلمة ، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً عن النبى ﷺ .

الحديث أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى فى جامعه وقال حديث أم سلمة حديث حسن .
ظاهر الحديث يبين أن النبى ﷺ كان يَصِلُ فى صومه شهر شعبان بصوم شهر رمضان ، وسيأتى الكلام على هذا فى شرح الحديث الذى يأتى بعده ، وتعقيب الترمذى على الحدبث إنما ليثبت صحة الحديث وسلامته من العلة ، ثم ليصحح متنه كما سنبين ذلك بعون الله عز وجل .

٢٩٦ ـ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فى شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ للهِ فِى شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُوُم شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّه .

رواه مسلم والنسائى ولفظ مسلم : «كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » .

وإسناد مسلم أصح من إسناد الترمذى ، ففى إسناد الأخير محمد بن عمرو بن علقمة الليثى ، صدوق له أوهام ، ووهم المناوى وقال أنه محمد بن عطاء القرشى . .
واعلم هداك الله أن الكلام كثر حول التوفيق بين الخبر السابق وهذا الخبر ، والحق أنهم تكلفوا فى ذلك ، ولو أنهم نظروا فى رواية عائشة عند مسلم لعلموا أنها بيَّنت أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله ولكنه يستثنى منه أياماً قليلة ، ورحم الله الترمذى إذ بين ذلك فى جامعه فقال :

وروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث قال : هو جائز فى كلام العرب ، إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله . ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره ، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين .
يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .. أما الحكمة فى إكثاره الصوم فى شهر شعبان ، فالجواب عليه من حديث أسامة بن زيد . قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم .
أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة .

٢٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ[٢٣٦] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ .

أخرجه النسائى وأبو داود وأحمد وابن ماجه (مختصراً) والترمذى وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب . قال : وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه . والحديث صححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا فى عمدة القارى[٢٣٧] .

والحديث فيه دليل لمن قال باستحباب صيام يوم الجمعة منفرداً وهو مذهب مالك وأبى حنيفة رحمهما الله ، ولكن الجمهور من العلماء كرهه ، وهو الصواب عملاً بما أخرجه الجماعة إلا النسائى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يومٌ أو بعده يوم .

وفى رواية عند مسلم : « ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » .

وعن جويرية : أن رسول الله ﷺ دخل عليها فى يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمتِ أمْسَ ؟ قالت : لا . قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا . قال : فافطرى .

رواه البخارى وأبو داود وقد أُجيب عن الحديث بأنه ليس فيه ما يدلّ على أن النبى ﷺ كان يفرد يوم الجمعة بالصوم . وإنما الغالب فيه الصوم لأنه ﷺ كان يصومه ضمن الأيام الأخرى وظاهر أحاديث الباب تثبت ذلك . والله أعلم .

٢٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ والخَمِيسَ .

الحديث أخرجه النسائى والترمذى ورواه ابن ماجه من طريق أخرى غير طريق المصنف . وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والحديث أخرجه أيضاً ابن حسان وصححه . قلت وقد ضعف الحديث ابن القطان وتعقبه الحافظ بما يفيد بأن الحديث صحيح .

---

(٢٣٦) عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه .

(٢٣٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٢ وعمدة القارى هو شرح صحيح البخارى للإمام العينى .

قوله (**يتحرّى**) : التحرى هو القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول . والحديث يدل على استحباب صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنين والخَميس فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وأَنا صَائِمٌ .

أخرجه الترمذى فى جامعه بلفظه وقال : حسن غريب ، وبإسناده أخرجه أحمد فى مسنده بنحوه ، ورواه ابن ماجه ولم يذكر عرض الأعمال ورواه الدارمى بنحوه ، وفى إسناد الترمذى ، وغيره محمد بن رفاعة مقبول كما فى التقريب وله شاهد من حديث أسامة بن زيد بنحوه أخرجه أبو داود وأحمد والدارمى والطيالسى والبيهقى من طرق وقد صححه الألبانى فى ارواء الغليل .

والحكمة من مداومته ﷺ صيام الاثنين والخميس إرادة أن يرفع عمله على الوجه الكامل ، والحديث يفيد عدم الاستهانة بمستحب العمل ، كما أن هذا الخبر لا ينافى ما جاء فى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال : فيه ولدت وفيه أنزل علىّ القرآن . ولا تعارض بين الخبرين فقد يكون للحكم سببان كما قال المناوى .

٣٠٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والإِثْنَيْنِ ومِنَ الشَّهْرِ الآخِرِ الثلاثَاءَ والأَربَعَاءَ والخَميسَ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه . وقال الحافظ فى فتح البارى هو أشبه ، قلت : وذلك لأن عبد الرحمن بن مهدى حافظ ثبت أما أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير فان كان ثقة ثبت فهو يخطىء فى حديث الثورى ، تابعه معاوية بن هشام القصّار ، لكنه صدوق له أوهام .

والحديث يبين أن النبي ﷺ لم يكن له حال واحدة فى الصيام .

٣٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ .

هذه الرواية أخرجها الجماعة إلا ابن ماجه وهى إحدى روايات عائشة رضى الله تعالى عنها فانظر الحديث رقم (٢٩١) ، ورقم (٢٩٥) . وانظر شرح الحديث الأخير. فستجد الاجابة عن سرّ اكثاره الصيام فى شهر شعبان ﷺ .

٣٠٢ ـ عَنْ يَزِيد الرشْك قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قُلْتُ : مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ لاَ يُبَالِى مِن أَيِّه صَامَ .

الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وقال : حسن صحيح .

قوله (**من أيِّه**) أى من أى جزء فيه ، أوله أو وسطه أو آخره ، واللفظ عند مسلم : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

ويستدل من هذا الخبر أن النبي ﷺ لم يحدد أياماً بعينها ليصومها ، وأنه من السنَّة استحباب صيام ثلاثة أيام من أول أو وسط أو آخر الشهر العربى .

٣٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّة ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ المدِينَةَ صَامَهُ وأَمَرَ بصيَامِهِ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه .

والحديث ناسخ لفرض صيام عاشوراء ، بعد أَنْ فرض الله عز وجل صيام رمضان وهو أحد الأدلة التى تفيد مخالفة أعداء الدين من كفار ومشركين فى عباداتهم وعاداتهم ، كما يستدل منه استحباب صيام عاشوراء ، أما إضافة يوم آخر له فيؤخذ من رواية ابن عباس أن النبى ﷺ قال : لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع .

أخرجه مسلم وأبو داود .

٣٠٤ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ[٢٣٨] قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف ولم يخرجه الترمذى فى الجامع والذى فى الجامع حديث آخر بنحوه .

الذى أفهمه من هذا الحديث ببساطة شديدة وبدون اشكال ولا استشكال : لم يكن للنبى ﷺ يوم أو أيام محددة ليصومها بشكل ثابت ، لماذا ؟ لأنه ﷺ كان كثير الصوم فى حياته ، وعائشة رضى الله عنها أفهمتنا ذلك ، فقد سئلت عن صيام النبى ﷺ فى شعبان فقالت .

لم أر رسول الله ﷺ يصوم فى شهر أكثر من صيامه لله فى شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

أخرجه الإمام مسلم ، وانظر الحديث الذى تقدم برقم(٣٠٠)، كما أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر ، فى أوله أو فى وسطه ، أو فى آخره بلا تخصيص كما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت :

لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

أخرجه مسلم وغيره ، وانظر الحديث رقم (٣٠١) ، أيضاً ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يتحرى صوم الاثنين والخميس .

أخرجه النسائى والترمذى وقد مر برقم (٢٩٧) .

أيضاً ما رواه مسلم والنسائى والترمذى عن عائشة أنها قالت : كان يصوم حتى نقول قد صام .

---

(٢٣٨) علقمة هو ابن وقاص الليثى ثقة ثبت كما فى التقريب .

وعن أنس : ويصوم حتى نظن أنه لا يفطر . أخرجه البخارى ومسلم .

وهذه الأخبار لا تعارض بينها ، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر يصادفها صوم الاثنين والخميس أو أحدهما ، أيضاً صيام عشرة أيام أو أكثر يصادفها صوم الثلاثة ، أو الاثنين والخميس ، وعلى هذا فلا إشكال ، والله تعالى أعلم .

وأما قولها رضى الله عنها : وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق فسيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٠٥ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِى امْرَأَةٌ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فُلانة لاَ تَنَامُ اللَّيْلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ الّذِى يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

قوله (**فلانة**) : هى الحولاء بنت تويت بن حبيب كذا فى رواية لمسلم فى صحيحه .

قوله (**لا تنام الليل**) : لأنها تقوم الليل .

يستدل من الحديث ، كراهة التكلف فى العبادة وتحميل طاقة المسلم أكثر مما تحتمل ، وأنه من المستحب للمسلم الاقتصاد فى الطاعة والعبادة حفاظاً على دوام الصلة بينه وبين ربه عز وجل فكم من قائم لليل تغره كثرة ركعاته وهو فى الحقيقة لا صلاة له ، والله تعالى أعلم .

٣٠٦ ــ عَنْ أَبِى صَالِحَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ : أىُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَتَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وإنْ قَلَّ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قوله (**ما ديم**) : أى ما دووم أو وُوظب عليه .

يدل الحديث على أن القليل من العمل إن دووم عليه ضمن الكثير من الأجر والثواب ، وأما

الكثير من العمل فيؤدى إلى الملل ثم الانقطاع ، فحرمان من فيض الله عز وجل فإن الله لا يكلف نفساً فوق طاقتها وقدرتها .

٣٠٧ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ قَيْسٍ(٢٣٩) أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بنَ حُمَيْدٍ(٢٤٠) قَالَ : سَمِعْتُ عوفَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ليلةً فاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَبَدأَ ، فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ ، فَلاَ يَمرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ ، وَلاَ يَمرُّ بآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ وَيَقُولُ فى رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِى الجَبُروتِ والملَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ . ويقُولُ فِي سجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِى الجَبَرُوتِ والملكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سُورَةً سُورَةً يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائى ولكن مختصراً وإسناده صحيح .

هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب ، وقد أجيب عن ذلك بأنه وقع من تصرّف بعض النساخ . وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ، ولا باب صلاة التطوع ، ولا باب الصوم بل وقع جميع الأحاديث فى ذيل باب العبادة . قال القارى فى جمع الوسائل : وحينئذ فلا إشكال .

قلت : ولا مانع من أن يقال أن هذا الحديث قد يشير إلى ما خص به النبى نفسه عن أمته فى أنه يجوز فى حقه صيام النهار وقيام الليل من غير تعب ولا سآمة ولا فتور .

ويستدل أيضاً من الحديث جواز الدعاء فى الركوع بقوله ﷺ : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكذلك فى السجود ، والله تعالى أعلم .

---

(٢٣٩) عمرو بن قيس السكونى ثقة .

(٢٤٠) عاصم بن حميد صدوق مخضرم .

بـــاب
ما جاء فى قراءة رسول الله ﷺ

٣٠٨ ـ عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مفسَّرةً حَرْفاً ، حَرْفاً .

أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى فى جامعه ، وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث ابن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قلت يعلى بن مملك هذا مقبول كما فى التقريب ، ولكن يشهد له الرواية التى ستأتى إن شاء الله برقم (٣٠٩) . وفى هامش المشكاة قال الألبانى : صحيح .

والحديث يبين أن قراءة النبى ﷺ للقرآن كانت واضحة بحيث يسهل على السامع أن يعد حروف كل كلمة . قال فى تحفة الأحوذى : والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد .

٣٠٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ ؟ قَالَ : مَداً .

أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود وابن ماجة .

قال فى عون المعبود : المراد أنه كان يمد ما كان فى كلامه من حروف المدّ واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف . وفى صحيح البخارى سئل أنس كيف كانت قراءة النبى ﷺ . فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم وهو يدل على أن النبى ﷺ كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها .

٣١٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، ثُمَّ يَقِفُ ، ثُمَّ يَقُولُ الرحْمَنِ الرحِيمِ يَقِفُ ، وكَانَ يَقْرَأُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ .

الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث غريب . قَالَ :

هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن مُليكة عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبى ﷺ حرفاً حرفاً وحديث الليث أصح ، وليس فى حديث الليث ، وكان يقرأ مالك يوم الدين . قلت : حديث الليث رواه الترمذى هنا برقم ٣٠٧ ، ومراد الترمذى هنا تضعيف رواية ابن جريج بالانقطاع وترجيح رواية الليث عليها . وقد تعقب الترمذىَّ المباركفورى فى التحفة وقال : صرح الحافظ فى التهذيب ان ابن مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة .

وفى صحيح البخارى قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من الصحابة . فيجوز ان ابن مليكة كان يروى الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ، ثم لقيها فسمعه منها فروى بلا واسطة والله تعالى أعلم . انتهى .

وقال الألبانى فى هامش المشكاة تعقيباً على قول الترمذى وحديث الليث أصح ، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجمحى وهو ثقة ثبت ، وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطنى وغيره كما بينته فى تخريج صفة صلاة النبى ﷺ .

٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ : أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ ، قَالَتْ : كُلّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ : الحمدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فى الأَمْرِ سعةً .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه والنسائى وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه ، قلت الحديث عندهم جميعاً أطول من هذا وقد اختصره المصنف هنا بما يتناسب مع ترجمة الباب .

الحديث فيه الدليل على جواز قراءة القرآن إسراراً وجهراً تيسيراً وتسهيلاً على المسلمين . قال الطيبي[٢٤١] : دلّ على أن السَّعة من الله تعالى فى التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر .

٣١٢ ـ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ باللَّيْلِ وأَنَا علَى عَرِيشِى :

أخرجه النسائى ، وابن ماجه وأحمد وفى الزوائد للبوصيرى قال إسناده صحيح .

قوله (**عريشى**) : العريش هو السقف يصنع من العيدان أو سعف النخيل . والمراد هنا إنها كانت فوق سطح بيتها . وقد كان ذلك قبل هجرة النبى ﷺ .

الحديث يدل على مشروعية رفع الصوت بالقرآن فى صلاة الليل ، ولكن الأفضل أن يخفى المرء صوته خشية الوقوع فى الرياء ، والله تعالى أعلم .

٣١٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مغفَّلٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ على نَاقَتِهِ يَوْمَ الفَتْحِ وهُوَا يَقْرأُ : إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِيناً ، ليغفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ[٢٤٢] . قال : فَقَرَأَ وَرَجَّعَ . قَالَ : وقَالَ مُعَاوِيَةُ بِنُ قُرَّةَ لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىَّ لأَخَذْتُ لَكُمْ فى ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ : اللَّحْنِ .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

قوله (**يوم الفتح**) : أى يوم فتح مكة ، ولعل النبى ﷺ قرأها فى ذلك اليوم لينبّه إلى أن نزولها عليه يوم صلح الحديبية كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة .

قوله (**ورجّع**) : أى ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الأذان .

قوله (**لولا أن يجتمع الناس علىّ**) : فيه دليل لمن يقول بخزن بعض العلم والامساك لعذر فى ذلك ، كأن يجتمع الناس اجتماعاً يؤدى إلى فتنة أو مفسدة لجهلهم أو سفه عقولهم ، والله تعالى أعلم .

---

(٢٤١) انظر تحفة الأحوذى ج ٤ .

(٢٤٢) آية ١ ، ٢ من سورة الفتح .

والحديث يدل على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها ، وأما التلحين فى القراءة فكرهها مالك والجمهور ، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف ، لأن ذلك سبب للرقّة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه ، كذا قال أبو عبيد[٢٤٣] .

قلت : لعل الذين كرهوا التلحين ، إنما كرهوا تلك التلاوة التى يخرج فيها صاحبها عن قواعد التجويد والترتيل مما أدى إلى نزع هيبة القرآن من صدور الناس بالتفاتهم والتفافهم حول صوت المقرىء ، ومن ثم جنوحهم عن فهم القرآن وتدبر معانيه .

٣١٤ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلاَّ حَسَنَ الوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وكَانَ نبيُّكُمْ صلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ حَسَنَ الوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، وكَانَ لاَ يرجِّعُ .

هذا حديث منكر ففى إسناده حسام بن مصَك الأزدى أبو سهل البصرى : قال فى التقريب ضعيف ويكاد أن يترك وفى ميزان الاعتدال ذكر الذهبى هذا الحديث وعدَّه من مناكيره . قلت وفى إسناد الحديث انقطاع فهو حديث مرسل .

٣١٥ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم ربَّمَا يَسْمَعُهُ مَنْ فى الحجْرَةِ وهُوَ فى البَيْتِ .

أخرجه أبو داود . وفى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد عبد الله بن ذكوان قال فى التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد والذى روى عنه هو يحى ابن حسان وهو بصرى .

ويستفاد من هذا الخبر أن قراءة النبى ﷺ كانت وسطاً فلا هى مرتفعة ولا خفية ، فكان لا يسمعها من فى الحجرة من أهله إلا إذا أصغى إليها وأنصت والله تعالى أعلم .

---

(٢٤٣) انظر عون المعبود ج ١ .

بـــاب

ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ

٣١٦ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ولجوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجلِ من البكَاءِ .

أخرجه أبو داود بلفظ : وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحى من البكاء ﷺ والحديث صحيح وقد صححه الألباني في هامش المشكاة .

قوله (**أزيز المرجل**) : الأزيز هو الاضطراب من شدة الحركة أو الغليان والمرجل هو القدر من النحاس أو الحجر .

والمراد أن صدر النبي ﷺ كان يسمع له صوت من شدة بكائه ﷺ ، والحديث فيه دليل على تخشع رسول الله ﷺ في الصلاة ، من شدة خوفه وخشيته لله عز وجل . وفي الحديث دليل لمن قال بأن البكاء في الصلاة لا يفسدها والله تعالى أعلم .

٣١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : اقْرَأْ عَلَيَّ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ : وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً(٢٤٤) ، قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رَسُولَ اللهِ تَهْمِلانِ .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي في جامعه .

---

(٢٤٤) آية ٤١ .

قوله (**تهْمِلان**) : بفتح التاء وكسر الميم ، يعنى تسيلان دموعاً ، ولفظ البخارى ومسلم : فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان والمعنى واحد .

والحديث يبين شدة تأثر النبى ﷺ بالقرآن ، وأن بكاءه إنما كان لمزيد شفقته ورحمته بأمته ، وأما سماعه القرآن من ابن مسعود فربما ليكون عرض القرآن سنّةً والله تعالى أعلم .

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْماً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُصَلِّى حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِى وَيَقُولُ : رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاَ تُعذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِى أَنْ لاَ تُعذِّبَهُمْ وهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ونَحْنُ نستغْفِرُكَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَان منْ آياتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لمِوْتِ أَحَدٍ ولاَ لحيَاتِهِ ، فَإذَا انكَسَفَا فافْزَعُوا إلَى ذِكْرِ اللهِ .

الحديث أخرجه النسائى وأبو داود والحاكم مختصراً وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب . وقد أخرجه أحمد وهو عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار . قلت عطاء صدوق اختلط بآخرة ورواية الشمائل من طريق جرير بن عبد الحميد وهو ممن سمع من عطاء فى اختلاطه . ونابعه سفيان الثورى عند الحاكم فى المستدرك ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ، كذلك حماد بن سلمة عن عطاء عند أبى داود والطحاوى فى شرح المعانى ، وأما النسائى فقد أخرجه من طريق شعبة عن عطاء ، وهؤلاء جميعاً سمعوا من عطاء قبل اختلاطه (٢٤٥) وعلى هذا فالحديث صحيح .

قوله (**انكسفت الشمس**) : أى اسودّت واحتجب ضوؤها لحيلولة القمر بينها وبين الأرض ، وهو أمر يحدث على فترات زمنيّة ثابتة .

---

(٢٤٥) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، والتقييد والايضاح للعراقى .

قوله (**رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، رب ألم تعدنى أن لا تعذّبهم وهم يستغفرون**) : ذلك لأن الله عز وجل وعده فى كتابه الحكيم أن لا يعذبهم عذاب الخسف والاستئصال . قال عز وجل : [**وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون**][٢٤٦] .

انكسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم . فقال بعض الناس يقول أهل الجاهلية : أنها انكسفت لموت إبراهيم ، فخرج النبى ﷺ إلى المسجد ، وجمع الناس إلى الصلاة ، فصلى بهم ركعتين من غير زيادة ، فى هيئتها ، ثم خطب فيهم ﷺ وأعلمهم أن الشمس والقمر لا يتأثران بموت أحد أو حياته ، وسُمِعَ له نفخ وبكاء لشدة خوفه ﷺ على أمته ونصح الناس أن يفزعوا إلى الدعاء والصلاة إذا رأوا ذلك ، وبين السبب فقال ﷺ ولكن الله تعالى يخوف بها عباده . قلت : فالحكمة من الفزع إلى الدعاء والصلاة استحضار عظمة الله عز وجل ، والخشوع له رهبة منه ، فالتخويف مقصود منه التذكير بيوم الأهوال الأكبر ، لأنه من علاماته أن تتبدل سنن الكون فى الشروق والغروب وظهور الدخان الأسود الذى يزكم الأنوف فإن قال قائل : إن الكسوف والخسوف أمر عادى يحدث بنظام دقيق كحدوث الليل والنهار . فيقال له : التسليم للعلم لا خلاف فيه ، وأيضاً تدبر آيات الله والفزع إلى الله عز وجل حين رؤية هذا الحدث الذى لا يكون إلا فى أزمنة متباعدة لا يتنافى مع ثوابت العلم التى لا تثبت أمام إرادة الله عز وجل والله تعالى أعلم .

ويستفاد من هذا الحديث أن صلاة الكسوف ركعتان من غير زيادة فى هيئتها ، والأمر فيه خلاف فقهى لا مجال لبسطه هنا ، وأن البكاء جائز فى الصلاة ، وأن مناجاة الله عز وجل جائزة فى الصلاة إن كانت لأمر يتصل بطلب الرحمة والاشفاق من عذاب الله عز وجل ، كما أن الآيات الكونية لا تتأثر بشيء يحدث بين العباد . فلا مجال للسحرة بعد ذلك اليوم أن يضحكوا على عباد الله من بعد ما تبين لهم الحق فى كلام النبى الأمى عليه الصلاة والسلام .

٣١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم ابنةً لَهُ تَقْضِى فاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَاتَتْ وَهِىَ بَيْنَ يَدَيْهِ وصَاحَتْ « أُمُّ أَيْمَنٍ » ، فقال يعنى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : أَتَبْكِينَ عنْدَ رَسُولِ اللهِ . فَقَالَتْ : أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِى ؟ قَالَ : إِنِّى لَسْتُ أَبْكِى ، إِنَّمَا هِىَ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

---

(٢٤٦) آية ٣٣ من سورة الأنفال .

أخرجه أحمد والنسائى ورواية أحمد والشمائل صحيحة وهى من طريق أبى أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى الكوفى وهو ثقة ثبت عن سفيان هو الثورى أمير المؤمنين فى الحديث عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس به .

ورواية النسائى من طريق أبى الأحوص سلام بن سليم الحنفى عن عطاء السائب عن عكرمة . قلت عطاء بن السائب كان اختلط بآخرة كما بينت فى الحديث السابق ، لكن سفيان الثورى ممن روى عنه قبل الاختلاط فتكون روايته صحيحة أما رواية النسائى فهى ضعيفة لأن أبا الأحوص ممن سمع من عطاء فى الاختلاط ، لكن متابعة سفيان تصحح رواية النسائى .

قوله (**ابنة له تقضى**) : زاد النسائى صغيرة ، ومعنى تقضى أى تموت ، ومن هى ؟ بالطبع ليست من بناته رضى الله عنهن ! ! لأن بناته متن فى كبرهن كما اتفق على ذلك أهل السير والتاريخ .

فإن قيل ابنة لإحدى بناته وأضيفت إليه مجازاً ، رد بأن هذا الاحتمال بعيد ، لأنه لم يثبت أيضاً أن إحدى حفيداته ماتت فى صغرها ، فإن قيل ، إن الإمام أحمد أخرج فى مسنده عن (أسامة بن زيد) قال : أتى النبى ﷺ بأمامة بنت العاص من زينب بنت رسول الله لله وهى فى النزع . الحديث ..

فالجواب عليه : أن أمامة رضى الله عنها عاشت بعد النبى ﷺ وتزوجت من على بن أبى طالب بعد موت فاطمة رضى الله عنها ومن بعد على تزوجت المغيرة بن نوفل بن الحرث وماتت عنده . فإما أن تضعَّف رواية أحمد وإما أن يقال أنها أشرفت على الموت ولكنها شفيت بعد ذلك .

قلت : فأما رواية ابن عباس هنا فقد وقع فيها الوهم من عطاء ، فقال : ابنة ، والصواب : ابن . ويكون المراد ابنه ابراهيم على الحقيقة ، أو ابنه مجازاً ، ويكون ابن بعض بناته ، إمَّا محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقيّة بن عثمان ، نبه عليه القسطلانى ، ونقلته عن المناوى[٢٤٧] .

قوله (**وصاحت أم أيمن**) : أى رفعت صوتها بالبكاء وهذا فعل لا ينبغى لأحد من المسلمين ، وأم أيمن هى حاضنة النبى ﷺ ، يقال اسمها بركة وهى والدة أسامة بن زيد .

قوله (**لست أبكى إنما هى رحمة**) : أى لا أبكى بكاء الجزع وعدم الصبر ، ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ، ذكره القارى[٢٤٨] .

---

(٢٤٧) شرح المناوى للشمائل بهامش جمع الوسائل .

(٢٤٨) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

قلت : يؤيده قول رسول الله ﷺ فى نفس الحديث إنّ المؤمن بكل خير ، وعند النسائى بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل .

ومن فوائد الحديث جواز البكاء على الميت من غير صراخ ولا صياح ، وأن بكاء الرحمة هو بكاء التأثر من الموت أو الفراق ولكن رضاء وصبراً .

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قَبَّل عُثْمَانَ بنَ مظْعُون وهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تُهراقَانِ .

أخرجه أبو داود والترمذى فى جامعه وابن ماجه .

وقال الترمذى حسن صحيح ، قلت فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف كما فى التقريب وقال الألبانى فى كتابه الجنائز . وله شاهد بإسناد حسن يراجع فى مجمع الزوائد (٣/٢٠) قلت : وجدته فى المجمع من حديث معاذ بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون . وحسن الهيثمى إسناده . قلت وبالرجوع إلى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى وجدت أن هذه الرواية تفرد بها أيضاً عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به(٢٤٩) فكأنه أى عاصم رواه عن عامر بن ربيعة مرة ورواه أخرى عن عائشة . وكما علمت فهو ضعيف ولا يصح متابعته .

قوله (**تهراقان**) : بضم التاء بمعنى تنهمر منهما الدموع وفى رواية ابن ماجه لفظ : فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خدّيه .

قوله (**عثمان بن مظعون**) : صحابى جليل أسلم فى ساعة واحدة مع الحارث بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وأبى سلمة وأبى عبيدة الجراح فى أول الإسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وأنه حرم الخمر فى الجاهلية ، وقد هاجر الهجرتين وشهد بدراً ودفن بالبقيع ، وهو أول من دفن فيه وأول من توفى من المهاجرين ، وكان من أشد الناس اجتهاداً فى العبادة يصوم النهار ويصلى الليل ويتجنّب الشهوات .

والحديث يفيد جواز البكاء عند الميت وتقبيله . وقد ثبت أن أبا بكر قبَّل رسول الله ﷺ وهو ميت وقال : طبت حيًّا وميِّتا .

---

(٢٤٩) يبدو أن تصحيفا وقع فى مجمع الزوائد حيث قال عن معاذ بن ربيعة وهو فى كشف الأستار عن عامر بن ربيعة ولم يتكلم عن ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .

٣٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، ورَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمعَانِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : انزِلْ . فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا .

أخرجه البخارى وأحمد والبيهق فى السنن ووهم الحاكم فأخرجه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

هذا الخبر كغيره من الأحاديث السابقة أراد بها الترمذى الاستشهاد على بكاء النبى ﷺ ، فهو كغيره يتأثر بما يجرى حوله ، وحديث أنس فيه دليل على جواز الجلوس على شفير القبر ، وجواز البكاء على الميت لكن من غير رفع صوت كذلك يجوز للرجال حمل النساء وادخالهن القبر ، وأنه من الأفضل أن لا يكون الذى يدخل المرأة القبر قد جامع أهله فى تلك الليلة أو الساعة التى سبقت الدفن بما ثبت من قوله : (أفيكم رجل لم يقارف الليلة) يعنى لم يجامع .

بـــاب
ما جاء فى فراش رسول الله ﷺ

٣٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الَّذِى يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ .

أخرجه الجماعة إلا النسائى . وجاء عند أبى داود وابن ماجه لفظ ضجاع بدلاً من فراش ، والمعنى واحد .

قوله (من أَدَم) : بفتح أوله ووسطه ـ جمع أديم وهو الجلد المدبوغ .
قوله (ليف) : هو قشر النخيل .

والحديث يبين كيف كان عيش النبى ﷺ واظهار مدى تواضعه فى فراشه وقد أُمر أن لا يمدّن عينيه إلى الدنيا وزهرتها ، فمن ثم اقتصر منها على أقل ممكن مع تيسّرها عليه . والله تعالى أعلم .

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ : مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم فى بيتك ؟ قالت : من أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ . وسُئِلتْ حَفْصَةُ : مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ فِى بَيْتِكَ ؟ قَالَتْ : مِسْحاً نَثْنِيهِ ثِنيَّتَيْنِ ، فَيَنَامُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ : لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ . فَثَنَيْنَاهُ لَهُ أَرْبَعَ ثَنْيَاتٍ . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا فَرَشْتُمُوا لِىَ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْنَا : هُوَ فِرَاشُكَ إِلاَّ أَنَّا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنْيَاتٍ ، قُلْنَا هُوَ أَوْطَأُ لَكَ . قَالَ : رُدُّوهُ لحالَتِهِ الأُولَى فانَّهُ مَنَعَتْنِى وِطاءَتُهُ صَلاتِى اللَّيْلَةَ .

تفرد به الترمذى فى الشمائل وفى إسناده انقطاع ، فالإمام الباقر وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولد سنة أربع وخمسين وعائشة رضى الله عنها توفيت على

الصحيح سنة ست وخمسين[250] ، والجزء الخاص بكلام عائشة رضى الله عنها يشهد له الحديث السابق ، أما الجزء الذى يخص حفصة فله شاهد عند أبي الشيخ فلينظر . قلت ضعفه الألبانى فى مختصر الشمائل له وقال ضعيف جداً .

قوله (**مِسْحاً**) : بكسر فسكون ، وهو الفراش الخشن يصنع من الصوف .
قوله (**أوطأ**) : أى ألين .

والحديث يفيد أن النبي ﷺ كان لا ينام على فراش ليّن ، فلين الفراش مدعاة للدعة والترفه وكلاهما موجب لكثرة النوم التى تسلم الانسان للغفلة عن عبادة الله عز وجل ، وحاشا للنبى ﷺ أن يكون كذلك وهو الذى لا ينام قلبه .

---

(٢٥٠) وفى إسناده أيضا عبد الله بن ميمون القداح منكر الحديث متروك كما فى التقريب ولم نضعفه به أولا لأنه وقع تصحيف فى النسخ التى بين يدى فذكر باسم عبد الله بن مهدى وقد تنبهنا لهذا الخطأ من تحفة الأشراف حديث (١٨٥٠٩) كما نبه على التصحيف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين محقق التحفة . وكذلك الشيخ الألبانى .

بـــاب
ما جاء فى تواضع رسول الله ﷺ

٣٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لاَ تُطْرونى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنا عَبْدٌ . فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ .

الحديث أخرجه البخارى وأحمد فى مسنده والدارمى والطيالسى .

قوله (**لا تُطرونى**) : من الإطراء وهو الغلو فى المدح .

والحديث فيه النهى عن مدح الرسول بما يتجاوز حدود العبودية لله عز وجل ، فلا يجب على مسلم يؤمن بالله وبالرسول واليوم الآخر أن يصف رسول الله ﷺ بصفات لا تكون إلا لله عز وجل ، أو أن يوصف بأوصاف تنافى قولَ الله عز وجل الذى فى آخر سورة الكهف : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد » ، والمثلية فى الآية : تعنى الخِلْقة ، لأنـه بشـر يجوز فى حقه المرض والموت ، غير أن الله عز وجل اصطفاه بالنبوة والرسالة وعصمه من الناس وفضله على بنى آدم .

كما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع أخرجه مسلم وأبو داود .

واعلم أن المدح جائز بشرط ألا يؤدى إلى الغلو فى الرسول ﷺ لحديث مطرف بن عبد الله بن الشخّير عن أبيه رضى الله عنه قال : انطلقت فى وفد من بنى عامر إلى رسول الله ﷺ . فقلنا : أنت سيّدنا . فقال : السيّد الله . قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولاً . فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .

أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح .

٣٢٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ : إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : اجْلِسِي فِي أيِّ طَرِيقِ المدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسُ إِلَيْكِ .

أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به وفى إسناد الشمائل سويد ابن عبد العزيز وهو لين الحديث كما فى التقريب ، فتكون رواية الشمائل صحيحة لغيرها بمتابعة حماد بن سلمة عند مسلم . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وأبو الشيخ ، وقد رواه البخارى تعليقاً ومختصراً .

والحديث دليل على رحمة النبي ﷺ بالنساء بوجه عام ، أو بكبار السن ، أو بضعاف العقول سواء كان الضعف العقلى نتيجة للشيخوخة ، أو هو نقص فى الخلقة .

يدل على ذلك ما جاء فى رواية عند مسلم : «كان فى عقلها شيء» وقوله ﷺ : «اجلسى فى أى طريق المدينة شئت أجلس إليك» ، لا يدل فقط على تواضعه أو رحمته ، وإنما يدل أيضاً على رقة قلبه عليه أفضل الصلاة والسلام .

٣٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعُودُ المرْضَى وَيَشْهَدُ الجَنَائِزَ وَيَرْكَبُ الحمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ ، وكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ وَعَلَيْهِ إكَافٌ مِنْ لِيفٍ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه وفى إسناد الحديث مسلم الأعور . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان تُكُلِّمَ فيه . وقد روى عنه شعبة وسفيان المُلائى . قلت : مسلم هذا

ضعيف كما فى التقريب[٢٥١] ، ولكن الحديث له شواهد كثيرة .
ستأتى فى الشرح إن شاء الله تعالى .

قوله (**يعود المرضى**) : أى يزورهم .

قوله (**حمار مخطوم**) : أى له خِطام بكسر أوله ، وهو الزّمام .

قوله (**أكاف**) : أى برذعة ، وهى بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير توضع على ظهر الحيوان ليجلس عليها الراكب .

والحديث يدل على استحباب عيادة المرضى كما يدل على تواضعه ﷺ وعطفه ، ولأن عيادة المرضى والدعاء لهم عبادة . كما كان ﷺ يشهد الجنائز للصلاة والدفن كما كان يقبل دعوة العبيد ، يشهد لذلك حديث جابر فى الصحيحين قال :

مرضت فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجدانى أُغمى علّى ، فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه على فأفقت .

ويشهد لحضوره الجنائز ما جاء فى الصحيحين عن على رضى الله عنه قال : كنا فى جنازة فى بقيع الفرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد ، وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس وجعل ينكت بمخصرته ثم قال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة .

وعن تواضعه للعبيد ، قد أخرج البخارى عن أنس قال :

كانت أمة من إماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت .

وأما عن ركوبه الحمار فله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

وأما بنو قريظة فهم جماعة من يهود المدينة نقضوا عهد النبى ﷺ ونكثوا بالإيمان فعزم على طردهم ، وبعد أن انتهت غزوة الأحزاب ، حاصرهم خمسة وعشرين يوماً حتى خضعوا لأمره ونزلوا

---

(٢٥١) قال عمرو بن على الفلاس : منكر الحديث جداً ، وقال فى موضع آخر متروك الحديث . وقال الساجى : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس بشىء وقال أحمد بن حنبل ضعيف . وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال ابن معين : لا شىء . وفى قول آخر قال : ليس بثقة . وقال البخارى : يتكلمون فيه . وقال فى موضع آخر : ضعيف ذاهب الحديث لا أروى عنه . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال مرة : متروك . وضعفه الدارقطنى . وفى موضع قال متروك . وانظر التهذيب .

على حكمه ، غير أنه أمر بقتلهم جميعاً ما عدا امرأة تسمى بنانة زوجة الحكم القرظى لقتلها خلاّد بن سويد بناء على حكم سعد بن معاذ بعدما ولاّه رسول الله ﷺ ليكون حكماً بين اليهود وبين المسلمين ، فقال سعد رضى الله عنه : « إنى أحكم فيهم أن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ، فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرقعة[٢٥٢] وانظر الفصول لابن كثير ، فقد اختصرت منه هذا الجزء الأخير من الشرح والخاص بيهود بنى قريظة .

٣٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ والإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ ، ولَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حتَّى مَاتَ .

الرواية هنا عن الأعمش عن أنس بن مالك وهى منقطعة ، ففى تهذيب التهذيب قال : وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع . والحديث رواه البخارى والترمذى عن قتادة عن أنس به وعندهما زيادة وأخرجه النسائى وابن ماجة فرواية الشمائل صحيحة لغيرها .

قوله (**الإهالة السنخة**) : الإهالة بكسر الهمزة : الدهن يؤتدم به ، والسنخة بكسر النون ، أى متغيرة الرائحة لطول مكثها .

مناسبة الحديث هنا بيان تواضع معيشة رسول الله ﷺ ، وزهده والتقلل من الدُّنيا وعفة نفسه ، حتى أنه رهن درعه حتى يستطيع أن يشترى شعيراً لأهله . وكما جاء فى رواية البخارى والترمذى فى الجامع أنه ﷺ قال : ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاعُ برٍّ ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة .

ومن فوائد الحديث جواز التعامل مع أهل الكتاب فيما يكون حلالاً فى شرعنا ، وأن التعامل معهم لا يضر وإن كان غالب أموالهم مصدرها غير شرعى ، أيضاً جواز الرهن والله تعالى أعلم .

(٢٥٢) الأرقعة هى السموات .

٣٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لاَ تُسَاوِى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حجًا لا رِيَاءَ فِيهِ ولاَ سُمْعَةَ .

أخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك والربيع صدوق سيء الحفظ ، ويزيد بن أبان ضعيف ، كذا فى التقريب وله شاهد ذكره الذهبى فى الميزان من طريق عبد الله ابن حُكيم الكنانى رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشير بن قدامة الضبابى ، قال : أبصرت عيناى حبى رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء تحته قطيفة بولانيّة وهو يقول : اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون : هذا رسول الله ﷺ ، قال الذهبى سعيد بن بشير القرشى ، عن عبد الله بن حكيم الكنانى : مجهول وكذا شيخه ا هـ . وقد صحح الحديث الشيخ الألبانى وهو فى صحيحته .

٣٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث حسن غريب . قلت : وهو من رواية حميد عن أنس وقد سبق الكلام على سماع حميد وهو الطويل من أنس ، فانظر تحقيق الحديث رقم (٤٧) لتعرف ترجمة حميد . وقد أخرجه أيضاً البخارى فى الأدب المفرد وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ . وهو حديث صحيح .

والحديث فيه بيان لمنزلة النبى ﷺ فى قلوب أصحابه رضوان الله عليهم جميعاً ، كيف لا ، وهو الذى هداهم إلى الصراط المستقيم من بعد ما كانوا فى ضلال مبين ، من أجل هذا فلا يكمل الإيمان حتى يكون النبى ﷺ أحب من كل شيء يحبه المسلم ، يشهد لذلك حديث أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قلت : وحب الرسول ﷺ يقتضي اتباعه وطاعته ، والتحلّي بسنته المطهرة . وأما كراهته لقيام الناس له فهو لأجل تواضعه لربه عز وجل أو لمخالفته للملوك المتكبرين والمتجبرين ، وفضل بفطرته السليمة أن يكون بسيطاً غير متكلف ولا مكلف ، حتى يقتدى بفعله من يأتى بعده ليحكم المسلمين ، والله تعالى أعلم .

٣٣٠ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ خَالِى هِنْدَ بْنَ أَبِى هَالَةَ وكَانَ وَصَّافاً عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأَنَا أَشْتَهِى أَنْ يَصِفَ لِى مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَخْماً مُفَخَّماً يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ ليلةِ البَدْرِ فَذَكَرَ الحدِيثَ بِطُولِهِ (٢٥٣) .

قَالَ الحَسَنُ : فَكَتَمْتُهَا الحُسَيْنَ زَمَاناً ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فوجَدتُّه قَدْ سَبَقَنِى إِلَيْهِ ، فَسَأَلْهُ عَمَّا سأَلْتُهُ عَنْهُ ، ووجُدتُّهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ ومَخْرَجِهِ وشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئاً . قَالَ الحُسَيْنُ : فَسَأَلْتُ أَبِى عَنْ دُخُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ ، فَقَالَ : كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جزَّأَ دخُولَهُ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ، جُزْءاً للهِ وجُزْءًا لأَهْلِهِ وجُزْءًا لِنَفْسِهِ ، ثُم جزأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ ، فَيَرُدَّ ذَلِكَ بالخَاصَّةِ علَى العَامَّةِ ، ولاَ يدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئاً ، وكَانَ مِن سِيرَتِهِ فى جُزْءِ الأُمَّةِ إِيثَار أَهْلَ الفَضْلِ باذْنِهِ ، وقسمهُ علَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فى الدِّينِ ، فمِنْهُمْ ذُو الحَاجَةِ ، ومنْهُمْ ذُو الحَاجَتَيْنِ ، ومنْهُمْ ذُو الحَوَائِجِ ، فيتَشَاغَلُ بِهِمْ ويَشغلهُم فيمَا يُصلحُهُمْ والأُمَّة منْ مسَاءلتِهِمْ عَنْهُ وإِخبَارِهِمْ بالَّذِى يَنْبَغِى لهُم ويقولُ : لِيبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُم الغائِبَ وأَبْلغُونِى حَاجَةَ منْ لاَ يستَطِيعُ ابْلاغهَا ، فانَّه من أَبلَغَ سُلْطَاناً حاجةَ منْ لاَ يَستطِيعُ ابلاَغهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يوْمَ القِيَامَةِ ، لاَ يذكُر عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ ولاَ يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ ، يَدْخُلُونَ رُوَّاداً ، ولا يفترقُونَ إلاَّ عَنْ ذواقٍ ، ويخرجُونَ أَدِلَّةً يَعْنِى علَى الخَيْرِ .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ ، كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ .

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ يَخْزِنُ لِسَانَهُ إلاَّ فِيمَا يعنيهِ ويُؤَلِّفهُمْ ولاَ

---

(٢٥٣) انظر تخريج الحديث رقم ٧ ، ٢٢٥ والذى هنا هو الجزء الأخير فى حديث الحسن بن على رضى الله عنهما .

ينفِّرهُمْ ، ويُكرِمُ كريمَ كلِّ قَوْمٍ ، ويولِّيه عَلَيْهِم ، ويحذِّر النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم بِشْره وخلقه ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ ويسأَلُ النَّاسَ عمَّا فِي النَّاسِ ويحسِّن الحسنَ وَيُقوِّيهِ ، ويقبِّحُ القَبِيحَ ويُوَهِّيه ، معتدلَ الأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ ، لاَ يَغْفَلُ مخافةَ أَنْ يَغْفَلُوا أَوْ يملُّوا[٢٥٤] ، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عتادٌ ، لا يقصِّرُ عَنْ الحقِّ ولاَ يُجَاوِزُهُ . الذِينَ يَلُونَهُ منَ النَّاسِ خيَارُهُمْ ، أفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أعمُّهُمْ نَصِيحَةً وأعظمُهُمْ عندَهُ منْزِلَةً أحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً ومُؤَازَرَةً .

قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ .

فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لاَ يَقُومُ ولاَ يَجْلِسُ إلاَّ عَلَى ذِكْرٍ ، وكَانَ إذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بهِ المجْلِسُ ، وَيَأْمُرُ بذَلِكَ ويُعْطِي كلَّ جُلَسَائِهِ نَصِيبَهُ لاَ يحسِبُ جَلِيسهُ أَنَّ أَحَداً أَكْرَم عَلَيْهِ منْهُ ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فى حَاجَةٍ صَابَرَهُ حتَّى يكُونَ هُوَ المنْصَرِفُ عَنْهُ ، ومَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلاَّ بِهَا أَوْ بميسُورٍ منَ القَوْلِ ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وخلُقُهُ فَصَارَ لَهُمْ أباً وصَارُوا عندَهُ فى الحقِّ سَوَاءٌ ، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلمٍ وحِلْمٍ وحَيَاءٍ ، وأَمَانَةٍ وصَبْرٍ ، لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصواتُ ، ولاَ تُؤبَنُ فِيهِ الحُرَمُ ، ولا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ ، متعادِلِينَ يَتَفَاضَلُونَ فيه بالتَّقْوَى ، مُتَواضِعينَ يوقِّرُونَ فيهِ الكَبِيرَ ويَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ ويُؤْثِرُونَ ذَا الحَاجَةِ ويَحْفَظُونَ الغَرِيبَ .

رواه الطبرانى والبيهقى وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وفيه راويان مجهولان وانظر الحديث رقم (٢٢٥) .

قوله (**عن مدخله**) : أى عن سلوكه وأحواله فى بيته ﷺ .

قوله (**عن مخرجه**) : أى عن أطواره خارج بيته ﷺ .

قوله (**يدخلون رواداً**) : الرواد جمع رائد من الرود ، وهو الطلب وهو فى الأصل مَنْ يتقدم القوم لينظر الكلأ ومساقط الغيث ، والمقصود هنا أكابر الصحابة يدخلون عليه ليستفيدوا منه ويفيدوا باقى الأمة .

---

(٢٥٤) فى الأصل الذى نقلت منه يملوا وهو بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس وصححته من جمع الوسائل للقارى ، ومن أخلاق النبى ﷺ لأبى الشيخ .

قوله (**لا يفترقون إلا عن ذواق**) : من الذّوق والأصل فيه الطعام ، إلا أن المعنى مقصود به العلم والخير والله أعلم .

قوله (**أدلة**) : أى علماء يدلون الناس على الخير الذى علموه منه ﷺ .

قوله (**يخزن لسانه**) : أى يحفظ لسانه .

قوله (**مواساة**) : أى مداراة ، والمعنى إصلاح حال الناس سواء بالمال أو بالنفس عند المحن والأزمات والمواقف الشديدة العارضة .

قوله (**ومؤازرة**) : أى معاونة فى الأعمال أو الآراء وإيجاد سبل التخفيف .

قوله (**ولا تُؤبن فيه الحرم**) : أى لا تعاب ولا تغتاب فيه حرمات الناس .

قوله (**ولا تُنْثى**) : بضم أوله ثم سكون وفتح ، أى لا تشاع أو تذاع .

قوله (**فلتاته**) : هى سقطات الرجال وهفواتهم وزلاتهم ، والمراد أن زلات الجالسين عند رسول الله ﷺ لا تذكر خارج المجلس .

كان النبى ﷺ إذا رجع إلى منزله وزّع وقت مكثه فيه ثلاثة أجزاء ، فالجزء الأول جعله للصلاة والدعاء وذكر الله عز وجل .

والجزء الثانى كان لأهله رضوان الله عليهم يعاشرهم فيه ويتألفهم ، ويوجههم إلى الذى ينبغى أن يكونوا عليه ، ثم خصص وقتاً يخلوا فيه لحاله ، يعطى بدنه راحته وحقه من السكون ، وربما انصرف إلى التأمل والتفكر ، غير أنه ﷺ أخذ من حصته قسماً فجعله بينه وبين الناس جميعاً ، يستقبل فيه خاصة الصحابة وأكابرهم ، يستمع إليهم ، ويعلمهم ليبلّغوا عامة الناس ، كما كان يفعل مع أصحاب الوفود ، أو أنه فى بعض الأحيان يستقبل هؤلاء وهؤلاء فلا يبخل على أحد منهم بشىء من النصح أو الهداية ، وإمّا بالمال والعطايا .

وكان من عادته ﷺ تقديم أهل الصلاح والعلم والشرف وهم أهل الفضل على غيرهم باذنه ، وكان فيهم ذو الحاجة وذو الحاجتين وذو الحوائج ، فيتشاغل بطلباتهم ويشغلهم أيضاً معه بها بما يصلح لهم ولباقى الأمة ، ويخبرهم بالذى ينبغى أن يفعلوه ، ويقول : « ليبلّغ الشاهد منكم الغائب ، وأبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع ابلاغها يثبِّت الله قدميه يوم القيامة » .

لأنه أدّى أمانة التبليغ ولم يحجب عن الحاكم أحوال شعبه ومحكوميه ، فيعين هؤلاء على الحصول على طلباتهم ويعين أهل الحكم على القيام بدورهم ، هذا هو هدى النبى ﷺ فى استقباله لأشراف

الناس ، فلم يكن اجتماعه بهم إلا من أجل الخير والنفع والجد لصالح الجميع ، وأما اللغو والكلام فيما لا ينفع الناس فلم يكن ذلك من سنته ، ولهذا فانك تجد الصحابة رضوان الله عليهم يدخلون رواداً طلاباً للعلم والفضل يبتغون لأنفسهم الخير فيخرجون من عنده أدلة ، هداة للناس إلى سبل الخير والرشاد .

هذا عن مدخل رسول الله ﷺ ، فأما مخرجه ، يعنى حاله بين الناس خارج بيته فكيف كان ؟
كان رسول الله ﷺ حافظاً للسانه فلا يتكلم إلا فيما يهم وينفع فلا ينطق إلاّ خيراً ، وكان من طبعه ﷺ أن يجمع الناس على كلمة واحدة كأنهم على قلب رجل واحد ، لأنه كان يعلم أن النفور خلافٌ وكُرْهٌ ونزاعٌ وفسادٌ ، وأما الوحدة والاجتماع على الكلمة الواحدة ، ففيها الخير والتقدّم والفلاح للأمة .

وكان من هديه ﷺ أن يكرم كريم كل قوم إذا جاء معلناً اسلامه فيقابله بما يناسبه من التقدير ثم يوليه على قومه وذلك لعظم حكمة الرسول ﷺ فى تدبيره لأمور الناس ، فالاسلام لا يسلب الناس مكانتهم وحقوقهم مالم تخالف شرعاً أو أمراً إلهياً .

وكان ﷺ يحذر من مكر بعض الناس فيحترس منهم ، وهو دليل عدم غفلته عن طبائع البشر ، ومع ذلك فلا تجده مانعاً عن أحد ابتسامه وطلاقة وجهه ، فيعاملهم بما يناسب خلقه العظيم .
وكان ﷺ إذا غاب عنه أحد من أصحابه سأل عنه ، فإن كان مريضاً عاده ، وإن كان مسافراً دعا له ، وإن علم أنه مات استغفر له وصلى على قبره ، وكان يستفسر عن أحوال أمته ، وما وقع لهم من خير ، أو غيره ، فكان لا يقبّح الحسن ، إنما كان يثنى عليه بالثناء الحسن ، ويقبح القبيح ويوهّنه وذلك لاعتدال أمره وعدم إسرافه فى إلقاء الأحكام ، غير متناقض فيما يقول وفيما يفعل ، وكان متنبهاً لكل أمر فيهم ، فكان لا يثقل عليهم بالتكليف أو الموعظة ، فإذا وعظهم تخولهم بالموعظة ، حتى لا يملّوا ، ولكل أمرٍ لهُ عنده عُدة وحكم ودليل ، ولهذا فلا يقع منه تقصير ولا تهاون عن إقامة الحق ، كما أنه لا يتجاوز الحق ولا يتعداه فلا تفريط ولا إفراط ، فى أعماله ﷺ ، وإنك لتجد أقرب الناس منه مجلساً هم خيار الناس وأن أفضلهم عنده أحسنهم معاونة ومؤازرة فى الخيرات والمحن والمواقف .
وكان ﷺ إذا دخل مجلسه أو قام منه فلا يكون ذلك إلا على ذكر الله عز وجل ، وكان إذا أتى قوماً جالسين جلس فى أقرب مكان يجده خالياً ، وذلك من شدة تواضعه وحسن معاشرته ، كذلك كان يأمر الصحابة أن يفعلوا إعراضاً عن رعونة النفس وعن ترفعها الكاذب ، وكان عليه الصلاة

والسلام لا يخص أحداً بالكلام دون أحد فى المجلس ، وإنما كل واحد من الجالسين له حظ عنده من السماع والاستماع حتى لا يَظن جليسه أن احداً أكرم عليه منه .

ومن جلس إليه ﷺ فإنه يصبر عليه فلا يضجر منه ، ولا يهمله أو ينصرف عنه حتى ينصرف عنه المتحدث ، ومن سأله حاجة لم يردّه إلا بها ، فإن لم يجد له مطلبه صرفه بحسن القول وتطييب الخاطر ، فكرمه وجُودُهُ شمل الناس جميعاً ، تماماً كما يفعل الأب العادل تجاه أولاده جميعاً غير مفرّق بين أحد منهم ، فالكل عنده ﷺ سواء لا فرق بين عربى أو أعجمى إلا بالتقوى .

وأما عن المجلس ، فهو مجلس علم وحلم وحياء وصبر وأمانة لا ترتفع فيه الأصوات كما لا تعاب ولا تغتاب فيه حرمات الناس فهو مجلس شريف ، لأن أعضاءه شرفاء وعلى رأسهم سيدهم ﷺ ، وإن صدرت فى المجلس من بعض الناس سقطة أو هفوة أو زلّة ، فلا يسمع لها خبر خارج المجلس ، لهيبة النبى ﷺ وجلاله واحترامه وعدم الحرص على اغضابه ، أو قل لحسن أخلاق أصحابه الكرام الذى تخلقوا بخلق النبوة من منبعها الأصيل ، وهم عنده جميعاً متساوون ، فلا فضل لأحد عنده على أحد إلا بالتقوى ، وتجد أن الكبير فيهم متواضع ، وهم يحترمون الكبير ويوقرونه ، ويرحمون الصغير ويؤثرون صاحب الحاجة على من لا حاجة له ويراعون الغريب ويكرمونه .

٣٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ولو دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ .

الحديث أخرجه الترمذى فى الجامع . وأخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلىّ ذراع لقبلت .

قوله (كُراع) : بضم أوّله : من الانسان : ما دون الركبة إلى الكعب ومن البقر والغنم مستدق الساق العارى من اللحم .

قال المباركفورى فى التحفة : وفى الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذى يدعوه إليه شىء قليل .

تنبيه : قال ابن حجر فى الفتح : وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث[٢٥٥] المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة ، وزعم أنه أطلق ذلك

(٢٥٥) يعنى حديث أبى هريرة ، وانظر فتح البارى .

على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشيء أوضح ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة .

٣٣٢ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ ولاَ بِرْذَون .

أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى فى الجامع وأحمد فى مسنده .

قوله (**بِرْذون**) : فى المعجم الوسيط : ضرب من الدواب يخالف الخيل العراب ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، وقال المناوى : هو الفرس العجمى وفى المغرب : هو التركى . قلت : وذهب إلى هذا ابن حجر فى هدى السارى فقال : براذين : الأفراس غير العربية .

والحديث بظاهره يفيد بأن النبى ﷺ حينما عاد جابراً رضى الله عنه فى مرضه لم يكن راكباً بغلاً ولا برذوناً ، فماذا كان يركب ؟ قلت : لعله جاء ماشياً دلالة على تواضعه ﷺ . ففى البخارى بنفس الإسناد عن جابر قال : مرضت مرضاً فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان .

قال ابن حجر فى الفتح وقوله فى حديث جابر : « جاءنى النبى ﷺ يعودنى ليس براكب بغل ولا برذون » . هذا القدر أفرده المزى فى الأطراف ، وجعله الحميدى من جملة الحديث الذى أوله : مرضت فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، وأظن الذى صنعه هو الصواب . اهـ .

٣٣٣ ـ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بنُ الهَيْثَم العطَّارُ[٢٥٦] قَالَ : سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَّمٍ[٢٥٧] قَالَ : سَمَّانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُوسُفَ وأَقْعَدَنِى فِى حِجْرِهِ ومَسَحَ عَلَى رَأْسِى .

أخرجه أحمد ، والاسناد صحيح وقد أخرجه الطبرانى أيضاً وزاد « ودعا لى بالبركة » .

---

(٢٥٦) يحيى بن أبى الهيثم العطار ثقة كما فى التقريب .

(٢٥٧) يوسف بن عبد الله بن سلام من صغار الصحابة ذكره العجلى فى ثقات التابعين .

والحديث يدل على تواضع النبى ﷺ وحسن معاملته لأصحابه وأولادهم ، وفيه جواز حمل الأطفال والمسح على الرأس والدعاء لهم بالبركة .

٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ رَثٍ وَقَطِيفَةٍ كُنَّا نَرَى ثَمَنَها أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ بحجةٍ لاَ سُمْعَةَ فيهَا ولا رِيَاءَ .

الحديث سبق أن أخرجه برقم (٣٢٨) ، وإنما أورده هنا ليبين بعض الاختلاف فى اللفظ والله تعالى أعلم .

٣٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيداً عَلَيْهِ دُبَّاءٌ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ علَيْهِ وسَلَّمَ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ وكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ . قَالَ ثابتٌ : فَسَمِعتُ أنساً يقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِى طَعَامٌ أَقْدِرُ علَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دبَّاءٌ إلا صُنِعَ .

الحديث أخرجه مسلم بإسناد الشمائل هنا ، وحديث أنس هذا روى من غير وجه ، فقد أخرجه الترمذى هنا برقم (١٦٤) من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة أنه سمع أنساً يقول : « الحديث » فانظر تخريجه والكلام عليه ، وأما مراد الترمذى من ذكر الحديث هنا فهو لبيان تواضع النبى ﷺ .

٣٣٦ ـ عَنْ عُمْرَةَ قَالَتْ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ : يَفْلِى ثَوْبَهُ ، ويَحْلِبُ شَاتَهُ ، وَيخْدِمُ نَفْسَهُ .

تفرد به الترمذى هنا من طريق عمرة ، وذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم على إسناده .

قلت فى إسناده عبد الله بن صالح وشيخه معاوية بن صالح ، والأول هو كاتب الليث بن سعد . قال فى التقريب : صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، وأما شيخه معاوية بن صالح بن حدير فهو صدوق له أوهام كما فى التقريب أيضاً ، وللحديث شاهد عند أحمد وابن حبان ، وصححه[258] من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سألها رجل : « هل كان رسول الله ﷺ يعمل فى بيته ؟ قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته ما يعمل أحدكم فى بيته » ، وقد ذكر صاحب الفتح طرقاً أخرى للحديث فارجع إليه ، وقد أخرج البخارى والترمذى فى جامعه الحديث عن عائشة بلفظ آخر قالت : كان فى مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة . قلت فالحديث حسن لغيره أو صحيح .

قوله (**يفلى ثوبه**) : أى يفتشه ليخرج منه الحشرات .

والحديث فيه دليل على تواضع النبى ﷺ وعدم ترفعه وتكبره كما يفعل الحكام والملوك . قال ابن بطال[259] : من أخلاق الأنبياء التواضع والبعد عن التنعم وامتهان النفس ليُستن بهم ، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة .

---

(٢٥٨) انظر فتح البارى ج١٣ ـ وموارد الظمآن للهيثمى حديث رقم ٢١٣٣ .
(٢٥٩) فتح البارى ج ١٣ .

باب

ما جاء فى خلق رسول الله ﷺ

٣٣٧ ـ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ[٢٦٠] قَالَ : دَخَلَ نفرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢٦١] فَقَالُوا لَهُ : حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . قَالَ : مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ ؟ كُنْتُ جَارَهُ فكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فكَتَبْتُهُ لَهُ ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا ، وإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا ، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدلائل وقد حسنه الهيثمى فى مجمع الزوائد وهو تساهل منه .

والحديث تفرد به أبو عثمان الوليد بن أبى الوليد وشيخه سليمان بن خارجة ، والأول لين الحديث والثانى مقبول كذلك قال فى التقريب .

والحديث يدل على حسن عشرة النبى ﷺ ، غير أنه فى النفس شىء من قوله إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وإن تأويل المعنى لم أسترح له ، لأنى وجدت فيه شيئاً من التكلف ، ففى قوله : إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا . قال المناوى : والمراد بذكر الدنيا الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبى ، كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة فى أموره والتأمل والنظر فى أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك

ثم قال على ذكره للطعام ﷺ : أى ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه ، وسائر المستلذات ا هـ .

---

(٢٦٠) خارجة بن زيد بن ثابت : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ثقة .

(٢٦١) زيد بن ثابت بن الضحاك كاتب الوحى وأحد نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان وقرأ على النبى ﷺ وجمع القرآن فى عهد الصديق وولى قسم غنائم اليرموك فرضى الله عنه وأرضه .

قلت : إن ثبت لأحد غيرى ضعف الحديث فلا حاجة لنا للتأويل ، أما إذا كان الحديث صحيحاً فلا مانع من التأويل والله تعالى أعلم .

قلت ـ الحمد لله ـ رأيت الألبانى يضعف الحديث فى مختصر الشمائل وبذلك اطمأن القلب لما ذهبنا إليه فى الشرح من نكارة بعض ألفاظ الحديث .

٣٣٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (٢٦٢) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ القَوْمِ يَتَأَلَّفُهمْ بِذَلِكَ ، فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّى خَيْرُ القَوْمِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : عُمَرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ ؟ قَالَ : عُثْمَانُ . فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ فَصَدَقَنِى فَلَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ .

فى إسناد الحديث محمد بن اسحق وهو صدوق مدلس وقد عنعَن ، وصاحبه يونس ابن بكير صدوق يخطىء ، والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ، ورمز للطبرانى فى الكبير وقال : صحيح .

قوله (يتألفهم) : التألف هو المداراة والايناس .

ومن فوائد الحديث جواز اظهار الود للأشرار ومداراتهم ، إما من أجل كسبهم إلى جانب الحق وإما لاتقاء فحشهم ، وأنه يجوز للمرء أن يجيب سامعه إذا سأله عن نفسه أو مكانته منه بالصدق والحق إن كان خيراً أو كان شراً من غير أن يقع فى المداهنة .

٣٣٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِى أُفٍ قَطِ ، وَمَا قَالَ لى لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ ، ولاَ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً ،

---

(٢٦٢) عمرو بن العاص صحابى جليل ، أسلم عند النجاشى وقدم مهاجراً فى صفر سنة ثمان فأمره النبى ﷺ على جيش ذات السلاسل .

ولاَ مَسَسْتُ خَزًا ولا حريراً ولا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، ولاَ شَمَمْتُ مِسْكاً قَطُّ ولاَ عِطْراً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ .

رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى جامعه وأحمد فى مسنده ، والذى عند البخارى وأبى داود الشطر الأول فقط .

قوله (**أف**) : كلمة تقال عند التبرم أو الاستخفاف ، وهى فى الأصل وسخ الأذن .
قوله (**قط**) : هى لتأكيد الماضى .

والحديث فيه بيان حلم النبى ﷺ وحسن عشرته ، ورفقه بالخدم وخاصة الصغار ، وصفحه عن العقاب على ما وقع من خطأ والتنازل عن الزجر والتوبيخ ، فلا غضب ولا سب ، ولا عبوس ، ولا عتاب ، ولا دعاء بالشر ، ذلك لأنه ﷺ كان على خلق عظيم . وصدق أنس رضى الله عنه إذ قال : كان أحسن الناس خلقاً . مع الاحاطة بأنه كان يغضب أشد الغضب حينما تنتهك حرمات الله فينتقم لله عز وجل .

ومن فوائد الحديث أنه يدل على أن عرق النبى ﷺ طيب الرائحة لا تنفر منه الأنوف ، وإنما تحبه وتتحسس ريحه .

٣٤٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهَ عَنْهُ : عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صفرَةٍ قَالَ : وَكَانَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ لاَ يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ . فَلَمَّا قَامَ قَالَ للقَوْمِ : لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ .

أخرجه أبو داود وقال : سلم ليس هو علويا ، كان يبصر فى النجوم وشهد عند عدى ابن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته .

قلت ومراد أبى داود تضعيف الحديث ، فسَلْمٌ هذا وينطق اسمه بفتح السين واسكان اللام ، هو ابن قيس العلوى البصرى . يروى عن أنس ، ضعفه ابن معين .
وقال شعبة : ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين له عندهم حديثان .
وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه كما ضعفه ابن حجر فى التقريب .

قوله (**به أثر صفرة**) : أى عليه أثر زعفران .

والحديث أراد به الترمذى الاستشهاد على ترفق النبى ﷺ بالناس وعدم مواجهته لهم إذا رأى فيهم أو منهم أمراً مكروهاً ، لا يحبه .

٣٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشاً ولاَ مُتَفَحِّشاً ولاَ صَخَّاباً فى الأَسْوَاقِ ، ولاَ يَجْزِى بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، ولَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والطيالسى ، وقد صححه الألبانى فى هامش المشكاة .

قوله (**فاحشاً**) : أى يجاوز حدّه فيقبِّح .

قوله (**متفحشاً**) : المتفحش هو الذى اشتد قبحه وأخذ فى التشنيع .

قوله (**صخّاباً**) وفى رواية : سخاباً ، والمعنى واحد ، أى صياحاً .

قالت عائشة رضى الله عنها : لم يكن النبى ﷺ بالمتجاوز حده فى الكلام حين يغضب ولا بمشنع ، ولا يرفع صوته فى الأسواق حين الشراء ، ولا يقابل السيئة بالسيئة إنما يقابلها بالحسنى ثم يعفو ويصفح عمن أساء إلى شخصه وذلك راجع إلى حسن خلقه ﷺ .

٣٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ولاَ ضَرَبَ خَادِماً ولاَ امْرَأَةً .

الحديث رواه مسلم وابن ماجه وأحمد وليس عند ابن ماجه قوله : « إلا أن يجاهد فى سبيل الله » . أما مسلم فعنده زيادة عما هنا ، وقد أخرجها الترمذى فى الحديث الآتى برقم (٣٤٣) .

والحديث فيه بيان رحمة النبى ﷺ لنسائه وخدمه وكل من اتصل به من أمته . وأنه ما استخدم يده إلا فى الجهاد فى سبيل الله عز وجل دفاعاً عن الحق فى شتى مجالاته .

٣٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمِهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنَ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَباً ، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود . وأحمد وأبو الشيخ .

قوله (**مظلمة**) : ما أخذ من المرء عدواناً سواء كان فى بدن أو مال أو عرض .
قوله (**محارم الله**) : كل ما حرم الله ومحارم جمع حرام ومحرم ، وقيل أيضاً حرمة .
قوله (**مأثماً**) : أى إثماً كما جاء فى الصحيحين .
الحديث يبين أن النبى ﷺ لم يكن ينتقم لنفسه أبداً ، ولكنه يغضب وينتقم فقط حين يُعتدى على حدود الله عز وجل وحرماته فينتقم لله عز وجل باقامة الحدود أو التعزير .
كما أنه ﷺ كان يختار من الأمور أيسرها وأسهلها أداء ، ويترك المشقة والتكلف فى أمور الدنيا والآخرة وكان ﷺ أبعد ما يكون عن الآثام ، وكل ما يغضب الله عز وجل ، ومن فوائد الحديث استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق فى أمور الدنيا والآخرة مالم يكن حراماً أو مكروهاً ، وترك الالحاح فى الأمر مالم يضطر إليه .

٣٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ أَخُو العَشِيرَةِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ . فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ القَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لهُ القَوْلَ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد .

قوله (ابن العشيرة أو أخو العشيرة) وفى رواية عند أبى داود « أخو القوم أو ابن القوم » : والشك من الراوى ، وفى رواية عند البخارى : بئس أخو العشيرة وابن العشيرة ، والرجل الذى قيل فى حقه هذا الذم هو عُيينة بن حصن الفزارى وكان يقال له الأحمق المطاع ، ورجا النبى ﷺ باقباله عليه

تألفه ليسلم قومه لأنه كان رئيسهم ، وقيل اسمه مخرمة بن نوفل ، كذا حكاه فى الفتح[٢٦٣] والمراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة .

قوله (**ألانَ له القول**) : أى قال له قولاً ليّناً .

قوله (**تركه أو ودعه**) : شك من الراوى والمعنى واحد .

قال القرطبى[٢٦٤] : فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة فى دين الله تعالى .

قال الحافظ ابن حجر : ثم قال تبعاً لعياض : والفرق بين المداراة والمداهنة ، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين ، أو هما معاً وهى مباحة وربما استحبت ، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبى ﷺ إنما بذل له من دُنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله . اهـ .

* * *

٣٤٥ ـ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ : قَالَ الحُسَيْنُ : سَأَلْتُ أَبِى عَنْ سِيرَةِ النَّبِىِّ ﷺ فِى جُلَسَائِهِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ البِشْرِ ، سَهْلَ الخُلُقِ ، لَيِّنُ الجَانِبِ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ ، ولاَ صَخَّابٍ ولاَ فَحَّاشٍ ولاَ عَيَّابٍ ولاَ مُشَاحٍ ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لاَ يَشْتَهِى ولاَ يُؤيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ ، ولاَ يُخَيِّبُ فِيهِ ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاَثٍ : المِرَاءِ ، والاكْثَارِ ، ومَا لاَ يَعْنِيهِ ، وتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلاَثٍ : كَانَ لاَ يَذِمُّ أَحَداً ، ولاَ يَعِيبُهُ ، ولاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ ولاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ ، وإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤوسِهِمْ الطَّيْرُ ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا ، لاَ يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الحَدِيثَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حديثُ أَوَّلِهِمْ ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ ، وَيَصْبِرُ للغَرِيبِ عَلَى الجَفْوَةِ فِى مَنْطِقِهِ ومَسْأَلَتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُه

---

(٢٦٣) يعنى ابن حجر العسقلانى رضى الله عنه .

(٢٦٤) انظر فتح البارى ج ١٣ .

لَيَسْتَجْلِبُونهمْ ، ويقُولُ إذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ ، ولاَ يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إلاَّ مِنْ مُكَافِىءٍ ، ولاَ يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْىٍ أَوْ قِيَامٍ .

أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ وأسقط منه الحسين بن على رضى الله عنه وعن أبيه ، وإسناد الحديث هو إسناد حديث أبى هالة وقد سبق تخريجه وانظر الحديث ٢٢٦ ، والحديث له شاهد كما ذكرنا هناك ، أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة وهو مسلسل بأهل البيت (٢٦٥) .

قوله (**البشر**) : بكسر الباء ، طلاقة الوجه وبشاشته .

قوله (**مُشاح**) : بضم الميم وتشديد حاء مهملة : اسم فاعل ، من باب المفاعلة ، من الشح وهو البخل ، وقيل أشده .

قوله (**ولا يُؤيس منه راجيه**) : أى لا يقطع رجاء أحد سأله شيئاً .

قوله (**المِراء**) : بكسر الميم ، وهو الجدال .

قوله (**الاكثار**) ، وفى رواية أخرى الاكبار ، كذا فى جمع الوسائل ، والمعنى : إكثار الكلام ، أو الاستعظام فى المشى والجلوس .

قوله (**ولا يطلب عورته**) : أى لا يتحسس ما يراه الغير عيباً فيخفيه عن الآخرين .

قوله (**فأرفدوه**) : أى أعينُوه على طلبه .

قوله (**حتى يجوز**) : أى حتى يتجاوز الحد ، أو يخرج عن موضوعه .

قوله (**كأنما على رؤوسهم الطير**) : مثل يقال للتعبير عن منتهى السكون لأن الطير لا يثبت ولا يسكن إلا على شىء ثابت ، والمراد سكون المستمعين .

سأل الحسين رضى الله عنه أباه على بن أبى طالب عن سيرة النبى ﷺ فى جلسائه فقال :

كان رسول الله ﷺ حينما يجلس فى أصحابه سهل الخلقِ ، ليِّن الجانبِ ، ليس بفظ ولا غليظ اللسان ولا صياحاً ، كما كان لا يشنع على أحد ولا يعيب أحداً من الناس ولا شيئاً من الأشياء ، كما لم يكن بالبخيل المقتر ، وإذا سمع أو رأى مالا يستحبّه ولا يستحسنه فانه ﷺ يعرض عنه ولا يلتفت إليه ، وكان ﷺ لا يقطع رجاء أحد سأله شيئاً ، فيعطيه إن وجد عنده طلبه ويطيِّب خاطره إن لم يجده فلا يجعله يخرج من عنده خائب الرجاء .

---

(٢٦٥) أنظر البداية ج ٦ .

والنبي ﷺ منع نفسه من ثلاث خصال ذميمة هي : الجدال مطلقاً ، وقيل الجدال الباطل . كما منع نفسه الاستعظام سواء فى الكلام أو فى المشى والجلوس . وكان ﷺ لا يشغل نفسه بشيء لا يفيده فى دينه ، ولا ضرورة منه فى دنياه . كما ترك ﷺ الناس من ثلاث : الأولى : لا يذم أحداً بغير حق . والثانية : لا يعيب أحداً . والثالثة : لا يتحسس ما يراه الغير عيباً فيخفيه عن الآخرين .

أما الثالثة : فكان ﷺ لا يتحسس ما يخفيه الغير من عيوبه ولا يشغل نفسه بمعرفتها ، وكان لا يتكلم إلا بما يعود على الناس بالنفع والثواب ، وكان ﷺ إذا تكلّم أطرق جلساؤه ، أى مالت رؤوسهم إليه وسكنوا وسكتوا كأنما على رؤوسهم الطير ، فلا يقاطعونه حتى إذا سكت تكلموا ، فإذا تحدثوا عنده فلا يختلفون ولا يتخاصمون ، ومن أراد الكلام منهم أنصتوا له واستمعوا له حتى ينتهى مما يقول ، وآخر من يتكلم فيهم عنده ﷺ له نفس حظ أول المتكلمين ، من الانصات والاهتمام ، وكان ﷺ يضحك مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه إذا كان فى حدود آداب المجلس التى علمها ﷺ أصحابه ، ثم إنه كان يصبر على الغريب إذا جفاه فى مقاله وسؤاله حتى أن أصحابه قد لا يرضون ذلك ويغضبون له ﷺ ، ولكنه يقول لهم معلماً إياهم : الصبر والرحمة لطالب الحاجة قائلاً : إذا رأيتم طالب حاجة فأعينوه على طلبه .

وكان ﷺ لا يقبل المدح إلا أن يكون من رجل نال منه معروفاً أو حاجة له ، فمدحه تعبيراً عن شكره وامتنانه من غير أن يكون فى المدح مخالفة لما نهى عنه ، وكان ﷺ لا يقطع على أحد كلامه عنده إلا إذا تجاوز حدود الكلام والأدب فينهاه ، أو يقوم عن المجلس ﷺ .

٣٤٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ(٢٦٦) قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ لاَ .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو الشيخ .

الحديث يبيّن مدى عظم كرم النبي ﷺ ، فهو ﷺ لم يكن ليرد سائلاً قط ، فامّا يعطيه أو يقول له قولاً ميسوراً والله تعالى أعلم .

---

(٢٦٦) محمد بن المنكدر هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر أبو عبد الله المدنى أحد الأعلام . قال عن نفسه : كابدت نفسى أربعين سنة فاستقامت . وروى عن عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وأبى قتادة وجابر وغيرهم .

٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ ، وكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ القُرْآنُ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ أَجْوَدِ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأحمد وأبو الشيخ .

قوله (**حتى ينسلخ**) : أى يتم الشهر .

قوله (**الريح المرسلة**) : كناية عن كثرة الكرم والجود .

كان النبى ﷺ كريماً جواداً ، وعلى وجه الخصوص فى شهر رمضان ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان فيعرض عليه النبى ﷺ القرآن ولعل كثرة جوده وسخائه بسبب لقاء جبريل بشكل يومى ، إمَّا انشراحاً وفرحاً بعرض القرآن على جبريل عليه السلام . واما احتفاء بشهر رمضان .

ويستفاد من الحديث أن صحبة الصالحين تؤثر فى سلوك المرء كذلك الدوام على تلاوة القرآن ومدارسة علوم الدين تعين الإنسان المسلم على نبذ الانشغال بالدنيا والزهد فيها ، وتفتح المجال لصفاء النفس ، وسعة الصدر ، واطلاق اليد فى أعمال الخير .

٣٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كانَ النَّبِىُّ ﷺ لا يدَّخر شيئاً لغد .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : غريب ، وقد روى هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبى ﷺ مرسلاً ، انتهى .

قلت : إسناد الحديث حسن . وقال المناوى فى شرحه على الجامع الصغير : إسناده جيد (٢٦٧) . وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل .

---

(٢٦٧) انظر تحفة الأحوذى ج ٣ .

الحديث ظاهره يتعارض مع ما جاء فى الصحيحين عن عمر ابن الخطاب أنه ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنتهم[٢٦٨] غير أنه لا تعارض ، فهو ﷺ كان لا يدّخر لنفسه شيئاً لسماحة نفسه وثقته بربه ، وأما ادخاره لأهله فذلك يرجع إلى أن درجة التوكل عندهم أقل مما عنده فلا إلزام لهم بما ألزم نفسه به ، وقيل أنه ﷺ كان يَدخر الطعام لهم ، ثم يأخذ منه ويجود به على المحتاجين ، فلهذا كان يفرغ الطعام قبل تمام السنة .

والحديث فيه فائدة جليلة وهى أنه لا يجوز لأحد إذا تطوع لله بشىء أن يلزم أهله به ، أو إذا زهد فى متاع الدنيا فليس له أن يلزم أهله بذلك والله تعالى أعلم .

٣٤٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : مَا عِنْدِى شَىْءٌ ولَكِنْ ابتَعْ علىَّ فَإِذَا جَاءَنِى شَىْءٌ قَضَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله قَدْ أَعْطَيْتَهُ ، فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لاَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فَكَرِهَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَوْلَ عُمَرَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : « يَا رَسُولَ اللهِ » أَنْفِقْ ولاَ تَخَفْ مِنْ ذِى العَرْشِ اقْلاَلاً . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ وعُرِفَ فِى وَجْهِهِ البِشْرُ لِقولِ الأَنْصَارِىِّ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ .

الحديث تفرد به الترمذى إسنادا وسياقا فى الشمائل ، وفى إسناده موسىَ بن أبى علقمة المدينى مجهول كما فى التقريب وهشام بن سعد المدنى أبو عباد صدوق له أوهام ، قلت بل أخرجه أيضاً أبو الشيخ من طريق يحيى بن محمد بن حكيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن الخطاب . ورواه البزار من طريق اسحاق بن إبراهيم الحنينى عن هشام بن سعد ، ومن ذلك نعرف أن موسى بن علقمة لم يتفرد بالرواية ، أما يحيى بن محمد ابن حكيم ، فانى لم أجد له ترجمة ، ووجدت الألبانى لم يعرفه ، ولعله وقع تصحيف فى اسم جده فربما يكون اسمه يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء المدنى ، يروى عن هشام بن

---

(٢٦٨) ولفظ البخارى أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

سعد وهو شيخه فى هذا الحديث ، كما يروى عنه عبد الجبار بن سعد راوى هذا الحديث عنه ، ويحيى هذا ضعيف كما فى التقريب ، وأما اسحاق الحنينى فهو ضعيف أيضاً والحديث يتحسن بهاتين المتابعتين لكن الألبانى ضعَّفه فى مختصر الشمائل .

وقوله أنفق ولا تخف من ذى العرش اقلالا ورد من قول النبى ﷺ من طرق عن عائشة وعبد الله ابن مسعود وأبى هريرة وبلال وأبى سعيد الخدرى أصحها ما أخرجه البزار عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ دخل على بلال وعنده صبر تمر فقال : ما هذا ؟ قال : أدخره لك فقال أما تخشى أن يكون له بخار فى نار جهنم ؟ أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا ، والحديث حسنه الهيثمى فى الزوائد (٢٦٩)

قلت والحديث يحث على العطاء والسخاء والكرم والثقة بالله عز وجل .

٣٥٠ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وأَجْرِ زغب ، فَأَعْطَانِي ملْءَ كَفِّهِ حليًّا وذَهَباً .

قال فى الجامع الصغير أخرجه الطبرانى فى الكبير وحسنه .

والحديث سبق برقم ٢٠٥ فانظر الشرح هناك .

٣٥١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد والترمذى فى جامعه وقال لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس بن هشام . وقال الآجرى : سألت أبا داود عنه فقال : تفرّد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل .

---

(٢٦٩) انظر مجمع الزوائد الجزء العاشر ، كتاب الزهد ، وانظر كتاب الزهد من اللآلىء المصنوعة للسيوطى وانظر الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن وقد حكم ابن الجوزى على رواية عائشة بالوضع وتعقب أى رد عليه .

وقال البخاري بعد إيراد الحديث : لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة ، مشيراً إلى تفرد عيسى بالوصل . قلت : بين الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عيسى لم يتفرد بالرفع وإنما رفعه أيضاً وكيع فى رواية له عند ابن أبي شيبة بلفظ ويثيب ما هو خير منها .

قوله (**يثيب**) : المراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية .

والحديث يدل على مشروعية الاثابة على الهدية بما يزيد على قيمتها أو بما يعادلها ، كما أنه ليس دليلاً لمن قال بوجوب الثواب على الهدية ، واعلم أن الهدية لا تقبل إن كانت بغرض الرشوة ، أو سبب الحياء أو الرياء أو السمعة ، فلك أن تقبل الهدية إذا كانت بغرض الود والحب والإخاء والله تعالى أعلم .

بـــاب
ما جاء فى حياء رسول الله ﷺ

٣٥٢ ـ عَنْ أَبِى سعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فى خدْرِهَا ، وكَانَ إذَا كَرِهَ شَيْئاً عُرِفَ فِى وَجْهِهِ

أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه وأحمد والطيالسى وأبو الشيخ .

قوله (**حياء**) : الحياء هو خلق يبعث على تجنب القبيح ويحث على اتباع الحسن ونبذ كل ما يسىء إلى الانسان ، لأنه تابع من قوة الحس ، أو الاحساس المرهف ، كما أنه خصلة من الايمان ، لقوله ﷺ : الحياء شعبة من الايمان (أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ به) .

قوله (**فى خدرها**) : الخدر هو الستر يكون للبكر فى ناحية البيت .

الحديث فيه أن الحياء من الأوصاف المحمودة ، وفيه أيضاً أن احتجاب البكر عن غيرها من النساء محمود شرعاً ، فالعذراء التى تبتعد عن مجتمع النساء المتزوجات تكون أشد حياء منهن لأن النسوة قد يصدر منهن الفاظ قد تخدش حياء العذراء أو القطة المغمضة كما يسمونها فى مجتمعنا المصرى ، واعلم أخى المسلم أن هذا الحديث حجة بالغة لكل فتاة تريد أن تتمسك بدين ربها ، وشرعه الحكيم ، كما أنه دليل يدين كل مجتمع سمح لنسائه وبناته بالاختلاط فانخدش حياؤهن بل قل مطمئناً : مات الحياء فيهن فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٣٥٣ ـ عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَوْ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ الله ﷺ .

أخرجه ابن ماجه وقال : قال أبو بكر(٢٧٠) : قال أبو نعيم : عن مولاة لعائشة .

---

(٢٧٠) أبو بكر : هو ابن أبى شيبة حافظ ثقة .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لجهالة التابعى ، أو التابعية فى رواية أبى نعيم ، وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد[٢٧١] وعزاه للطبرانى الصغير وفيه بركة بن محمد كذاب يضع الحديث[٢٧٢] ، قلت ورواه أحمد فى مسنده وابن سعد .

والحديث أراد به الترمذى الاستدلال على شدة حياء النبى ﷺ ووقاره حتى عند الجماع ، يعنى لحظات المتعة ، فالشك فى لفظ نظرت ورأيت ، وربما ذكرت الخبر مرتين باللفظين . ففى قولها ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ دليل على هيبته ووقاره .

أما قولها : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ ، فيفهم منه أن النبى ﷺ كان حريصاً على عدم رؤية عورته حتى لأحب النساء إليه ، وهذا دليل حيائه ﷺ ، واعلم يا أخى المسلم أن هذا الحديث لا يثبت به حكم شرعى وهو كراهة نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر ، كذا قال المناوى[٢٧٣] . قلت نظراً لأنه حديث ضعيف

(٢٧١) انظر : آداب الزفاف للألبانى .
(٢٧٢) وقد حصلنا بحمد الله على نسخة مطبوعة من الزوائد .
(٢٧٣) انظر هامش جمع الوسائل .

بــــاب
ما جاء فى حجامة رسول الله ﷺ

٣٥٤ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الحجَّامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، حَجمَهُ « أَبُو طَيْبَةَ » فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مَنْ طَعَامٍ ، وكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وقَالَ : إنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحجامةُ ، أَوْ إنَّ مِنْ أَمْثَلِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحجامةُ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه ، وأما أبو داود فقد أخرجه مختصراً ولم يذكر قوله ﷺ : « إن خير ما تداويتم به الحجامة » . وأخرجه أحمد فى مسنده .

قوله (**احتجم**) : أى امتص الدّم بالمِحْجَم ، والمحجم بكسر الميم أداة الحجم أو القارورة التى يجمع فيها دم الحجامة ، والحجّام بفتح الحاء هو محترف الحجامة .

قوله (**أبو طيبة**) : قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات اسمه : نافع . وقيل : ميسرة ، وقيل دينار ، وكان عبداً لبنى بياضة .

قوله (**فأمر له بصاعين**) : وفى البخارى فأعطاه ، والصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها قدَّره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد ، وأهل العراق بثمانية أرطال ، وعند الشافعى خمسة أرطال وثلث .

قال الداودى : معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى ﷺ .

قال صاحب القاموس : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً[٢٧٤] .

قوله (**فكلم أهله**) : أى فكلم من يملكونه ليخففوا عنه مقدار الخراج المفروض عليه ، وكان ذلك شفاعة من النبى ﷺ .

---

(٢٧٤) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

قوله (**فوضوعوا عنه**) : أى فخفّفوا من قيمة الخراج .
قوله (**من خراجه**) : الخراج إتاوة تؤخذ من أموال الناس أو جزية تضرب على رقاب أهل الذمة ، والذى هنا اتفاق بين السيد وعبده فيسمح للعبد أن يكتسب من يديه على أن يدفع مبلغاً معلوماً لسيده مما حققه من ربح أو مكسب .
والحديث أراد به الترمذى اثبات أن النبى ﷺ احتجم ، وأنه أعطى أجر الحجامة للحجام . ومن فوائد الحديث : جواز أخذ الأجر على الحجامة ، وسيأتى الكلام عليه فى آخر الباب ، ومن فوائد الحديث أيضاً ، جواز التداوى ، والشفاعة عند صاحب المال أو صاحب الأمر.

٣٥٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ احْتَجَمَ وأَمَرَنِى فَأَعْطَيْتُ الحجَّامَ أَجْرَهُ .

أخرجه ابن ماجه وأحمد وفى إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وشيخه أبو جميلة ميسرة بن يعقوب والأول صدوق يهم والثانى مقبول ، كذا فى التقريب ، وفى الباب أحاديث عن أنس وابن عباس وابن عمر وهى شواهد صحيحة تقويه . فهو حسن لغيره .

٣٥٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَظُنُّهُ قَالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وبَيْنَ الكَتِفَيْنِ وأَعْطَى الحجَّامَ أَجْرَهُ ولَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ .

الحديث رواه مسلم من طريق الشعبى عن ابن عباس ، ورواه البخارى وأبو داود من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه البخارى ومسلم وابن ماجه عن ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس وليس عندهم ذكر الأخدعين وبين الكتفين يعنى الكاهل .

قوله (**الأخدعين**) : وهما عرقان فى جانبى العنق .
قوله (**وبين الكتفين**) : أى على الكاهل وهو مقدم الظهر.
الحديث حجة فى إباحة أجر الحجام كغيره من الأحاديث السابقة ، أما الحجامة على الأخدعين ،

ففيها قال ابن القيم فى الزاد : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً .

٣٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَعَا حجَّاماً فَحَجَمَهُ ، وسأَلَهُ كَمْ خَرَاجُكَ . فَقَالَ : ثَلاَثَة آصع ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً ، وأعطَاهُ أَجْرَهُ .

تفرد به الترمذى فى الشمائل وإسناده حسن .

الحجام هو أبو طيبة كما بينت رواية أنس ، وقد شفع له النبى ﷺ عند أصحابه يعنى من يملكونه فخفضوا خراجه من ثلاثة آصع إلى صاعين. والحديث فيه ضعف لأنه جاء من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الكوفى القاضى صدوق سيء الحفظ جدا كما فى التقريب لكن الحديث ينجبر ضعفه بشواهد الباب منها حديث أنس .

٣٥٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فى الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ وكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحدَى وعشْرِينَ .

الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وقال حسن غريب . قال الشوكانى : حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . قلت فى إسناد ابن ماجه : النهاس بن قهم وهو ضعيف كما فى التقريب . وفى الجامع الصغير ذكر حديث الباب وقال : أخرجه الترمذى والحاكم أى فى المستدرك ثم صححه .

وقال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله (وكان يحتجم لسبع عشرة) الخ[٢٧٥] .

والحديث يدل على استحباب التداوى فى النصف الثانى من الشهر .

---

(٢٧٥) انظر نيل الأوطار كتاب الطب ج ١٠ .

٣٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (بملَلٍ) على ظَهْرِ القَدَمِ .

الحديث أخرجه النسائى وأبو داود وأحمد وابن حبان فى صحيحه[٢٧٦] ، وقد أخرجه وصححه ابن خزيمة ، قال ابن حجر وهو حديث صحيح . وقال أيضاً : إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبى عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة .

قوله (**بملل**) : هو موضع بين مكة والمدينة .

وقد جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بجينه أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم فى وسط رأسه من شقيقة كانت به .

وفى رواية أخرى عنهما أيضاً واللفظ لابن بجينه قال : احتجم النبى ﷺ بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه فظاهره التعارض فى مكان الاحتجام وفى محله أيضاً ، من البدن .

قال ميرك[٢٧٧] : ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمى وغيره أن الحجامة التى وقعت فى وسط الرأس كانت فى حجة الوداع ، فيمكن أن تكون التى فى ظهر القدم وقعت فيها أيضاً ويمكن أن يكون فى إحدى عمراته والله أعلم . انتهى .

قلت والحديث يدل على جواز الاحتجام للمحرم . قال القارى فى جمع الوسائل : واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمّل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك والله أعلم . انتهى .

تنبيه : أحاديث الباب دلت على جواز أخذ الحجّام أجرته وإن كان حراً[٢٧٨] ، وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على أنه حلال .

قال الحافظ فى الفتح : واحتجوا بهذا الحديث ، يعنى حديث ابن عباس قال : احتجم النبى

---

(٢٧٦) انظر الحديث ١٤٠٠ فى موارد الظمآن .

(٢٧٧) انظر جمع الوسائل ج ٢ .

(٢٧٨) أى : ليس بعبد .

ﷺ وأعطى الحجّام أجره ولو علم كراهية لم يعطه . وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادّعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم الانفاق على نفسه منها ، ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة أنه استأذن النبى ﷺ فى اجارة الحجام فَنهَاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك .

[أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى] .

قال الحافظ : جمع ابن العربى بين قوله ﷺ كسب الحجام خبيث (٢٧٩) ، وبين إعطاء الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان الأجر على عمل مجهول . انتهى .

قلت : ولعل ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله أقرب إلى الصواب وأصح مما قاله ابن العربى . فقد قال فى الزاد : وإن كان لا يطيب للحر أكلُ أجرته من غير تحريم عليه فإن النبى ﷺ أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله . وتسميته إياه خبيثاً : كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمها .

قال الحافظ (٢٨٠) : والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق (٢٨١) والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال (٢٨٢) ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث (٢٨٣) والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجَرَبه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج ، وصادف وقت الاحتياج إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . انتهى .

---

(٢٧٩) رواه مسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كسب الحجام خبيث .
(٢٨٠) فى فتح البارى .
(٢٨١) الباسليق : وريد فى الاباض وهو يمتد فى العضد على أنسية العضلة ذات الرأسين .
(٢٨٢) القيفال : وريد فى الجانب الوحشى من العضد .
(٢٨٣) دم الحيض .

بـــاب
ما جاء فى أسماء رسول الله ﷺ

٣٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[(٢٨٤)] عَنْ أَبِيهِ[(٢٨٥)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِنَّ لِى أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ وأَنا أَحْمَدُ وأَنا المَاحِى الَّذى يَمْحُو اللهُ بِى الكُفْرَ ، وأَنَا الحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمَىَّ ، وأَنا العَاقِبُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ نبىٌّ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى مسنده .

قوله (**أنا محمد**) : اسم مفعول من التحميد مبالغة سُمى به مع كونه لم يؤلف .

قوله (**وأنا أحمد**) : أى أحمد الحامدين لله عز وجل .

النبى ﷺ يتحدث عن أسمائه الشريفة فبيَّن لنا أن من أسمائه ما هو معلوم وثابت كغيره من الناس ، كمحمد وأحمد ، كذا فهو لم يبين معناهما ، ولكن بين معنى أسمائه التى تتعلق به كنبى ورسول ، فأخبرنا ﷺ بأنه الماحى الذى يمحى به الكفر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن محو الكفر مختص بمكة والمدينة أو بلاد العرب ، والحقيقة أن المحو لا يختص بأحد دون أحد وإلا كانت رسالته غير شمولية ، فلقد أرسله الله عز وجل للناس كافة فى جميع بقاع الأرض ، والصحيح أن يقال أن المراد بالمحو المحو الشامل مصداقاً لقوله عز وجل : هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون[(٢٨٦)] .

---

(٢٨٤) محمد بن جبير بن مطعم : ثقة عارف بالنسب توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

(٢٨٥) جبير بن مطعم : بن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى أبو محمد وأبو عدى المدنى أسلم قبل حنين أو يوم الفتح كان حليماً وقوراً عارفاً بالنسب ، وذكر ابن اسحق أن النبى ﷺ أعطاه مائة من الابل ، توفى سنة تسع أو ثمان وخمسين بالمدينة .

(٢٨٦) آية ٩ من سورة الصف .

وأما قوله ﷺ « وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى » فلأنه آخر الأنبياء عليه وعليهم أفضل السلام .

قال النووى فى شرح مسلم : أى على أثرى وزمانى ورسالتى .

وأما (**العاقب**) : فمعناه اللغوى : الذى يخلف فى الخير من كان قبله ، وقد فسَّره النبى بأنه الذى ليس بعده نبى فهو آخرهم ﷺ ، وقيل إن قوله : (والعاقب الذى ليس بعده نبى) ، هو مدرج من كلام الزهرى [287] .

٣٦١ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فى بَعْضِ طُرُقِ المدِينَةِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنا نبِيُّ الرَّحْمَةِ ، ونبِيُّ التَّوْبَةِ ، وأَنا المقَفَّى ، وأَنا الحَاشِرُ ، ونبِيُّ الملاَحِمِ

الحديث تفرد به الترمذى هنا وقد حسن إسناده الإمام الحافظ الذهبى فى كتابه تاريخ الإسلام [288] .

قوله (**المقفَّى**) : أى الذى قفى آثار من سبقه من الأنبياء وتبع من تقدمه من الأصفياء .

قوله (**الملاحم**) : وهى الحروب أو الوقائع العظيمة .

فى هذا الحديث زاد النبى ﷺ أسماء أخرى وهى نبى الرحمة والتوبة والمقفى ، ونبى الملاحم ، واعلم هداك الله عز وجل أن الله سماه فى كتابه الحكيم : شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً وهادياً ، ورؤوفاً رحيماً ، وناداه قائلاً : يا أيها المدَّثر ، ويا أيها المزمّل .

---

(٢٨٧) الزهرى : هو من صغار التابعين ، وقد سبقت ترجمته عند الحديث رقم ٨٨ والمدرج من جنس الضعيف لأنه ليس من كلام النبى ﷺ .

(٢٨٨) ج ٢ قسم السيرة وعزاه الألبانى فى مختصره لابن حبان وأحمد وابن سعد ، وقد وجدته فى المسند بإسناد الشمائل من طريق عاصم بن بهدلة عن أبى وائل هو شقيق بن مسلمة عن حذيفة ، وهو فى طبقات ابن سعد عن عاصم عن ذر بن حبيش عن حذيفة ، وأخرجه ابن حبان من طريق عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود ولم يتنبه الألبانى لهذا .

باب

ما جاء في سن رسول الله ﷺ

٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ وَبالمدِينَةِ عَشْراً وتُوفِّيَ وهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند .

اتفق جمهور العلماء المحققين على أن النبى ﷺ بعث على رأس الأربعين ، وفترة الوحى على الصحيح سنتان ونصف ، فيمكن أن يقال أن النبى ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة يدعو إلى الله سواء كان الملك مرئياً فى جزء من هذه الفترة أم لا ، ثم مكث ﷺ بالمدينة عشراً وتوفى وهو ابن ثلاث وستين ، وهو الصحيح الذى قطع به المحققون .

٣٦٣ ـ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ قَالَ : مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرَ ، وأَنَا ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ .

أخرجه مسلم والترمذى فى جامعه وأحمد فى المسند .

من فوائد الحديث معرفة أعمار أبى بكر وعمر ومعاوية ، فأبو بكر رضى الله عنه توفى لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة(٢٨٩) . وأما عمر رضى الله عنه فقد استشهد فى أواخر ذى الحجة من سنة ثلاث وعشرين ، وعاش نحواً من ستين سنة ، فمنهم من يقول عاش خمسين سنة ، والأرجح أنه عاش ثلاثاً وستين سنة رضى الله عنه(٢٩٠) . أما معاوية فالمشهور أنه توفى يوم الخميس لثمان بقين من رجب ، وقيل لنصف رجب سنة ستين من الهجرة ، وقيل سنة تسع وخمسين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، وقيل ثمان وسبعين سنة ، وقيل ست وثمانين(٢٩١) . ا هـ .

---

(٢٨٩) ، (٢٩٠) انظر تذكرة الحفاظ ج ١ .

(٢٩١) تهذيب الأسماء واللغات .

قلت : لعل معاوية أراد أن يُفهم سامعيه أنه يتمنّى أن يموت فى تلك السنة تشبهاً بما حدث للنبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وهُوَ ابنُ ثَلاَثٍ وسِتِّينَ سَنَةً .

أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه . وأحمد فى المسْند .

٣٦٥ ـ عَنْ خَالِدٍ الحذَّاء[٢٩٢] : أَنبأَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ[٢٩٣] قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : تُوفِّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ ابنُ خَمْسٍ وسِتِّينَ .

أُخرجه[٢٩٤] مسلم والترمذى فى جامعه ، وهذه الرواية رغم أنها فى الصحيح فالعلماء لم يعتمدوها وقد أنكرها عروة على ابن عباس وقال إنه لم يدرك أول النبوّة . فهو حديث شاذ كما قال الألبانى فى مختصره .

٣٦٦ ـ عن الحسَنِ عَنْ دَغْفَل بنِ حَنْظَلَةَ[٢٩٥] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وهُوَ ابنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

قال أبو عيسى : ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبى ﷺ وكان فى زمن النبى ﷺ رجلاً .

---

(٢٩٢) خالد الحذاء : هو خالد بن مهران أبو المنازل البصرى الحذاء ثقة أمام .
(٢٩٣) عمار مولى بنى هاشم : هو ابن أبى عمار أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله صدوق ربما أخطأ .
(٢٩٤) كنت عزوت الحديث للبخارى وهما منى وصححت هنا العزو بعد أن نبه الألبانى عليه .
(٢٩٥) دغفل بن حنظلة : مخضرم . ويقال له صحبة ولكن لم يصح ذلك ، نزل البصرة وغرق بفارس فى قتال الخوارج كذا فى التقريب وفى التهذيب . قال البخارى : ولا نعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا نعرف لدغفل إدراك النبى ﷺ .

هذا الحديث تفرّد به الترمذى فى الشمائل وفيه عنعنة الحسن البصرى وهو مدلس ، كما أن دغفل لم يصح له سماع من النبى ﷺ كما وضح الترمذى . وقد قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل وعمرو بن على الفلاس وابن المدينى والبخارى وابن سعد فالحديث مرسل أو معضل ومنكر للمخالفة فى تحديد سنه ﷺ بخمس وستين سنة .

٣٦٧ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بالطَّوِيلِ البَائِنِ ولاَ بِالقَصِيرِ ولاَ بالأَبْيَضِ الأمْهَقِ ولاَ بالآدَمِ ولاَ بالجعْدِ القَطَطِ ولاَ بِالسَّبْطِ . بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وبالمدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وتَوَفَّاهُ اللهُ علَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ولَيْسَ فِى رَأْسِهِ ولحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى فى جامعه الصحيح . وقد سبق برقم (١) فانظر شرح مفرداته هناك . وأورده الترمذى هنا لبيان الاختلاف فى سنه ﷺ .

والحديث فيه أن النبى ﷺ تُوفى فى الستين من عمره ، وقد علمت سابقاً أن العلماء لم يعتمدوا هذا القول .

قال فى الفتح : وقوله فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه مقتضى هذا أنه ﷺ عاش ستين سنة .

وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثاً وستين وهو موافق لحديث عائشة الماضى قريباً وبه قال الجمهور .

وقال الاسماعيلى : لابد أن يكون الصحيح أحدهما وجمع غيره بالغاء الكسر انتهى .

بـــاب
ما جاء فى وفاة رسول الله ﷺ

٣٦٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ والنَّاسُ خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ ، فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرِبُوا ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا وأَبُوا بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ وأَلْقَى السَّجْفَ وتوفى رسول الله ﷺ من آخر ذلك اليوم .

الحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

قوله (**السَّجف**) : بفتح السين وبكسرها : الستر . وقيل : لا يسمى سَجَفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين . كذا فى النهاية .

يقول أنس بن مالك رضى الله عنه أن آخر مرة رأى فيها رسول الله ﷺ كان يوم الاثنين عندما كشف الستارة عن بيته فرآه وذلك وقت أن كان الناس فى الصلاة خلف أبى بكر وهو يؤمهم فى الصلاة ، فلما رأى الناس النبى ﷺ اضطربوا فى صلاتهم ، ظناً منهم أنه سيخرج إلى المسجد ، لكنه ﷺ أشار إليهم بيده أن اثبتوا ، ثم أرخى الستر عليه فلم يره بعد ذلك . لأنه ﷺ توفى فى آخر يوم الاثنين .

ومن فوائد الحديث :

١ ـ يجوز للخليفة أو الامام أن يستخلف من يرى فيه الصلاح ليصلى بالناس فى مرضه أو لعذر منعه من الصلاة .

٢ ـ الإشارة إلى خلافة الصديق رضى الله عنه .

٣ ـ كان النبى ﷺ فى مرضه مستنير الوجه جميل الطلعة .

٤ ـ وفاته ﷺ فى حجرة عائشة رضى الله عنها وهى الحجرة الملاصقة للمسجد وهى التى كان يخرج منها إلى لمسجد .

٥ ـ أن رسول الله ﷺ توفى فى آخر يوم الاثنين وأنه لم يصل بالناس فى هذا اليوم .

٣٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْت مُسْنِدةً النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِى أَوْ قَالَتْ إِلَى حِجْرِى ، فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيبُولَ فيهِ ثُمَّ بَالَ فَمَاتَ .

أخرجه النسائى بلفظ المصنف وهو عند البخارى ومسلم من طريق المصنف بلفظ : لقد رأيت النبى ﷺ وانى لمسندته إلىّ فدعا بالطست فانخنث فمات ، فما شعرت ، فكيف أوصى إلى على؟ هذا لفظ البخارى .

والحديث فيه بيان أن النبى ﷺ مات بين ذراعى عائشة رضى الله عنها وعلى صدرها وأنه تبول قبل وفاته . قلت وهذا لا يتعارض مع الأخبار التى تحدثت عن وصيته أو أنّه شاص فاه بعد تبوله عليه الصلاة والسلام ، ولا يقتضى أنه ﷺ مات فجأة .

٣٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ بالموْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ بِهِ مَاءٌ وهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِى القَدح ثُمَّ يَمْسحُ وَجْهَهُ بالماءِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى مُنْكَرَاتِ أَوْ قَالَ سَكَرَاتِ الموْتِ .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال : غريب وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ، وصححه أيضاً السيوطى فى الجامع الصغير ، قلت : إسناد الحديث عندهم جميعاً من طريق موسى بن سرجس وهو مستور كما فى التقريب ، والحديث ضعفه الألبانى فى هامش رياض الصالحين والمشكاة .

قوله (**منكرات**) : المنكر هو الأمر الشديد الذى لا تميل إليه النفس ولا يألفه الطبع .

قوله (**سكرات الموت**) : هى شدائده ، ولذلك فإن المرء المؤمن رغم حبه الشديد لربه ، وفرحته بلقائه وما أعده الله له عز وجل من نعيم ، فإنه يكره الموت ، وصدق الله عزّ وجل إذ يقول فى الحديث القدسي : وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته . أخرجه البخارى .

فلعل الله عز وجل يستجيب للعبد عندما يدعوه بهذا الدعاء فيخفف عنه كربة الموت .

٣٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لا أَغْبِطُ أَحداً بِهَوْنِ موتٍ بَعْدَ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الحديث أخرجه الترمذى وسكت عليه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مقبول ، يعنى عند المتابعة كما قال فى التقريب ، فالحديث ضعيف مالم يكن له شاهد . وقد جاء فى البخارى عنها أيضاً أنها قالت : فلا أكره شدَّة الموت لأحد أبدا بعد ما رأيت من رسول الله ﷺ . فالحديث صحيح لغيره .

قوله (**لا أغبط**) : قال فى النهاية : الغَبْط : حسد خاص ، يقال غبطت الرجل أغبطه غبطاً ، إذا اشْتهيْت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه ، وحسَدْتُه أحسده حسداً إذا اشتهيت أن يكون لك ماله وأن يزول ماهو فيه . انتهى .

يفهم من الحديث أن الموت شديد الوطأة وإن كان سهلاً ، لأنه ليس من الأمور التى يتمنّاها المرء كما أن الحديث يستفاد منه أن النبى ﷺ ابتلى بشدة الموت ، ولم يمت دون معاناة والله تعالى أعلم .

٣٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِى دَفْنِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ ، قَالَ : مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ فِى المْوْضِعِ الَّذِى يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فِيهِ . اِدْفِنُوهُ فِى مَوْضِعِ فِرَاشِهِ .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث غريب وعبد الرحمن بن أبى بكر المُليكى

يضعَّف من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر عن النبي ﷺ ، قلت : وقد أخرج حديث عائشة عن أبي بكر الحافظ أبو يعلى[٢٩٦] ، وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أيضاً أبو يعلى[٢٩٧] . والحديث صحيح بشواهده كما يفهم من كلام الترمذى .

والحديث فيه بيان أن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون قال ابن كثير فى الفصول : ودفن ﷺ يوم الثلاثاء وقيل ليلة الأربعاء سَحَراً فى الموضع الذى توفى فيه من حجرة عائشة لحديث رواه الترمذى عن أبي بكر رضى الله عنه ، وهذا هو المتواتر تواتراً ضرورياً معلوماً من الدفن الذى هو اليوم داخل مسجد المدينة . انتهى .

٣٧٣ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِىَّ ﷺ بَعْدَمَا مَاتَ .

أخرجه البخارى والنَّسَائِى وابنُ ماجه والترمذى فى جامعه ولكن معلقاً[٢٩٨]

الحديث يبين أن أبا بكر هو أول من دخل عليه ﷺ من الرجال بعد أن مات ﷺ . وقد جاء فى رواية أخرجها البخارى عن عائشة أيضاً : أنه رضى الله عنه كشف عن وجه النبى ﷺ ثم أكب عليه فقبله .

قال فى الفتح ، وفى رواية يزيد بن بابنوس عنها : أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ، ثم قال : وانبيّاه ، ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واصفيّاه ، ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال : واخليلاه .

ولابن أبى شيبة عن ابن عمر : فوضع فاه على جبين رسول الله ﷺ فجعل يقبله ويبكى ويقول : بأبى وأمى طِبْت حياً وميتاً .

وللطبرانى من حديث جابر : أن أبا بكر قبل جبهته . وله من حديث سالم بن عتيك : أن أبا بكر دخل على النبى ﷺ فمسه . فقالوا : يا صاحب رسول الله ، مات رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . انتهى .

---

(٢٩٦) ، (٢٩٧) انظر البداية والنهاية ج ٥ .

(٢٩٨) الحديث المعلق هو الذى حذف من مبدأ إسناده واو فأكثر أو الإسناد كله .

ومن فوائد الحديث جواز تقبيل الميت إذا لم يكن هناك ما يسيء إلى حرمة الموت ، وكان المرء متحكماً فى مشاعره فلا يصدر منه ما يسيء إلى الميت . والله تعالى أعلم .

٣٧٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بَعْدَ وفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ وقَالَ : وَانَبِيَّاهُ ، وَاصَفِيَّاه ، واخَلِيلاَهُ .

الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وفى اسناده يزيد بن بابنوس مقبول وهذا الحديث هو الذى ذكره الحافظ وسكت عليه وقد حسنه الألبانى فى مختصر الشمائل استناداً إلى قول الدارقطنى فيه (لا بأس به) انظر تهذيب ابن حجر ، ويبدو أن الحافظ لم يقبل توثيقه من الدارقطنى فلهذا قال فى التقريب مقبول(٢٩٩)

٣٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لمَّا كَانَ اليَوْمُ الذِى دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ المدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ ، وَإِنَّا لَفِى دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذى فى جامعه وقال : هذا حديث صحيح غريب ، وصححه ابن كثير ، وقال : إسناده على شرط الصحيحين ومحفوظ من حديث جعفر بن سليمان(٣٠٠) .

الصحابى الجليل أنس بن مالك رضى الله عنه وخادم رسول الله ﷺ أراد أن يعبر عن مدى الحزن الذى ملأ قلوب وبيوت المسلمين ، فقارن بين يوم دخوله ﷺ المدينة وبين اليوم الذى فارق فيه الدنيا فقال : أضاء منها كل شيء وهى صيغة للمبالغة فى التعبير عن الفرح العظيم عند المسلمين بمقدم النبى ﷺ . ثم عبر عن الخسارة التى لحقت بالناس وبه بموته ﷺ فقال : « وما نفضنا أيدينا من التراب وإنا لفى دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . فهذا تصوير لألم النفس ولوعتها : التى لم تعد ترى إلا سواداً

---

(٢٩٩) ومن المعلوم عن الحافظ ابن حجر أنه يلين توثيق ابن حبان لتساهله وهذا لا ينطبق على الحافظ الدارقطنى .

(٣٠٠)جعفر بن سليمان أحد رجال السند وهو الضبعى صدوق يتشيع ، لم يخرج له البخارى فى صحيحه ، وإنما أخرج له فى الأدب المفرد فالحديث على شرط مسلم فقط .

فى الأفق وجموداً فى القلوب . يؤيد ما أقول ما جاء فى رواية الدارمى عن أنس قال : ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ . قلت وهذا لا يتنافى والحقيقة ، فما لا شك فيه أن الاسلام اشتد ورسخ فى المدينة وزحف نوره إلى كل القرى التى حولها ولم لا والله يقول فى كتابه المحكم : [**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين**][301] . وأما انكار القلوب لبعضها فلعله لانقطاع الوحى الذى كانت به القلوب المؤمنة تتعلق ، أو أن وجود النبى ﷺ بين القلوب المؤمنة الصادقة يزيدها صفاء ورقة وألفة ، فلما مات أحسوا بالوحشة ، والله تعالى أعلم .

٣٧٦ ــ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ .

تفرد به الترمذى والحديث فى إسناده عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشى الأسدى الزبيرى أبو الحارث نزل بغداد متروك الحديث أفرط فيه ابن معين فكذّبه وكان عالماً بالأخبار ، كذا فى التقريب والخبر ثابت وصحيح من غير هذا الوجه .

وأما عن يوم وفاته فهو معلوم للأمة : قال ابن كثير فى البداية : لا خلاف أنه عليه السلام توفى يوم الاثنين .

٣٣٧ ــ عَنْ جَعْفَر بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ فَمَكَثَ ذَلِكَ اليَوْمَ وَلَيْلَةَ الثُّلاثَاء وَدُفِنَ مِنَ اللَّيلِ ، قَالَ سُفْيَانُ ، وقَالَ غَيْرُهُ : يسمَعُ صَوْت المساحِي مِن آخِرِ اللَّيْلِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

تفرد به الترمذى فى الشمائل ، والحديث مرسل فمحمد هو ابن على بن زين العابدين ابن الحسين تابعى وقد بيّنت ذلك قبلاً .

قوله (**المساحى**) : جمع مسحاة وهى المجرفة من حديد وتستعمل فى حثى التراب . وسماع المساحى لا يكون إلا عند هدوء الليل .

---

(٣٠١) آية ١٥ من سورة المائدة .

والحديث فيه بيان أن النبي ﷺ دفن ليلة الأربعاء . قال ابن كثير في البداية : وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً ، منهم سليمان بن طرخان التيمي ، وجعفر بن محمد الصادق ، وابن اسحق وموسى بن عقبة وغيرهم .

٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاء .

هذا حديث مرسل ، أبو سلمة تابعي ثقة والحديث مخالف لما ثبت عن عائشة بإسناد صحيح أنه ﷺ دفن يوم الأربعاء ـ أخرجه أحمد وغيره ، قال ابن كثير في البداية وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً منهم سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن اسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم ـ قال أيضاً والمشهور عند الجمهور ما أسلفناه من أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء . اهـ .

٣٧٩ ـ عَنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ[٣٠٢] وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : أُغمي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ : أَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ للنَّاسِ ، أَوْ قَالَ بِالنَّاسِ . قَالَ : ثُمَّ أُغمي عَلَيْهِ فَأَفَاق . فَقَالَ : حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ : مُرُوا بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ المُقَامَ بَكَى فَلاَ يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ... قَالَ : ثُمَّ أُغمي عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ ، فَقَالَ : مُرُو بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ ومُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاس فَإِنكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَواحِبَاتُ يوسُفَ . قَالَ : فَأُمِرَ بلال فَأَذَّنَ وأُمِرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بالنَّاسِ .

ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وجَدَ خِفَّةً فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَتكِئُ عَلَيْهِ

---

(٣٠٢) سالم بن عبيد الأشجعي صحابي من أهل الصفة .

فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ ورَجُلٌ آخر فاتكأَ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رآهُ أبو بَكْرٍ ذهَبَ لِيَنْكُصَ فأوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ حتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلاَتَهُ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قُبِضَ فَقَالَ عُمَرُ : واللهِ لاَ أَسْمَعُ أَحَداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قُبِضَ إِلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا . قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ فَأَمْسَكَ النَّاسُ . فَقَالُوا يَا سَالِمُ انطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْعُه ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وهُوَ فِي المسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهَشاً ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . قُلْتُ : إنَّ عُمَرَ يَقُولُ : لاَ أَسْمَعُ أحداً يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قُبِضَ إلاَّ ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا . فَقَالَ لِي : انطَلِقْ ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجَاءَ والنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْرِجُوا لِي ، فَأَفْرَجُوا لَهُ ، فَجَاءَ حتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ فَقَالَ : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ »[٣٠٣] ثُمَّ قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . قَالَ : نَعَمْ . فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ، قَالُوا : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ . ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ . قَالُوا يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ .. أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : أَيْنَ ؟ قَالَ : فِي المَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ . واجْتَمَعَ المهاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ فَقَالُوا : انطَلِقْ بِنَا إِلَى اخْوَانِنَا الأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ . فَقَالَتْ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ ومِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ : مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ ! ! ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا[٣٠٤] ... مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعُوهُ وبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً .

---

(٣٠٣) آية ٣٠ من سورة الزمر .

(٣٠٤) آية ٤٠ من سورة التوبة .

الحديث رواه ابن ماجه مختصراً على خبر مرضه ﷺ ، ثم قال : حديث غريب ، لم يحدّث به غير نصر بن علي يعني تفرد به شيخه ، وهو شيخ الترمذي وقال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

قوله (**رجل أسيف**) : من الأسف ، والأسف هو شدة الحزن ، ورجل أسيف : سريع الحزن لرقة قلبه .

قوله (**صواحب أو صواحبات يوسف**) : صواحب جمع صاحبة ، وصواحبات جمع صواحب ، والمراد من قوله : فانكن صواحب يوسف فلأنهن كن يظهرن خلاف ما يبطن ، فلومهن لامرأة العزيز لم يكن لعفتهن ، وإنما لغيرة وقعت فى قلوبهن منها ، بدليل أنهن حاولن معه الشيء الذى أنكرنه على امرأة العزيز .

قوله (**بريرة**) : هى بنت صفوان وهى جارية لعائشة رضى الله عنها وقد أعتقتها ، وقيل أنها قبطية أو حبشية ، وخروجها معه ﷺ غير مناسب ، ولعلها أرادت أن توصله إلى الباب . كذا قال القارى .

قوله (**ورجل آخر**) : واسمه نُوبة بضم النون ، وقد جاء اسمه فى رواية ابن حبان ، بريرة ونوبة(٣٠٥) ، وجاء فى رواية الشيخين : « فخرج بين رجلين أحدهما العباس ، وعرّف ابن عباس الآخر بعلى » وفى رواية أخرى العباس وولده الفضل ، وفى أخرى العباس وأسامة ، وللدارقطنى أسامة والفضل ، ولابن سعد الفضل وثوبان . وَوُفِّق بين الروايات بفرض ثبوتها بتعدد خروجه ، أو بأن العباس كان ملازماً للنبى ﷺ ، لذا ذكرته عائشة ، وأما الباقون فكانوا يتناوبون أو يتنافسون على خدمته ومعاونته ﷺ » .

قوله (**لينكِص**) : بكسر الكاف وبضمها ، والنكوص الرجوع للخلف .

قوله (**وكان الناس أميّين**) : الأمّى هو الذى لا يحسن الكتابة ولا القراءة ، والمراد هنا جهلهم بما يجب عليهم أن يفعلوه تجاه موت النبى ﷺ ، فإنه لم تكن لهم خبرة أو علم بمثل هذا الحدث العظيم .

قوله (**بنو أبيه**) : المراد أقرب الناس إليه صلة ، فمن المعلوم أنه ﷺ كان وحيد أبويه ، أما الذين قاموا بغسله فهم : عمه العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبى طالب ، والفضل ، وقثم ابنا العباس ، وأيضاً أسامة بن زيد بن حارثة وصالح مولاه .

قوله (**من له مثل هذه الثلاثة**) : أى من يفضله وقد ذكره الله عز وجل بهذه الفضائل الثلاث ،

---

(٣٠٥) انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان حديث رقم ٣٦٧ .

فالأولى ذكره فى القرآن مع رسول الله ﷺ فى قوله عز وجل : [**ثانى اثنين إذ هما فى الغار**] . والثانية اثبات الصحبة فى قوله تعالى : [**إذ قال لصاحبه**] . والثالثة اثبات المعية فى قوله تعالى : [**لا تحزن إن الله معنا**] .

ومن فوائد الحديث ، بيان فضل أبى بكر على غيره من الصحابة ، وأن النبى ﷺ فى مرضه أشار إلى خلافة الصديق له ، بتعيينه إماماً للصلاة ، وفيه أيضاً أن النساء عندهن القدرة على إظهار غير ما يبطن ، كما يستفاد من الحديث : جواز تعيين خليفة للمسلمين بعد العلم بوفاة الخليفة الذى كان يتولى أمورهم ، وأن الذى يتصدى لحكم المسلمين يشترط فيه الصلاح والتقوى وأن يكون مجاهداً فى سبيل الحق ورفعة الاسلام ، والله تعالى أعلم .

٣٨٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : واكَرْبَاهُ . فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : لاكَرْبَ عَلَى أبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ ، انَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً ، الْمَوَافَاةُ يومَ الْقِيَامَةِ .

الحديث فى إسناده عبد الله بن الزبير الباهلى وهو مقبول ، يعنى عند المتابعة وقد أخرجه بلفظ الشمائل وإسناده « ابن ماجه » ، والحديث أصله صحيح فقد أخرجه البخارى بأطول من هذا ، فاسناد الشمائل صحيح بالمتابعة . وأخرجه أحمد أيضاً .

قوله (**لمّا وجد رسول الله ﷺ**) : أى أدرك والوجد الحزن وليس هو المراد هنا .

قوله (**كرب الموت**) : بفتح ثم سكون ويحتمل أن يكون بضم ثم فتح على أنه جمع كُربة ، والكرب هو الغم الشديد الذى يأخذ بالنفس .

ويستفاد من الحديث كما قال فى الفتح : جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام : واكرب أباه وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرّها على ذلك .

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بن بَارِقٍ الحَنَفِيُّ[٣٠٦] قَالَ : سَمِعْتُ جدِّى أَبَا أُمِّى سمَاكَ بن الوليد[٣٠٧] يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

---

(٣٠٦) عبد ربه بن بارق الحنفى : صدوق يخطىء كما فى التقريب .

(٣٠٧) سماك بن الوليد : أبو زميل بالزاى مصغراً ليس به بأس .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِى أَدْخَلَهُ اللهُ بِهمَا الجَنَّة . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : فَأَنَا فَرَطٌ لأُمَّتِى أَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِى .

أخرجه الترمذى فى جامعه وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه ابن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة . وأخرجه أحمد فى المسند .

قوله **(من كان له فرطان)** : الفرط بفتح الفاء والراء الذى يتقدم ويسبق . والمراد هنا الطفل الذى مات قبل أن يبلغ الحلم فهو فرط لأنه يتقدم ويهيىء لوالديه منزلاً فى الجنة تماماً كما يتقدم الفرط أو الفارط جماعته بحثاً عن الماء والمرعى والنزل .

والحديث يفيد أنه سيكون فرط أمته يوم القيامة ، أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم ، فهو أعظم فرط لهم فالأجر على قدر المشقة ، فإن المصائب التى ستلحق بأمته هى أدنى بكثير من المصيبة التى تلحقهم بموته ﷺ .

بـــاب
ما جاء فى ميراث رسول الله ﷺ

٣٨٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ[٣٠٨] أَخِي جُوَيْرِيَةَ[٣٠٩] لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلاَّ سلاَحَهُ وَبَغْلَتَهُ وأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .

أخرجه البخارى والنسائى وأحمد فى مسنده .

قوله (**إلا بغلته**) : زاد فى رواية البخارى البيضاء ، وعند النسائى الشهباء .

والحديث يبين أن النبى ﷺ لما مات لم يترك مالاً ولا املاكاً ، وأن التركة كانت سلاحاً وبغلة ، وأما الأرض فقد جعلها صدقة فى حياته ﷺ وكانت حصة فى فدك وخيبر وبنى النضير ، وقد جعلها النبى ﷺ نفعاً له ولغيره من فقراء المسلمين وابن السبيل ، كما جاء فى رواية أخرى للحديث عند البخارى .

قال الحافظ فى الفتح : أى تصدّق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف . انتهى .

قلت : وهو اللائق به ﷺ لأن الدنيا كانت عديمة القيمة عنده فكيف يسعى للتملك وهو يعلم أنه لا يورث ، وما يتركه صدقة ؟ . وصدق ابن كثير حينما قال فى البداية : بل أرضاً جعلها كلها صدقة لله عز وجل فان الدنيا بحذافيرها كانت أحقر عنده كما هى عند الله من أن يسعى لها أو يتركها بعده ميراثا صلواته وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين . انتهى .

---

(٣٠٨) عمرو بن الحارث : بن أبى ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن خزيمة وهو المصطلق بن سعد بن كعب ابن عمرو وهو خزاعة الخزاعى أخو جويرية زوج النبى ﷺ .

(٣٠٩) جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، تزوجها النبى ﷺ وذلك أنه لما غزا قومها فى سنة ست بالماء الذى يقال له المريسع وقعت فى سهم ثابت بن قيس ابن شماس ، وكاتبها فجاءت رسول الله ﷺ تستعينه فى كتابتها فاشتراها واعتقها وتزوجها . كذا فى الفصول لابن كثير.

٣٨٣ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ يَرِثُكَ ؟ فَقَالَ : أَهْلِى وَوَلَدِى . فَقَالَتْ مَا لِىَ لاَ أَرِثُ أَبِى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ نُورَثُ وَلَكِنِّى أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَعُولُهُ ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يُنْفِقُ عَلَيْهِ .

أخرجه أحمد والترمذى فى جامعه ، وقال حديث حسن غريب . قلت : جوّد اسناده ابن كثير فى كتابه الفصول .

الترمذى رحمه الله عز وجل أراد أن يبين من هذا الحديث كذلك الأحاديث التى تليه فى هذا الباب أن النبى ﷺ لم يورث بعد موته وقد اختص بذلك دون أمته .

ويستدل من الحديث أن أبا بكر كان يعول وينفق على من كان يعولهم النبى ﷺ وينفق عليهم .

قال الشوكانى فى النيل : فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق على من كان الرسول ينفق عليه .

٣٨٤ ـ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِى[٣١٠] **: أَنَّ العَبَّاسَ وعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنْتَ كَذَا ، أَنْتَ كَذَا ، أَنْتَ كَذَا . فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ والزبيرِ ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وسَعْدٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ :**

أنشُدُكُمْ باللهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ مَالِ نبىٍّ صدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ ـ إِنَّا لاَ نُورَثُ ، وفى الحديث قصة .

إسناده صحيح وتفرد به فى الشمائل من رواية أبى البخترى عن عمر بن الخطاب[٣١١] . وقوله وفى الحديث قصة ، إشارة منه إلى أنه اختصر الحديث على الجزء الذى يتناسب مع الباب والقصة أخرجها البخارى وأصحاب السنن وسيأتى الكلام عليها عند شرح الحديث (٣٨٧) .

---

(٣١٠) أبو البخترى : بفتح الباء والتاء هو ابن عمران الطائى مولاهم الكوفى ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، كذا فى التقريب .

(٣١١) بل أخرجه أبو داود فى الخراج ووجدته فعلا برقم ٢٩٧٥ كما خرجه الألبانى فى مختصر الشمائل .

ومن فوائد الحديث العلم بأن أبا بكر رضى الله عنه لم ينفرد برواية قوله ﷺ : « انا لا نورث ، ما تركناه صدقة » وإنما رواها غيره من الصحابة ، فهذا عمر يخبر به على هيئة سؤال للصحابة وهم : طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص فيقرونه ويقولون : نعم .

٣٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : لاَ نُورَثُ .. مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ .

أخرجه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والحديث عندهم جميعاً أتم من رواية الشمائل .

وجه مناسبة الحديث أن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر ليسألنه ميراثهن فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا ، صدقة » .

قال ابن كثير فى البداية : فهذه إحدى النساء الوارثات ـ ان لو قدّر ميراث ـ قد اعترفت أن رسول الله ﷺ جعل ما تركه صدقة لا ميراثاً ، والظاهر أن بقيّة أمهات المؤمنين وافقْنها على ما روَت ، وتذكرن ما قالت لهن من ذلك ، فإن عبارتها تؤذن بأن هذا أمر مقرر عندهن والله أعلم .

٣٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً ولاَ درهماً . مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ومؤنةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ .

أَخرجَهُ البخارى ومسلم ومالك وأبو داود واحمد فى مسنده .

من هذا الحديث يتبين لنا أن النبي ﷺ قد حدد واختص نساءه والعامل بأخذ نفقتهم مما تركه بعد موته ثم لا قسمة فيما تبقى بين من لهم حق الميراث عادة ، وقد اختلف فى العامل فقيل هو عامل النخل ، وقيل الخليفة .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : اختلف فى المراد بقوله : عاملى ، فقيل الخليفة بعده ، وهو المعتمد . وقيل : يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبرى وابن بطال ، وقيل : المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة ، وقيل العامل فيها . أ هـ

٣٨٧ ـ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدْثَان[٣١٢] قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وسَعْدُ ، وجَاءَ عَلِيٌّ والعَبَّاسُ يَخْتَصِمَان ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أنشدُكُمْ بِالَّذِى بِإذْنِهِ تقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ... وفى الحديث قصة طويلة .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد فى مسنده .

هذه رواية أخرى لحديث عمر بن الخطاب ، وأما القصة فسأحكيها باختصار شديد حفاظاً على منهج المصنف من حيث إنها لا تناسب الباب ، فقد تنازع العباس وعلى رضى الله عنهما حول نظارة الأرض التى تركها رسول الله ﷺ وهى فى فدك خيبر ، وبنى النضير ، والتى صارت بعد موته صدقة لمن كان يعولهم النبى ﷺ فى حياته من أهل بيته ثم باقى المسلمين من الفقراء وأبناء السبيل ، ثم جاء أبو بكر فتولاها ، حتى جاء عمر فتولاها زمناً ، ثم أعطاها للعباس وعلى ، إلا أنهما اختلفا فى نظارتها وأرادا اقتسامها كما لو كانت ميراثاً ، فأفهمهما عمر رضى الله عنه : أنه لن يقسم ادارتها بينهما حتى لا يكون فى القسمة أدنى شبهة ، فلا يُظنّ أنهما أخذاها ميراثاً .

٣٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ دِينَارًا ولاَ دِرْهَماً ولاَ شَاةً ، ولاَ بَعِيراً . قَالَ : وَأَشكُّ فِى العَبْدِ وَالأَمَةِ .

أخرجه أحمد باسناد الشمائل من طريق عاصم عن ذر بن حبيش عن عائشة ، وأخرجه الإمام مسلم والنسائى وأبى داود وابن ماجه من طرق مختلفة عن عائشة به .

قوله (**وأشك فى العبد والأمة**) : والقائل هو سفيان كما جاء فى رواية عند أحمد ، قال سفان : وأكثر علمى وأشك فى العبد والأمة ، وقد رواه أحمد من طريق أخرى عن مسعر عن عاصم عن ذر عن عائشة به من غير شك .

---

(٣١٢) مالك بن أوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمعجمة النصرى بنون أبو سعيد المدنى مخضرم ، قال الواقدى مات سنة اثنتين وتسعين .

ويُستفاد من أحاديث الباب كما قال ابن عبد البر : « فى أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف وأن للانسان أن يحبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته » اهـ .

باب

ما جاء فى رؤية رسول الله ﷺ فى النوم

٣٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَآنِى فِى المَنَامِ فَقَدْ رَآنِى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِى .

أخرجه الترمذى فى جامعه وابن ماجه . وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

هذا الباب فيه سبعة أحاديث كلها تدور حول رؤية النبى ﷺ ، وفيها اختلاف فى الألفاظ ، ولكن المعنى واحد . والحديث فيه بيان أنَّ النبى ﷺ معصوم من الشيطان حيّاً وميتاً . وهذا من فضل الله عز وجل على نبيِّه وعلى أمته سواء ، لأن النبى ﷺ يجب أن يكون دائماً فى ذاكرة ووجدان المسلمين وقوراً ، مهاباً ، كما كان فى حياته ﷺ ، والشيطان يقلب الحقائق فلهذا منعه الله عز وجل عن النبى ﷺ حياً وميتاً والله تعالى أعلم .

٣٩٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ رَآنِى فِى المَنَامِ فَقَدْ رَآنِى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَصَوَّرُ ، أَوْ قَالَ : لاَ يَتَشَبَّهُ بِى .

إسناده صحيح وهو هنا من رواية أبى صالح ذكوان عن أبى هريرة .

وأخرجه البخارى ومسلم عن أبى سلمة عن أبى هريرة . وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة وسيأتى هنا برقم (٣٩٢) عن عاصم بن كليب . قال : حدثنى أبى أنه سمع أبا هريرة به . وأخرجه أيضاً أحمد فى مسنده .

فى الحديث السابق قال : لا يتمثل ، وهنا قال : لا يتصور او لا يتشبه والشك من الراوى ، ولكن المعنى واحد فالصورة نسخة أخرى من الأصل والتشبه فيه محاكاة للأصل ، غير أن الشيطان لا يستطيع أن يأتى بهذه ولا تلك كما يفعل مع غير النبى أو الأنبياء من الناس .

ومن فوائد الحديث العلم بأن الشيطان يتمثل للناس فى صورهم ويقاس عليه صور الحيوانات والطيور ، وأنه يشكل نفسه على الصورة التى يريد بها استغفال بعض الناس ، وهذا لا يتعارض مع قوله عز وجل : أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (٣١٣) لأن الظهور الممتنع هو أن يظهر على خلقته الأصلية ، والله تعالى أعلم .

٣٩١ ـ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ (٣١٤) عَنْ أَبِيهِ (٣١٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنْ رَآنِى فِى المَنَامِ فَقَدْ رَآنِى .

تَفَرَّدَ بِهِ فى الشمائل وإسناده صحيح .

قلت وجدته فى المسند لأحمد بن حنبل والفضل فى هذا للأستاذ الألبانى .

٣٩٢ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ (٣١٦) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ رَآنِى فِى المَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُنِى .

قَالَ أَبِى فَحَدَّثْتُ بِهِ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ الحسنَ بنَ عَلِىٍّ ، فَقُلْتُ : شَبَّهْتُهُ بِهِ . فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ .

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده مختصرا على المرفوع فقط وهذه طريق أخرى لحديث أبى هريرة الذى مر برقم (٣٩٠) واسنادها جيد . وقد أخرج الجزء الموقوف منه الحاكم . وقال الحافظ فى الفتح اسناده جيد .

قلت ء: والجزء الموقوف هنا متصل وإن كان يبدو معلقاً .

---

(٣١٣) آية ٣٧ من سورة الأعراف .

(٣١٤) ، (٣١٥) أبو مالك هو سعد بن طارق بن أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الياء (ثقة) وأبوه هو طارق بن أشيم الأشجعى صحابى لم يرو عنه غير ابنه ، كذا فى التقريب .

(٣١٦) عاصم بن كليب هو ابن شهاب بن المجنون صدوق رمى بالارجاء وأبو كليب بن شهاب تابعى صدوق .

قوله (**قال أبي**) : القائل هو عاصم وأبوه هو كليب تابعى لم ير النبى ﷺ ، فرآه فى النوم ، ويبدو أنه ذهب إلى أبى هريرة فأخبره بقوله ﷺ : من رآنى فى المنام فقد رآنى فإن الشيطان لا يتمثل بى . ثم ذهب إلى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله عمن رآه فشبهه له بالحسن بن على رضى الله تعالى عنه ، فوافقه وصدق رؤياه .

ومن فوائد الحديث العلم بأن الحسن بن على رضى الله تعالى عنه كان يشبه النبى ﷺ ، وقد أخرج البخارى عن عقبة بن الحارث أن أبا بكر صلى بهم العصر بعد وفاة رسول الله ﷺ بليال ، ثم خرج هو وعلى يمشيان ، فرأى الحسن يلعب مع الغلمان فاحتمله على عنقه وجعل يقول : بأبى شبيه بالنبى ليس شبيهاً بعلى قال وعلى يضحك .

وأخرج البخارى ومسلم عن أبى جحيفة يقول : رأيت النبى ﷺ وكان الحسن يشبهه .

وفى الباب عن فاطمة وأنس عند أحمد وعن على عند الترمذى وأبى داود الطيالسى فى مسنده .

٣٩٣ ـ عَنْ يَزِيدِ الفَارِسِيِّ(٣١٧) وكَانَ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فى المَنَامِ زَمَنَ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فى النَّوْمِ . فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ... إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِى ، فَمَنْ رَآنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِى ، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّوْمِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، جِسْمُهُ ولَحمُهُ أَسْمَرُ إِلَى البَيَاضِ ، أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ ، حسَنَ الضَّحِكِ ، جَمِيلَ دَوَائِرِ الوَجْهِ ، مَلأَت لحيَتُهُ ما بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ قَدْ مَلأَتْ نحْرَهُ .

قَالَ عَوْفُ(٣١٨) : ولاَ أَدْرِى مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ . فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لَوْ رَأيتَهُ فى اليَقَظَةِ ما اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا .

أخرجه أحمد فى مسنده كاملاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً على الجزء المسند من طريق جابر الجعفى وهو ضعيف ، واسناد الشمائل صحيح .

---

(٣١٧) يزيد الفارسي : تابعى واسمه على الصحيح يزيد بن هرمز وقد جزم بذلك الحافظ فى التهذيب وتقريبه ، وهو ثقة .

(٣١٨) عوف بن أبى جميلة الراوى عن يزيد الفارسى ثقة رمى بالقدر وبالتشيع ، كذا فى التقريب .

قوله (**هل تستطيع ان تنعت**) : أى هل تستطيع أن تصِف .
قوله (**رجلاً بين الرجلين**) : أى بين الطويل أو القصير ، والمعنى أنه كان ﷺ متوسط الطول .
قوله (**قد ملأت لحيته بين هذه وهذه**) : أى ما بين الأذنين إشارة إلى كثافتها .
قوله (**قد ملأت نحره**) : أى مسترسلة إلى صدره .
قوله (**ولا أدرى ما كان مع هذا النعت**) : أى ما كان شكله ﷺ تجاه الذى وصفه هل هو مطابق أو لا .

ذهب ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيره لقوله ﷺ : إن الشيطان لا يتمثل بى . إلى أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فى صورة النبى ﷺ التى كان عليها فى الدنيا ، لذا فيجب أن تماثل صورة الرؤية فى النوم صورته الحقيقية لتكون الرؤية صحيحة ، ولذلك فإنه رضى الله عنه سأل يزيد ابن هرمز الفارسى عن صفة الرجل الذى رآه فى النوم ، وهذا ما فعله أيضاً مع كليب بن شهاب كما جاء فى الحديث رقم (٣٩٢) .

قلت : وهو مذهب ابن سيرين أيضاً رضى الله عنه وقد حكاه عنه البخارى معلقاً فقال : قال ابن سيرين : إذا رآه فى صورته .

قال ابن حجر فى الفتح : وقد رُوِّيناه موصولاً من طريق اسماعيل بن اسحق القاضى عن سليمان ابن حرب وهو من شيوخ البخارى عن حماد بن زيد عن أيوب قال : كان يعنى محمد بن سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبى ﷺ قال : صف لى الذى رأيته ، فإنّ وصف له صفة لا يعرفها . قال : لم تره وسنده صحيح . ا هـ

٣٩٤ ـ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنْ رَآنِى يَعْنِى فِى النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى الحَقَّ .

أخرجه البخارى ومسلم وأحمد .

قوله (**فقد رأى الحق**) : أى رأى الرؤية الحقّة الصادقة .

فى فقه هذا الباب اختلف العلماء وانني أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه ابن عباس وابن سرين هو الصحيح حتى نقطع الطريق على المبتدعة والجهلة وأدعياء الصلاح والتقوى ، وحتى لا يأتى

كل من هب ودب فيقول : إنى رأيت النبي ﷺ فى المنام ، يوحى بذلك إلى ما ليس فيه من صلاح وتقوى . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الذى يرى فى منامه النبي فى أى صورة فانه يراه على حقيقته ، وهذا خطأ فاحش .

وقد رده القرطبي كما رد قول من قال من المتأخرين أنه رأى النبي فى اليقظة فقال : وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على صورته التى مات عليها ، وأن لا يراه رائيان فى آن واحد فى مكانين وأن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشى من قبره ويمشى فى الأسواق يخاطب الناس ويخاطبوه . ا . هـ .

وقد توسط القاضى عياض فى القول فقال : يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإذا رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج إلى تأويل . ا هـ .

٣٩٥ ـ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَآنِى فِى المَنَامِ فَقَدْ رَآنِى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَخَيَّل بِى .

وقَالَ : ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النُّبُوة .

أخرجه البخارى كاملاً ومسلم عن ثابت عن أنس مختصراً ، يعنى من طريق الشمائل . وأخرجه ابن ماجه مختصراً من طريق اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

وكذلك أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت به .

قوله (**لا يتخيَّل**) : التخيّل هو التصور .

مما لا شك فيه أن رؤية النبي ﷺ فى اليقظة كان لها تأثير كبير على قلوب المؤمنين الصادقين المهديين بهديه والسائرين على طريقته والمحتكمين إليه وإلى الكتاب الذى أنزل عليه ، فرؤيته الحبيبة كانت إلهاماً واشراقاً لهؤلاء الصحابة الكرام الذين آمنوا بالله رباً ، وإلهاً ، وأبداً أبداً لم تؤثِّر رؤياه ولا

إشراق وجه النبى ﷺ فى قلوب المنافقين والكافرين والمشركين ، تماماً كما لم يؤثر فيهم القرآن وهو كلام الرب العظيم .

وبناء على ذلك فرؤية النبى ﷺ فى المنام لها دلالة عظيمة ، للمؤمن الموحّد بالله الذى لا يسأل إلا الله ، ولا يَعْتَمِد ولا يتوكل إلا على الله ، ولا يشرك مع الله أحداً فى نذر أو طاعة لله ، هذا المسلم الذى يتق ربه ويحتكم لدين الله هنيئاً له إذا رأى النبى ﷺ فقد ذهبت النبوة ولم يبق منها إلا المبشرات وهى الرؤيا الصالحة .

أما الذى يبتدع فى دين الله ، أو يُعرض عن شرع الله ، او ذلك الذى يستخف بسنة من سنن النبى ﷺ ، أو ذلك الذى لا يصلى إلاّ فى المناسبات ، فهل يا ترى رؤيته للنبى ﷺ فيها تأمين لسلامته يوم القيامة ؟ أو إقرار على ما يفعل من المعاصى ؟ .. والجواب عليه بسيط ، لن أقول له صف لى الذى رأيت ؟ ولكنى أقول له اعرض نفسك على الكتاب والسنة ثم سل نفسك ؟ أكانت رؤيته ﷺ علامة على صلاح دينك ، أم كانت إنذاراً لترجع عما أنت فيه .

وأما قوله : ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة ، فلعله من قول أنس وهو فى حكم المرفوع وقاله إشارة إلى عظم رؤية النبى ﷺ فى النوم ، ويحتمل ان يكون من كلام النبى ﷺ وهو الأصح كما بينت فى تخريج الحديث .

وأما معنى قوله : رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين أو سبعين ، كما جاء فى رواية أخرى عند مسلم من حديث أبى هريرة ، أو غيرهما ، كما جاء فى أكثر من حديث ، فأصح ما قيل فيه : ان الجزء من النبوة لا يكون نبوّة ، كما أن جزءاً من الصلاة لا يكون صلاة ، وأما وجه تحديد الستة والأربعين أو غير ذلك فأراه مما يجتنب القول فيه ويتلقّى بالتسليم فانه من علوم النبوّة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ، كذا فى هامش جمع الوسائل نقلاً عن التوربشتى .

قلت : صدق رحمه الله لأن بعضهم تكلف فى التفسير وخاض فى البحث بغير دليل . فإذا أردت أن تطلع على هذه الآراء فعليك بفتح البارى ، أو جمع الوسائل .

ولقد أعجبنى رأى ابن بطال الذى نقله عنه الحافظ فى الفتح فقال : كون الرؤيا جزءاً من النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءاً من الف جزء ، فيمكن أن يقال : أن لفظ النبوة مأخوذ من الإنباء وهو الاعلام لغة ، فعلى هذا المعنى أن الرؤيا خبر صادق من الله لا كذب فيه كما أن معنى النبوة نبأ صادق من الله لا يجوز عليه الكذب ، فشابهت الرؤيا النبوّة فى صدق الخبر. اهـ

٣٩٦ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ المبَارَكِ[٣١٩] : إذَا ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر .

٣٩٧ ـ عَنِ ابنِ سِرِينِ قَالَ : هَذَا الحَدِيثُ دِينٌ فانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

أخرجه مسلم فى المقدمة ، قال الألبانى فى هامش المشكاة . ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبى هريرة مرفوعاً ولا يصح ...

هذان الأثران أخرجهما الترمذى ليختم بهما الكتاب وهذا شبيه بما فعل البخارى فى صحيحه إذِ ابتدأه بحديث إنما الأعمال بالنيات . والترمذى أراد أن ينبّه القارىء إلى أنه يجب عليه أن يتمسك بالأثر وأصحابه فلا يأخذ العلم أو الحديث إلا مسنداً ، كما أن عليه أن يدقق فى رجال الإسناد ، فلا يأخذ إلا عن ثقة حافظ حديث النبى ﷺ ويترك رواية الضعفاء والمتروكين والكذابين ، لأنها تفسد عليه دينه ، وقد أخرج الحاكم فى معرفة علوم الحديث عن أحمد بن سنان القطان قال : ليس فى الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث . وأخرج أيضاً عن ابن المبارك يقول : الإسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء .

قال أبو عبد الله الحاكم : فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له وكثرة مواظبتهم على حفظه لدُرس منار الإسلام ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد ، فإن الأخبار إذا تعرّت عن وجود الأسانيد فيها كانت بُتْراً . ا هـ .

* * *

بحمد الله انتهيت من شرحه فى يوم الأحد غرة صفر عام ١٤٠٤ هـ .
١٩٨٣/١١/٦ م

(٣١٩) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما ، وقال شعبة ما ورد علينا مثله .

مراجع الكتاب

طبقاً للترتيب التاريخي

أولاً : القرآن والتفسير

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير / توفى ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة .

ثانياً ـ كتب السنة

٣ ـ **الموطأ** ، مع شرحه تنوير الحوالك ، مالك بن أنس / توفى ١٧٩ هـ ، الحلبي .

٤ ـ **المسند بتحقيق أحمد شاكر** ، (١٥ جزءاً) ، أحمد بن حنبل / ٢٤١ هـ ، دار المعارف .

٥ ـ **الجامع الصحيح وشرحه فتح الباري** ، البخاري / توفى ٢٥٦ هـ ، الحلبي .

٦ ـ **الجامع الصحيح بحاشية السندي** ، البخاري / توفى ٢٥٦ هـ ، الحلبي .

٧ ـ **الأدب المفرد** ، البخاري / توفى ٢٥٦ هـ ، الآداب ومطبعتها .

٨ ـ **الصحيح** ، مسلم / توفى ٢٦١ هـ ، الجمهورية .

٩ ـ **السنن** ، ابن ماجه / توفى ٢٧٣ هـ ، الحلبي .

١٠ ـ **السنن** ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، الحلبي .

١١ ـ **سنن أبي داود وشرحه عون المعبود** ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، الهند .

١٢ ـ **سنن أبي داود وشرحه** ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، الهند .

المنهل العذب المورود (١٠ أجزاء) ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، الاستقامة .

١٣ ـ **سنن أبي داود وتكملته فتح الملك المعبود** ، (٤ أجزاء) ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، الاستقامة .

١٤ ـ **الجامع الصحيح مع شرحه تحفة الأحوذي** ، الترمذي / توفى ٢٧٩ هـ ، الهند نسخة خطية .

١٥ ـ **الجامع الصحيح بتحقيق أحمد شاكر** ، الترمذي / توفى ٢٧٩ هـ ، الحلبي .

١٦ ـ **الشمائل** بتحقيق (عزت عبيد الدعاس) ، الترمذي / توفى ٢٧٩ هـ ، الزغبي .

١٧ ـ **الشمائل بشرحيه للمناوى والقارى** ، الترمذى / توفى ٢٧٩ هـ ، دار المعرفة (تصوير) .
١٨ ـ **سنن النسائى ـ المجتبى** مع شرحيه للسيوطى والسندى ، النسائى / توفى ٣٠٨ هـ ، دار الفكر .
١٩ ـ **عمل اليوم والليلة** ، ابن السنى / توفى ٣٦٤ هـ ، الكليات الأزهرية .
٢٠ ـ **أخلاق النبى ﷺ** ، أبو الشيخ ابن حيان / توفى ٣٦٩ هـ .
٢١ ـ **المستدرك وبذيله تلخيصه للذهبى** ، الحاكم أبو عبد الله / توفى ٤٠٧ هـ ، الهند .
٢٢ ـ **منتقى الأخبار وشرحه** ، **نيل الأوطار** ، مجد الدين بن تيمية / توفى ٦٥٢ هـ ، الكليات الأزهرية .
٢٣ ـ **تهذيب السنن «مختصر أبى داود»** ، المنذرى / توفى ٦٥٦ هـ ، السنة المحمدية .
٢٤ ـ **الترغيب والترهيب** ، المنذرى / توفى ٦٥٦ هـ ، الدعوة الإسلامية .
٢٥ ـ **رياض الصالحين بتحقيق الألبانى** ، النووى / توفى ٦٧٦ هـ ، المكتب الإسلامى .
٢٦ ـ **الكلم الطيب بتحقيق الألبانى** ، ابن تيمية / توفى ٧٢٨ هـ ، المكتب الإسلامى .
٢٧ ـ **مشكاة المصابيح بتحقيق الألبانى** ، التبريزى / توفى ٧٣٧ هـ ، المكتب الإسلامى .
٢٨ ـ **نصب الراية** ، الزيلعى / توفى ٧٦٢ هـ ، المجلس العلمى بالهند .
٢٩ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** ، الهيثمى / توفى ٨٠٧ هـ ، السلفية بالقاهرة .
٣٠ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، الهيثمى / توفى ٨٠٧ هـ ، الرسالة .
٣١ ـ **فتح البارى شرح البخارى** ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبى .
٣٢ ـ **تلخيص الحبير** ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الكليات الأزهرية .
٣٣ ـ **بلوغ المرام** ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبى .
٣٤ ـ **الجامع الصغير** ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبى .
٣٥ ـ **جمع الجوامع** (أجزاء) ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية .
٣٦ ـ **تنوير الحوالك** ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبى .
٣٧ ـ **حاشية على النسائى** ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، دار الفكر .
٣٨ ـ **تيسير الوصول لجامع الأصول** ، الشيبانى / توفى ٩٤٤ هـ ، الحلبى .
٣٩ ـ **شرح الشمائل بهامش جمع الوسائل** ، المناوى / توفى ١٠٠٣ هـ ، دار المعرفة .
٤٠ ـ **مختصر المقاصد الحسنة** ، بتحقيق الصباغ ، الزرقانى / توفى ١١٢٢ هـ ، المكتب المصرى الحديث .

٤١ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكانى / توفى ١٢٥٥ هـ ، الكليات الأزهرية .
٤٢ ـ **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى** ، المباركفورى / توفى ١٣٥٣ هـ ، الهند .
٤٣ ـ **عون المعبود شرح سنن أبى داود** ، شمس الحق أبادى / الهند .
٤٤ ـ **المنهل العذب المورود وتكملته** ، الشيخ محمود خطاب السبكى / توفى ١٣٥٢ هـ ، الاستقامة .
٤٥ ـ **فتح الملك المعبود تكملة المنهل المعذب** ، الشيخ أمين محمود خطاب / توفى ١٣٩٣ هـ ، الاستقامة .
٤٦ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة** (مجلدان) ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
٤٧ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (ج ١ ، ٢) ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
٤٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (ج ٣) ، الألبانى / معاصر ، المكتب السلفى .
٤٩ ـ **صفة صلاة النبى ﷺ** ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
٥٠ ـ **آداب الزفاف** ، الألبانى / معاصر ، السلفية بالقاهرة .
٥١ ـ **الجنائز** ، الألبانى / معاصر ، المكتب الإسلامى .
٥٢ ـ **الاتحافات الربانية** ، أحمد عبد الجواد
اختصار وشرح الشمائل ، أحمد عبد الجواد الدومى / معاصر ، الاستقامة .

ثالثاً ـ كتب السيرة

٥٣ ـ **الوفا بأحوال المصطفى** ، ابن الجوزى / توفى ٥٩٧ .
٥٤ ـ **زاد الميعاد** ، تحقيق حامد النفى ، ابن القيم / توفى ٧٥١ هـ ، السنة المحمدية .
٥٥ ـ **الفصول « مختصر السيرة »** ، ابن كثير / ٧٧٤ هـ ، مؤسسة علوم القرآن .

رابعاً ـ كتب التاريخ

٥٦ ـ **عيون التاريخ والسير** ، ابن الجوزى / ٥٩٧ هـ ، مكتبة الآداب ومطبعتها .
٥٧ ـ **تاريخ الإسلام** (الجزء الثانى فقط) ، الذهبى / توفى ٧٤٨ هـ ، القدسى .
٥٨ ـ **البداية والنهاية** ، ابن كثير / توفى ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة / الدعوة الإسلامية .
٥٩ ـ **البداية والنهاية** ، ابن كثير / توفى ٧٧٤ هـ ، دار المعرفة / الدعوة الاسلامية .

خامساً ـ علوم الحديث

٦٠ ـ **معرفة علوم الحديث** ، الحاكم أبو عبد الله / توفى ٦٠٥ هـ ، المكتب التجارى / بيروت .

٦١ ـ **مقدمة ابن الصلاح بشرح الزين العراقى** ، ابن الصلاح / توفى ٦٤٣ هـ ، السلفية ـ بالمدينة المنورة .

٦٢ ـ **تقريب علوم الحديث وشرحه تدريب الراوى** ، النووى / توفى ٦٧٦ هـ ، الحديثة .

٦٣ ـ **التقييد والايضاح** ، شرح مقدمة ابن الصلاح ، العراقى / توفى ٨٠٦ هـ ، السلفية بالمدينة المنورة .

٦٤ ـ **هدى السارى مقدمة فتح البارى** ، ابن حجر العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الحلبى .

٦٥ ـ **تدريب الراوى شرح تقريب النواوى** ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، دار الكتب الحديثة .

٦٦ ـ **مقدمة تحفة الأحوذى** ، المباركفورى / توفى ١٣٥٣ هـ ، الهند .

سادساً ـ كتب الرجال

٦٧ ـ **التاريخ الصغير** تحقيق محمود . زايد ، البخارى / توفى ٢٥٦ هـ ، دار الوعى بحلب .

٦٨ ـ **الضعفاء الصغير** ، تحقيق محمود . زايد ، البخارى / توفى ٢٥٦ هـ ، دار الوعى بحلب .

٦٩ ـ **الضعفاء والمتروكين** ، النسائى / توفى ٣٠٨ هـ ، دار الوعى بحلب .

٧٠ ـ **المجروحين والضعفاء والمتروكين** ، ابن حبان البستى / توفى ٣٥٤ هـ ، دار الوعى بحلب .

٧١ ـ **ميزان الاعتدال** ، الذهبى / توفى ٧٤٨ هـ ، دار المعرفة .

٧٢ ـ **تذكرة الحفاظ** ، الذهبى / توفى ٧٤٨ هـ ، دائرة المعارف العثمانية .

٧٣ ـ **الكاشف فى أسماء رواة الكتب الستة** ، الذهبى / توفى ٧٤٨ هـ ، دار الكتب الحديثة .

٧٤ ـ **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، الهند .

٧٥ ـ **تقريب التهذيب** ، العسقلانى / توفى ٨٥٢ هـ ، دار المعرفة .

٧٦ ـ **الخلاصة** ، الخزرجى / توفى ٩٢٣ هـ ، مكتب المطبوعات الاسلامية .

٧٧ ـ **اسعاف المبطأ برجال الموطأ** ، السيوطى / توفى ٩١١ هـ ، الحلبى .

سابعاً ـ كتب الفقه

٧٨ ـ **مسائل الإمام أحمد** ، أبو داود / توفى ٢٧٥ هـ ، طبعة المنار « مصورة » .

٧٩ ـ **الاختيارات العلمية** ، ابن تيمية / توفى ٧٢٨ هـ ، السنة المحمدية .

٨٠ ـ **الدين الخالص** ، محمود خطاب السبكي / توفى ١٣٥٢ هـ ، الاستقامة .
٨١ ـ **فقه السنة** ، السيد سابق / معاصر ، دار الكتاب العربي .

ثامناً ـ كتب اللغة

٨٢ ـ **النهاية فى غريب الحديث** ، ابن الأثير / توفى ٦٠٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .
٨٣ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، النووى / توفى ٦٧٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية .
٨٤ ـ **الوسيط** ، مجموعة علماء من مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر .

مفتاح الأحاديث

« ث »

« ج »

« ح »

« خ »

« د »

« ل »

« ن »

« هـ »

تم الفهرس

فهـــــــرس

